كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

انقضاء عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة عليه في نظام الامتياز التجاري السعودي "دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي"

Expiry of the Commercial Franchise Contract and its Consequences in the Saudi Commercial Franchise Law A Comparative Study on Egyptian and French Laws

الدكتـــور

إبراهيم محمد شاكر علي

دكتوراه القانون التجاري – كلية الحقوق جامعة المنصورة – مصر
أستاذ القانون التجاري المساعد قسم الحقوق
كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة المستقبل
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

انقضاء عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة عليه في نظام الامتياز التجاري السعودي "دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي"

Expiry of the Commercial Franchise Contract and its Consequences in the Saudi Commercial Franchise Law A Comparative Study on Egyptian and French Laws

الدكتـــــور

إبراهيم محمد شاكر علي

دكتوراه القانون التجاري – كلية الحقوق جامعة المنصورة – مصر

أستاذ القانون التجاري المساعد قسم الحقوق

كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة المستقبل

المملكة العربية السعودية

انقضاء عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة عليه في نظام الامتياز التجاري السعودي، "دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي"

إبراهيم محمد شاكر علي

قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة المستقبل، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Imali@uom.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري، والتي قد تكون أسبابًا طبيعية، مثل انقضاء أجل العقد، أو بسبب فسخ العقد، نتيجة لعدم تحقيق الالتزامات التي يفرضها العقد، أو استحالة تنفيذ العقد، وهذه الاستحالة قد تكون استحالة قانونية أو استحالة مادية. علاوة على ذلك، فإن انقضاء عقد الامتياز التجاري يمكن أن يرجع إلى إعفاء طرفي العقد بعضهما البعض من الالتزامات العقدية قبل انتهاء أجل العقد، أو ما يعرف بالتقايل، أو نتيجة تضمين العقد الشرط الفاسخ، والذى يؤدي إلى فسخ العقد إذا تحقق هذا الشرط.

ونجد أيضًا أن عقد الامتياز التجاري يمكن أن ينقضي نتيجة فقد أحد أطرافه الاعتبار الشخصي بسبب الوفاة أو الإفلاس، أو تغير الشكل القانوني للشركة، أو التصفية القانونية أو الاختيارية للشركة، وفقًا للحالات التى تضمنها نظام الامتياز التجاري السعودي.

أما الإشكالية الأخرى التى يعالجها هذا البحث فتتمثل في الآثار المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري، مثل منع المرخص له من استخدام عناصر عقد الامتياز، التزام المرخص له بعدم منافسة مانح الامتياز، التزام المرخص له بالسرية، الالتزام بالحفاظ على السر التجاري لمانح الامتياز، تصفية المخزون من البضائع والسلع التى ربما يكون المرخص له قد اشتراها، ويكون مانح الامتياز مسئولاً عن شراء تلك المواد والأدوات التي اشتراها المرخص له بغرض تنفيذ عقد الامتياز، خاصة إذا كان المرخص له لا يمكنه بيع تلك البضائع بدون استغلال العلامة التجارية لمانح الامتياز.

وأخيرًا، تناولنا السبل التي يمكن للمرخص له اتباعها لحمل مانح الامتياز على شراء السلع والأدوات التى اشتراها المرخص له سابقًا بقصد تنفيذ عقد الامتياز، والتي لا يمكنه بيعها بدون العلامة التجارية لمانح الامتياز.

وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى العديد من النتائج المهمة، وبعض التوصيات التي يرجو أن يتم تطبيقها، ويأمل من المنظم السعودي الأخذ بها في عين الاعتبار.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز التجاري؛ مانح الامتياز؛ صاحب الامتياز؛ عقد الإذعان؛ الاعتبار الشخصي؛ انقضاء عقد الامتياز؛ فسخ العقد؛ انفساخ العقد؛ التقايل؛ آثار انقضاء عقد الامتياز.

Expiry of the Commercial Franchise Contract and its Consequences in the Saudi Commercial Franchise Law A Comparative Study on Egyptian and French Laws

Ibrahim Mohamed Shaker Ali
Department of Law, College of Administration and Humanities, Mustaqbal University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Imali@uom.edu.sa

Abstract:

This paper addressed the common reasons for franchise contracts to expire, including contract term expiration, contract termination due to unfulfilled obligations, and contract impossibility. This impossibility may be legal or material. In addition, franchise contract expiry may be ascribed to pardoning the parties themselves from contractual obligations before ending the term of the contract or due to inserting the resolution clause that leads to expiry of the contract if this clause was realized. We also find that the commercial franchise contract can expire as a result of one of its parties losing personal reputation due to death or bankruptcy, or changing the legal form of the company, or the legal or optional liquidation of the company, according to the cases included in the Saudi commercial franchise law. As for the other problem that this research addresses, it is represented in the effects resulting from the expiration of the commercial franchise contract, such as preventing the licensee from using the elements of the franchise contract, the licensee's obligation not to compete with the franchisor, the licensee's obligation to confidentiality, the obligation to maintain the trade secret of the franchisor, and liquidating the inventory of goods and commodities that the licensee may have purchased. The franchisor is responsible for purchasing those materials and tools that the licensee purchased for the purpose of implementing the franchise contract, especially if the licensee cannot sell those goods without exploiting the

franchisor's trademark. Finally, we discussed the ways that the licensee can follow to get the franchisor to purchase the goods and tools that the licensee previously purchased for the purpose of implementing the franchise contract, which he/she cannot sell without the franchisor's trademark. At the end of the research, the researcher came up with key results and some recommendations that he hopes will be implemented, and he hopes that the Saudi organizer will take them into consideration.

Keywords: Commercial Franchise Contract, Franchisor, Franchisee, Contract Of Adhesion, Personal Consideration, Expiry Of Franchise Contract, Termination Of Contract, Contract Rescission, Resignation, Effects Of Expiry Of Franchise Contract.

مقدمة

ظهر عقد الامتياز التجاري (الفرانشيز) في المملكة العربية السعودية منذ نهاية سبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي، في شكل استيراد من خارج المملكة، عندما حصلت شركة سعودية، هي شركة (Binzaqer) على ترخيص امتياز من شركتين أمريكيتين، هما مطاعم ويمبى و شركة مارتنيزنج Maritinizing للتنظيف الجاف[١].

ومنذ ذلك الحين ازداد تطبيق عقود الامتياز التجاري، حتى بلغ الآن عدد الشركات العالمية العاملة في مجال الامتياز التجاري في السوق السعودي إلى أكثر من ٢٥٠ شركة، إلا أنه وفي مطلع التسعينيات انطلق العديد من الشركات السعودية بمنح امتيازاتها، خارج المملكة، حيث بلغ عددها اثنين وعشرين شركة، إحدى تلك الشركات تسمى (كوب الذرة) والتي وصل عدد امتيازاتها إلى ٧٠٠ ممنوح امتياز في العديد من بلدان العالم منها السويد شمال أوروبا، بل تشير إحصائية نشرت عام ٢٠٠٥ إلى أن هناك ١٠٠ شركة سعودية أثبتت نجاحها في العمل بنظام حق الامتياز التجاري، يمكنها العمل داخل المملكة وخارجها، وبلغ حجم تداول عقود الامتياز التجاري في السوق السعودي حوالى ٣ مليارات دولار[٢].

وأدرك المشرع السعودي أهمية عقد الامتياز التجاري في دعم ونمو الحياة الاقتصادية في المملكة، نتيجة ملاءمة هذا النوع من العقود لمجالات واسعة من الأنشطة الاقتصادية، مثل مطاعم الوجبات السريعة أو خدمات المطاعم، أعمال الدعاية والإعلان، والإنشاءات، ومرورًا ببيع وتأجير الأفلام، وخدمات الطباعة والنسخ، وخدمات تشغيل خادمات المنازل، وخدمات الكمبيوتر، والفنادق، الأنشطة ذات الصلة بالأزياء والجمال والصحة والتعليم والتدريب ووصولاً إلى أعمال وكالات السياحة والسفر والتسويق العقاري[٣].

---

(1) Rakan F. Alrdaan ,Pre-Contractual disclosure as a cornerstone of the New Saudi commercial franchise legislation, Beijing Law Review, 12, 2021, p. 228.

(٢) زياد بن كمي، نظام الفرانشيز في السعودية، جريدة الشرق الأوسط، عدد ٩٦٨٢، بتاريخ الأول من يونيو ٢٠٠٥، متاح على الرابط:

https://aawsat.com/http:www.asharqalawsat.com, visited on 9 April 2024.

(٣) فتحي والي، كتابات في القضاء المدنى والتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٤٦.

وإزاء هذا الأمر، كان من الطبيعي أن يعمل المنظم السعودي على تنظيم هذه العقود، وترجع البداية التشريعية المنظمة لعقود الامتياز التجاري في المملكة إلى عام ١٣٨٢هـ، عندما سنت المملكة قانون الوكالة التجارية، الذي نظم عقود الوكالة، إلا أنه مع نشأة عقود الامتياز فقد كان ينظمها قانون الوكالة التجارية، الصادر عام ١٩٦٢، وبعد ٣٠ عامًا، أي في عام ١٩٩٢ فإن تعاملات الفرانشيز وغيرها من التعاملات التجارية قد جُمعت بصورة رسمية تحت مظلة قانون الوكالة التجارية التجاري، بموجب قرار وزير التجارة رقم ١٠١٢، بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤١٢ ه، الموافق ٢٢ مارس ١٩٩٢، إلا أن قانون الوكالات التجارية لم ينظم بصورة دقيقة عقد الامتياز التجاري ولم يكن كافيًا، وإنما خضع للقواعد العامة والالتزامات المتبادلة(١).

واستمر هذا الوضع حتى صدور المرسوم الملكي (م/ ٢٢ لسنة ١٤٤١هـ) بشأن نظام الامتياز التجاري، الذي عملت المملكة من خلاله على إدخال العديد من التطورات على منظومتها التشريعية التجارية امتثالًا من جانب المملكة لتعهداتها الدولية المفروضة عليها بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، التي تقتضي فتح القطاعات الاقتصادية أمام الاستثمارات الأجنبية، وتحديث المنظومة التشريعية والقانونية(٢). ومن جانب آخر سعيًا لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وقد وافق مجلس الوزراء السعودي بناء على قراره رقم ١٢٢ وبتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ على نظام الامتياز التجاري، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٤/ ٨/ ١٤٤١هـ(٣)، ولائحته التنفيذية(٤)، وذلك بهدف

---

(١) صالح عبدالكريم إبراهيم السعوي، عقد الامتياز، دراسة فقهية تطبيقية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤، ص٣٠.

(2) Rakan F. Alrdaan, Op. Cit., p. 231.

(٣) لمراجعة النظام كاملًا انظر:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/af2a6b93-51dd-4f16-b781-aafd00d9fbbc/1,
visited on 12 March 2024.

(٤) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٠٠٥٩١ وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤١هـ، جريدة أم القرى، العدد ٤٨٣٢، س٩٨، وتاريخ ١٩ رمضان ١٤٤١هـ.

وفى سبيل الارتقاء بتطبيق عقد الامتياز التجارى، وبيان أحكامه وشروط سريانه، تأسست جمعية الامتياز التجاري السعودي، التى تقوم بدراسة الإشكاليات التى يواجهها تطبيق عقد الامتياز التجاري في المملكة، ومحاولة تقديم مقترحات لحل تلك الإشكاليات.

تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، من خلال وضع إطار تشريعي، والارتقاء بمبادئ الشفافية في تعاملات عقود الامتياز، وذلك بهدف تقديم الحماية الكافية لكل من مانح الامتياز ومتلقي الامتياز[1]. وكان من بين الإشكاليات التي عالجها نظام الامتياز التجاري هو انقضاء عقد الامتياز، من جهة أسبابه والنتائج المترتبة عليه ولكن مازالت تُثار العديد من العقبات والنتائج الوخيمة عند الانقضاء.

واهتداءً بما سبق بيانه من أهمية لعقد الامتياز التجاري في التنمية الاقتصادية في المملكة وخطورة مرحلة الانقضاء لهذا العقد، ما شكّل دافعاً للباحث لاختيار هذا الموضوع لبحثه.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

مما لاشك فيه أنّ اختيار هذا البحث جاء بناء على الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع فبعد التمعن وفحص الدراسات السابقة لم نجد أي بحوث في هذا الموضوع وإنما وجدنا جزء الانقضاء يعرض له كتكملة للتعرض للنظام القانوني لعقد الامتياز بشكل عام، فحرصت أن يكون مرجعًا في المكتبة القانونية للباحثين.

وأيضًا، على الرغم من صدور نظام مختص بالامتياز التجاري إلا أنه لم يكن كافيًا لتفادي النزاعات التي تنشأ بين الأطراف تارة وبين صاحب الامتياز والمتعاملين معه تارة أخرى عند انقضاء عقد الامتياز، ومن هنا بات من الأهمية بيان أسباب انقضاء عقد الامتياز، وذلك لمعالجة المشكلات التي يثيرها عقد الامتياز التجاري في مرحلة الانقضاء وكيفية الحد منها، وتجنب الوصول لهذه المرحلة الخطيرة التي تؤثر على كافة الأطراف في العقد، والمجتمع (بوصفه مستهلكاً)، واقتصاديات الدول أحيانًا.

أما السبب الآخر فهو بيان الآثار القانونية المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري، وإظهار فداحة وخطورة النتائج المترتبة على هذا الإنهاء ولا سيما إن كان من جانب مانح الامتياز، مع إيضاح

حيث تأسست جميعة الامتياز التجارى السعودي بترخيص وزارة الموارد البشرية رقم ١٨١٠، وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

(١) المادة الثانية من نظام الامتياز التجاري السعودي.

نستحسن دائما ما اعتاد عليه المنظم السعودي في الآونة الأخيرة من وضع أهداف لكل نظام جديد يتم إصداره؛ حيث تمثل هذه الأهداف خارطة طريق لمعرفة الأمور المرجو تحقيقها والذي يسعى إليها المنظم عند إصدار هذا النظام.

الحماية التي كفلها القانون لصاحب الامتياز. وبيان مدى حق المرخص له في اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية بخصوص البضائع المتبقية لديه، حتى الفصل في موضوع النزاع، إذا كان مانح الترخيص يرفض استردادها، ويتعذر على المرخص له بيعها لخروجه من شبكة الامتياز، فضلاً عن تشخيص نقاط القصور التي ربما تكون قد شابت نظام الامتياز التجاري السعودي، نظرًا لحداثة تنظيمه في المملكة وتقديم حلول لها في ضوء التجارب الدولية، خاصة القانون الفرنسي، بما يحقق ما ابتغاه المنظم السعودي من تقنين هذا النظام.

وقبل الولوج في بيان أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري، نرى أنه من الأهمية بمكان تعريف عقد الامتياز التجاري والالتزامات التي يرتبها، لإرتباطها بصورة وثيقة بموضوع الدراسة.

عقد الامتياز من العقود الرضائية التي يستلزم لصحتها تلاقي إيجاب وقبول من جانب أطرافها، فضلًا عن تمتع أطرافها بالأهلية الكاملة وإلا بطل العقد. كما أن عقد الامتياز من العقود التجارية، وهذه خاصية لها أهميتها بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات الناشئة عن تنفيذه، فضلاً عن إعمال قواعد الإثبات التجاري التي تختلف في كثير من جوانبها عن قواعد الإثبات المدني.

ويرتب عقد الامتياز التجاري التزامات متبادلة على كل من مانح الامتياز والمرخص له.

فمن الالتزامات الواقعة على عاتق مانح الامتياز الالتزام بالإعلام والتبصير قبل التعاقد، إذ يتعين على مانح الامتياز إخطار المرخص له المحتمل بكل البيانات المتعلقة بالمشروع محل عقد الامتياز حتى يمكنه اتخاذ قرارٍ واعٍ، وقد ورد التأكيد على هذا الالتزام في صلب المادة ٣٣٠-٣ من قانون التجارة الفرنسي، والتي ألزمت "كل شخص يتفاوض مع شخص آخر بشأن اسم تجاري أو علامة تجارية بقصد الالتزام بشرط الحصرية أو شبه الحصرية في ممارسة نشاط ما، وقبل إبرام العقد ولمصلحة الطرفين، أن يقدم إلى الطرف الآخر وثيقة بالمعلومات، التي تتضمن معلومات صادقة، تسمح له بمعرفة الظروف محل هذا العقد".

أما الالتزام الثاني الواقع على عاتق مانح الامتياز فهو الالتزام بنقل المعرفة الفنية، وتوقيت نقلها، ويعد هذا الالتزام أحد الالتزامات الجوهرية التي تميز عقد الامتياز التجاري عن غيره من العقود. ويشترط في هذه المعرفة أن تكون جدية ومبتكرة يمكنها أن تساعد المرخص له في تنفيذ العقد، وليس مجرد معرفة شكلية.

وقد تكون هذه المعرفة متعلقة بخلطات المواد الخام، وقد تكون متعلقة بالمستندات والخرائط ودراسات الجدوى، التعليمات والإرشادات والتركيبات، والمواصفات، علاوة على الدعم الفني من خلال توفير المستشارين، وتدريب العمال في منشأة المرخص له[١]. وقد تكون المساعدة التي يتعين على مانح الامتياز تقديمها للمرخص له في صورة المساعدة التجارية[٢]، الفنية[٣]، القانونية[٤]، المحاسبية[٥]، إنشائية[٦].

أما الالتزام الثالث الواقع على عاتق مانح الامتياز فهو الترخيص باستعمال حق أو أكثر من حقوق الملكية التجارية أو الصناعية المملوكة لمانح الامتياز، من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التي تساعد المرخص له في تسويق المنتجات محل عقد الامتياز، والتي ترتب لصاحبها حال تسجيلها حقوقًا حصرية لا يجوز لأحد غيره استعمالها، لتمتعها بالحماية المدنية والجنائية والإدارية. ويجب أن تكون هذه الحقوق المملوكة لمانح الامتياز خالية من المنازعات ومن حقوق الغير[٧].

والالتزام الرابع الواقع على عاتق مانح الامتياز هو الالتزام بالبيع الحصري للمرخص له، وعدم منافسته في النطاق الجغرافي لتنفيذ عقد الامتياز التجاري، فلا يجوز لمانح الامتياز بيع ذات المنتجات التي يبيعها المرخص له خلال منطقة الترخيص، كما يتعين على مانح الامتياز أن يقدم للمرخص له البضائع وقطع الغيار للآلات التي يستخدمها المرخص له في تنفيذ عقد الامتياز، وإن اختلف الفقه بشأن مدى جواز النص صراحة على هذا الالتزام في عقد الامتياز التجاري من عدمه، وإن

---

(١) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٦.

(2) Cass. com., 24 mai 1994, pourvoin o 92-15.846.

(3) CA Paris, 23 novembre 2006, Juris-Data no 339929; CA Toulouse, 13 décembre 1993, Juris-Data n o 050691.

(4) Cass. com., 24 mai 1994, pourvoin o 92-15.846.

(5) Cass. com., 19 février 1991, pourvoin o 88-19.809.

(6) CA Aix-en-Provence, 15 septembre1995,Juris-Data n o 050623.

(٧) السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، ط١، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص١٩٢.

كان الرأي الراجح فيه هو التزام مانح الامتياز بالبيع الحصري للمرخص له وعدم منافسته، سواء تم النص على هذا الشرط في عقد الامتياز التجاري أم لم يتم النص عليه، بوصفه متلازمًا لعقد الامتياز التجاري[١]، وتعد مخالفة مانح الامتياز لشرط الحصرية الإقليمية سبباً لمسؤوليته المدنية، كما سبق وأن أوضحتها محكمة استئناف باريس في جملة من أحكامها[٢]. ويترتب على هذا الالتزام عدم قيام مانح الامتياز بالتعامل مع عميل آخر قد يعمل على إغراق المرخص له. ليس هذا فحسب، بل يتعين على مانح الامتياز عدم إغراق السوق ببضاعته، حتى في المناطق الخارجة عن النطاق الجغرافي لعقد الفرنشايز[٣].

أما الالتزام الخامس الذي يرتبه عقد الامتياز التجاري على مانح الامتياز فهو التزامه بالضمان في مواجهة المرخص له، يستوي في ذلك أن يكون الضمان قانونياً تكفله نصوص القانون، مثل ضمان العيوب الخفية في المنتجات المبيعة التي تجعل تلك المنتجات غير صالحة للغرض الذي تم شراؤها من أجله[٤]، فالالتزام هنا مصدره القانون، وقد يكون الضمان اتفاقياً تشترطه أطراف عقد الامتياز التجاري، ويعرف بالضمان المشروط أو الضمان الاتفاقي.

وبالنسبة لالتزامات المرخص له فإنها تتمثل في التزام المرخص له بدفع الثمن، الذي يشتمل على عناصر مختلفة، مثل رسم حق الدخول الأول، يدفعه المرخص له نظير دخوله شبكة الفرانشيز، أو ما يعرف بـ initial franchise fees، وهي رسوم تدفع مرة واحدة عند بداية التعاقد[٥]، علاوة على الأداءات الدورية التي تشكل نسبة من الأرباح يدفعها المرخص له إلى مانح الامتياز، وقد يتم دفع هذه الأداءات في صورة دفعة واحدة خلال فترة العقد، أو سنوية، أو يحصل بها مانح الامتياز على نسبة من

---

(١) ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الفرنشايز التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.

(2) CA Paris 21 juillet 1989.

(3) Miranda, G.B., Le contenu obligationnel du contrat de franchise international en droit quebecois, R.J.T., no.32, 1998, p.819.

(٤) عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار حراء، ١٩٧٤، ص٦٥، ٦٦.

(٥) محمد سادات مرزوق، الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٤، المجلد الثاني، ٢٠١٣، ص٧١.

أسهم شركة المرخص له، ويترتب على تخلف المرخص له عن هذا الالتزام حق مانح الامتياز في فسخ العقد[١].

كما يلزم المرخص له بالحصول الحصري على البضائع والسلع محل عقد الامتياز التجاري من مانح الامتياز، فلا يجوز للمرخص له إنتاج السلع التي يوردها له مانح الامتياز، ومن ثم فإن قيام المرخص له بتصنيع هذه السلع يكون قد خالف أحد التزاماته التي يفرضها عليه عقد الامتياز التجاري[٢]، وأن عدم تضمين هذا الشرط في عقد الامتياز التجاري لا يعني إطلاق يد المرخص له في شراء البضائع والسلع لتنفيذ عقد الامتياز من أي مكان شاء[٣].

ومن بين الالتزامات الأخرى التي يترتبها عقد الامتياز التجاري على عاتق المرخص له هو الامتثال لأوامر وتوجيهات مانح الامتياز، التي غالبًا ما تكون في صورة كتب التشغيل (Manuel d'exploitation)، يرفق بعقد الفرنشايز، ويحدد فيه مانح الامتياز السياسات الإدارية لعمل المشروع، التي يتعين على المرخص له اتباعها، ويتضمن تعليمات مشتركة لكل الأعضاء في شبكة الفرنشايز[٤].

وأخيرًا، يقع على عاتق المرخص له التزام بعدم منافسة مانح الامتياز، والحفاظ على سرية حقوق الملكية الفكرية التي قدمها له مانح الامتياز بما يمكنه من تنفيذ عقد الامتياز، وإلا كان من حق مانح الامتياز طلب فسخ عقد الامتياز[٥].

---

(1) Cass. Com. 4 nov. 2021, Pourvoi no.15-17.479, ECLI: FR: CCASS. 2021: C00731.

(2) Cass. Civ. 1*ere*ch., 9 fév. 2022, 21-11253; https://juricaf.org/arret-20220209-2111253.

(٣) محمد محسن النجار، عقد الفرنشايز التجاري (franchise)، دراسة في نقل المعارف الفنية، ط١، الدار الجامعية، ٢٠١٥، ص٢٣٨.

(4) Coiquaud, U. & Martin, I., Entre salariat et indépendance :analyse juridique et économique de la relation franchisé-franchiseur, Relations industrielles/Industrial Relations, 72(3), 2017, p.486.

(٥) ميثاق طالب الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستخدام العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١٢.

إشكالية البحث:

تعالج الدراسة الحالية عددًا من الإشكاليات التي تضمنها انقضاء عقد الامتياز التجاري السعودي، من بينها المقتضيات القانونية لفسخ عقد الامتياز التجاري، وبيان الآثار المتداخلة لأسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري، كما هو الحال مع الفسخ والانفساخ، والأسباب المختلفة للتفاسخ أو التقايل لتحقق السبب الأجنبي، واستحالة تنفيذ عقد الامتياز، سواء كانت هذه الاستحالة قانونية أو مادية، ومدى إمكانية التفاسخ أو التقايل على بعض أو كل الحقوق والالتزامات المتقابلة، وهو ما خلا من بيانه نظام الامتياز التجاري السعودي، فضلًا عن بيان مدى انفساخ العقد بتحقق الشرط الفاسخ في عقد الامتياز التجاري من تلقاء نفسه، كما هو الحال في النظام المصري، أم يقتضي ذلك رفع دعوى لفسخ عقد الامتياز، كما هو الحال مع القانون الفرنسي، وبيان أي الحالتين أهم لتحقيق الاستقرار القانوني لنظام عقد الامتياز التجاري.

وقد ينقضي عقد الامتياز التجاري لفقد أحد أطراف العقد للاعتبار الشخصي، بسبب الوفاة أو الإفلاس أو التغير في الشكل القانوني للشركة بالدمج، أو التصفية الاختيارية أو القانونية للشركة، وفق الحالات الواردة في نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ[(١)]، وما مدى إمكانية امتداد عقد الامتياز التجاري إلى الخُلف العام أو الخُلف الخاص؟ وما الشروط اللازمة لذلك؟

أما الإشكالية الأخرى التي تعالجها الدراسة الحالية فهي الآثار المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري، مثل امتناع المرخص له عن استغلال عناصر عقد الامتياز، والتزام المرخص له بعدم منافسة مانح الترخيص، ومدى اعتبار تسويق المرخص له في الفترة اللاحقة على انقضاء عقد الامتياز عبر الإنترنت انتهاكا للالتزام بعدم المنافسة، التزامه بالسرية والحفاظ على السر التجاري الخاص بمانح الترخيص، وتصفية المخزون من البضائع والمواد التي اشتراها، مدى مسئولية مانح الترخيص حال

---

(١) نظام الشركات، تاريخ الإصدار: ١٤٤٣/ ١٢/ ٠١ هـ الموافق: ٣٠/ ٠٦/ ٢٠٢٢ مـ، تاريخ النشر: ١٤٤٣/ ١٢/ ٢٣ هـ الموافق: ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢ مـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/ ١٢/ ١هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/ ١١/ ٢٩هـ، منشور على:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8376aea-1bc3-49d4-9027-aed900b555af/1
visited on 13 March 2024.

فرضه شراء أو استرداد المخزون من البضاعة لدى المرخص له بعد انقضاء عقد الامتياز، خاصة إذا كان يتعذر على المرخص له بيع تلك البضائع بدون العلامة التجارية لمانح الترخيص.

وأخيرًا، تعالج الدراسة إشكالية ما السبيل الذى يمكن أن يسلكه صاحب الامتياز لحمل مانح الترخيص على شراء المواد والخامات التي سبق لصاحب الامتياز شراؤها لتنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، أو البضائع التي لم تُبع، ويتعذر على المرخص له بيعها بدون العلامة التجارية محل عقد الامتياز المنقضى، وإمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية للحفاظ على البضائع التي يرفض مانح الامتياز استردادها بعد انقضاء عقد الامتياز إذا كانت معرضة للانتقاص أو التلف، أو يسبب بقاؤها ضررا بصاحب الامتياز، ومدى سلطة القضاء المستعجل في تجديد عقد الامتياز التجاري حال رفض مانح الامتياز استرداد البضائع التي يتعذر على صاحب الامتياز بيعها.

تساؤلات البحث:

في ضوء المشكلة البحثية نجد أن هناك ثلاثة أسئلة رئيسة يحاول هذا البحث الإجابة عنها:

أولاً: ما أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري؟

ثانيًا: ما الآثار والنتائج المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري؟

ثالثًا: ما المشكلات التي يثيرها انقضاء عقد الامتياز التجاري؟

ولكن في الحقيقة نجد تفرع وتشعب للأسئلة الثلاثة الأساسية السابقة بحيث ينبثق منها عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

١. ما المراحل التي يمر بها انقضاء عقد الامتياز التجاري؟ وما الإجراءات المطلوبة لذلك؟

٢. ما أنواع انقضاء عقد الامتياز التجاري؟

٣. ما مدى ملاءمة النصوص القانونية التي تعالج انقضاء عقد الامتياز التجاري؟ وما مدى كفايتها؟

٤. ما الفرق بين فسخ عقد الامتياز التجاري وانفساخه وتفاسخه؟

٥. ما أثر إنهاء العقد من جانب مانح الامتياز؟ وكيفية حماية صاحب الامتياز في حالة التعسف في الإنهاء؟

٦. ما مصير المخزون المتبقي للبضاعة في عقد الامتياز التجاري؟

٧. ما السبيل الذي يمكن أن يسلكه صاحب الامتياز لحمل مانح الامتياز على شراء المواد والخامات التي سبق للأول شراؤها لتنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، أو البضائع التي لم تُبع، ويتعذر على صاحب الامتياز بيعها بدون العلامة التجارية محل عقد الامتياز المنقضى؟

٨. ما مدى اعتبار تسويق صاحب الامتياز البضائع محل عقد الامتياز التجاري المنفسخ عبر الإنترنت انتهاكًا لمبدأ التزام المرخص له بعدم المنافسة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، فيبين:

- أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري، وأنواع الانقضاء.
- الفرق بين فسخ عقد الامتياز التجاري وانفساخه وتفاسخه.
- المراحل التي يمر بها انقضاء عقد الامتياز التجاري، والإجراءات المطلوبة لذلك.
- مدى ملاءمة النصوص القانونية التي تعالج انقضاء عقد الامتياز التجاري، وما مدى كفايتها.
- الآثار والنتائج المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري.
- المشكلات التي يثيرها انقضاء عقد الامتياز التجاري، و محاولة علاجها.
- أثر إنهاء العقد من جانب مانح الامتياز، وكيفية حماية صاحب الامتياز في حالة التعسف في الإنهاء.
- مصير المخزون المتبقي للبضاعة في عقد الامتياز التجاري.
- الآلية والطريق الذي يمكن أن يسلكه صاحب الامتياز لحمل مانح الامتياز على شراء المواد والخامات التي سبق للأول شراؤها لتنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، أو البضائع التي لم يتم بيعها، ويتعذر على صاحب الامتياز بيعها بدون العلامة التجارية محل عقد الامتياز المنقضي.
- مدى اعتبار تسويق صاحب الامتياز البضائع محل عقد الامتياز التجاري المنفسخ عبر الإنترنت إنتهاكًا لمبدأ التزام المرخص له بعدم المنافسة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل المصادر الأولية من نصوص القانون، واللوائح، وأحكام القضاء، والأبحاث والرسائل العلمية، ومقارنتها مع القانونين المصري والفرنسي لاستخلاص أسباب انقضاء عقد الامتياز، سواء كانت أسباب طبيعية، مثل انقضاء

أجل العقد، أو أسباب غير طبيعية، مثل فسخ العقد، انفساخه أو التفاسخ، وبيان الآثار المترتبة على انقضاء عقد الامتياز.

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مبحثين، يعالج المبحث الأول أسباب انقضاء عقد الامتياز من الانقضاء الطبيعي بحلول الأجل المحدد للعقد إذا كان من العقود محددة المدة، أو الإنهاء المبكر أو المبتسر للعقد غير محدد المدة، بشرط إخطار الطرف الآخر قبل الإنهاء. ومن صور انقضاء عقود الامتياز الأخرى التي يعالجها هذا المبحث هو الفسخ، التفاسخ والانفساخ، وسقوط الاعتبار الشخصي.

أما المبحث الثانى فيعالج الآثار المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري من حيث امتناع المرخص له عن استغلال عناصر العقد، التزام المرخص له بعدم منافسة مانح الترخيص، الالتزام بالسرية، تصفية المخزون من البضائع والمواد محل نشاط عقد الامتياز، والسبل القانونية التي يمكن أن يسلكها المرخص له حال امتناع مانح الترخيص عن استرداد هذه البضائع والمواد والأدوات الأخرى التي يكون المرخص له قد اشتراها بمناسبة وبسبب تنفيذ عقد الامتياز أو تعويضه عنها، وهو ما نعالجه على النحو التالى:

المبحث الأول
أسباب انقضاء عقد الامتياز

تتعدد أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري في دول المقارنة (المملكة العربية السعودية، مصر وفرنسا)، فقد يكون انقضاء العقد انقضاء طبيعيًّا نتيجة حلول الأجل، أو انفساخ العقد نتيجة استحالة تنفيذه، وقد تكون الاستحالة قانونية أو مادية. كما ينقضي العقد بسبب التقايل، وهو إعفاء كل طرف للطرف الآخر من التزاماته العقدية، إذا ما تبين لهما بعد إبرام العقد أنه لا يحقق مصلحتهم التي يهدفون إلى تحقيقها.

وأخيرًا، ينقضي عقد الامتياز التجاري نتيجة فقدان أحد أطراف العقد الاعتبار الشخصي، بسبب الوفاة أو الإفلاس، أو فقدان الأهلية القانونية، ذلك الشرط اللازم بصورة عامة لإبرام العقود، وهو ما نعالجه على النحو التالي:

المطلب الأول
الانقضاء الطبيعي لعقد الامتياز التجاري

يعد عقد الامتياز التجاري من العقود الزمنية التي يلعب الزمن فيها دورًا جوهريًا، ومن ثم تحرص الأطراف على تضمين العقد مدة زمنية لتنفيذه، إلا أن هناك من الحالات التي لا تتفق الأطراف فيها على تحديد مدة سريان عقد الامتياز التجاري (وإن قلّت)، وهو ما نجم عنه تمييز بين انقضاء عقود الامتياز محددة المدة وعقود الامتياز غير محددة المدة، وهو ما نبينه على النحو التالي:

أولاً: انقضاء عقود الامتياز محددة المدة:

أما عن انقضاء العقد محدد المدة في المملكة العربية السعودية، نجد أن المادة ١٨ من نظام الامتياز الجديد قد حظرت، كأصل عام، على مانح الامتياز إنهاء الامتياز إلا بموافقة مكتوبة يخطر بها صاحب الامتياز قبل انتهاء مدة العقد، ما لم يكن سبب إنهاء عقد الامتياز مشروع، إذ إن الأصل في العقود التجارية أنها محددة المدة، وإذا ما رفض مانح الامتياز تجديد عقد الامتياز التجاري، انقضى عقد الامتياز التجاري، وبدأ سريان آثار الانقضاء التي سنعرض لها في المبحث الثاني من هذا البحث.

وقد ارتبط انقضاء عقد الامتياز التجاري، سواء بصورة طبيعية بحلول الأجل، أو بصورة غير طبيعية، مثل الفسخ أو التفاسخ أو الانفساخ، أو تحقق الشرط الفاسخ، كما سوف نعالجه فيما بعد،

بانقضاء اتفاق استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال الامتياز لأى سبب من الأسباب، وهو ما أوجب على مانح الامتياز إشعار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك[١].

أما في مصر، فتقتضي اقتصاديات العقود أن تكون العقود محددة المدة، وفي عقود الامتياز نجد أن أغلبها من العقود محددة المدة، حيث تتفق الأطراف على مدة زمنية محددة لتنفيذ العقد، قد تكون بالسنوات، مثل عام أو عامين أو ثلاثة أعوام، أو قد تكون بالشهور، مثل ثلاثين شهرًا، أو النص على أجل معين ينقضي العقد عند حلوله. وإذا خلا العقد من تحديد المدة، يمكن الرجوع في أهداف العقد، أو البحث في العناصر الخارجية عن العقد، مثل قواعد العرف التجاري المتبعة في تحديد مدة عقود الامتياز عمومًا[٢]، وفي هذه الحالة ينقضي عقد الامتياز انقضاء طبيعياً بحلول الأجل دون حاجة إلى إخطار أو إعذار، ويكون من حق كل طرف تجديد أو رفض تجديد العلاقة العقدية، دون أن يرتب ذلك مسئولية تجاه أي طرف من أطراف العقد، ودون أن يعد ذلك إنهاء غير مشروع للعلاقة العقدية[٣]، ما لم يكن إنهاء عقد الامتياز من جانب مانح الامتياز بقصد الإضرار بالطرف الآخر[٤].

نخلص مما سبق إلى نتيجة مفادها أن حلول الأجل يعد من أسباب انقضاء العقد بصورة عامة، ولا يكون انقضاء عقد الامتياز سبباً لتعويض المرخص له عن الأضرار التى لحقت به، مهما بلغت قيمة هذه الأضرار، لاستعمال مانح الترخيص حقه في إنهاء عقد الامتياز حق مشروع له[٥].

وفي فرنسا، يعد انتهاء أجل العقد سبباً لانقضائه، وهو سبب عالجته المادة ١٢١٢ من القانون المدني، بقولها "عندما يكون العقد محدد المدة، فإنه يتعين على كل طرف تنفيذه حتى انقضاء أجله".

---

(١) المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجارى.

(٢) علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١١، ص٢١٥.

(٣) عاطف عمر علي، الجوانب القانونية لعقد الفرانشيز، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص٢٨٩؛ حكم محكمة النقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٢٥٦١، جلسة ٤ مارس ٢٠٠٧، مجموعة أحكام النقض، قاعدة ٤٢، ص٢٤٤.

(٤) يراجع في ذلك حكم محكمة النقض، الدائرة المدنية (أ)، الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ مارس ٢٠٢٢.

(٥) المادة ٤ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المعدل بقانون ١٦ يوليو ٢٠١١.

ومن جانبها، تصدت محكمة النقض الفرنسية لبيان هذا السبب من أسباب انقضاء عقد الامتياز، بمناسبة نظرها نزاعاً نشب عن تنفيذ عقد امتياز بين مركز التجميل (Faucigny)، مرخص له من ناحية، وبين شركة المنتجات البيولوجية النباتيةYves Rocher (مانح ترخيص)، إذ كان العقد ينص على أن مدة عقد الامتياز هي ثلاثين عاماً، إلا أن مانح الامتياز قد أخطر المرخص له بعد مضي خمس سنوات بعدم الرغبة في استمرار العقد. وبلجوء المرخص له إلى القضاء لتعويض الأضرار التى لحقت به، إلا أن القضاء الفرنسي رفض هذا الدفع مقررا أنه من حق مانح الترخيص إنهاء العقد قبل حلول الأجل المحدد في العقد، بشرط ألا يكون الغرض من إنهاء العلاقة العقدية هو الإضرار بالمرخص له، بوصفه الطرف الأضعف في الدعوى، أو ابتزازه للحصول على مزايا مالية أخرى(١).

وقد تكون مدة سريان العقد يفرضها القانون ذاته، كما هو الحال مع المادة L.330-1 من قانون التجارة،، التي حددت مدة ١٠ سنوات لصحة شروط الحصرية أو القصر(٢)، وأقرت بها محكمة النقض الفرنسية في عقود الإيجار، التى قضت بأنه لا تزيد مدة عقد الإيجار عن عشر سنوات(٣)، ما لم يكن فسخ مانح الترخيص للعقد قبل انقضاء أجل العقد هو فسخ تعسفي، يترتب عليه إضرار بالمرخص له، إذ يتم تطبيق نظرية التعسف لحماية مصالح أطراف عقد الامتياز التجاري(٤).

وقد اعترفت أحكام القضاء الفرنسي منذ عام ١٩٩٨ بحق الأطراف في إنهاء العقد محدد المدة قبل حلول أجله إذا ما قصر الطرف الآخر في أداء التزاماته العقدية من خلال الفسخ بالإرادة المنفردة(٥)، ويشترط لفسخ عقد الامتياز أن يكون الالتزام الذى أخل به الطرف الآخر هو التزام جوهري، أو أن يكون تنفيذ الالتزام تنفيذًا جزئيًا(٦). ويراقب القاضي ظروف فسخ عقد الامتياز، ويقدر مسئولية فاسخ العقد، وبيان ما إذا كانت ظروف الفسخ هي ظروف تعسفية أو ظروف خطئية.

---

(1) Cass. com., 5 juillet 1994, 1994, pourvoi n° 92-17918.

(2) Leloup, J.-M., La franchise, Droit et pratique, Delmas 4 éd., 2004, n° 2076

النص الكامل لقانون التجارة الفرنسي متوفر على الرابط:

www.droit.org
visited on 27 may 2024

(3) Cass. Civ. 1ere ch., 13 nov. 2002.

(4) Brunet, A., Clientèle commune et contrat d'intérêt commun, in Mélanges. A. Weil, Dalloz, 1983, p.85.

(5)Yasser Al Suraihy, La fin du contrat de franchise, Ph D Thèse, Université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales, 2008, p.11.

(6) Brigitte Lefebvre, La rupture du contrat pour cause d'inexécution: regards sur le rôle de la bonne foi, Revue générale de droit, Vol. 36 (1), 2006, p.74.

وفي حقيقة الأمر كان الفسخ التعسفي للعقد محل اهتمام من جانب المشرع والقضاء في فرنسا، بغرض حماية مصالح أطراف عقد الامتياز، إذ صدر قانون جالان Gallandعام ١٩٩٦، المعدل للمادة ٣٦ من الأمر الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦، إذ سن هذا القانون جرائم مدنية جديدة نتيجة الفسخ التعسفي للعلاقة العقدية، وحصول مانح الامتيازات على مزايا تحت تهديد المرخص له بقطع العلاقة العقدية، وقد عُدّل هذا القانون بموجب قانون ١٥ مايو ٢٠٠١، وهى الأحكام التي قُنِنَت في المادة L.442-6,1,5 من قانون التجارة، إذ أوجبت هذه المادة على مانح الامتياز حال رفض تجديد عقد الامتياز أن يكون رفضه تجديد الترخيص مسببًا لضمان عدم تعسف مانح الامتياز في استعمال حقه في عدم تجديد العقد، ولإخضاع أسباب عدم تجديد العقد لرقابة القضاء[١].

ولا يعد استعمال مانح الترخيص حقه في عدم تجديد عقد الامتياز سببًا لتعويض المرخص له عن الأضرار التى لحق به جراء عدم تجديد العقد، وهو رأي يستند إلى حكم محكمة استئناف فاراساي، التي قضت بأن عدم تجديد مانح الامتياز عقد الامتياز مع المرخص له يقع في نطاق الحرية العقدية لمانح الامتياز، ومن ثم فلا يكون هناك تعسف يستوجب تعويض المرخص له، حتى وإن أصابته أضرار، مهما بلغ حجمها، جراء عدم رغبة المرخص له في تجديد العقد، إذ يكون مانح الترخيص قد استعمل حقه في عدم التجديد[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس أن انقضاء مانح الترخيص عقد الامتياز بدون إخطار المرخص له بفترة كافية يشكل خطأ يستوجب مسئوليته بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمرخص له[٣]، ويدخل فى سلطة القاضي تحديد طريقة جبر هذا الضرر، ويراعي مبدأ التعويض الكامل للضرر (réparation intégrale du préjudice)، الذى يشمل التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبى إن كان هناك محل لذلك جراء إنهاء مانح الترخيص عقد الامتياز، والتعويض العادل، الذي يتناسب مع الضرر الذى ألحقه مانح الامتياز نتيجة

(1) Cass. com. 16 déc. 1997, Bull. civ, IV, p.291, n° 337; D. 1998, somm., p. 338, obs. D .FERRIER.
(2) CA Versaillies, 14 mars 2017, no.15/00146
(3) CA. Paris, 28 fev. 2019, no.18-19.427; Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020, p.5.

عدم تجديد عقد الامتياز، ذلك المبدأ الذى دأبت محكمة النقض الفرنسية على ترسيخه منذ حكمها الصادر في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٢[١].

وفي حالات معينة، قد تتفق الأطراف على مقدار التعويض الناتج عنه الإنهاء المنفرد لعقد الامتياز، تجنبًا للتقدير الجزافي للتعويض من قبل القاضي، الذي يطالب به الطرف المضرور جراء الإنهاء التعسفي للعقد. ويجوز للقاضي تعديل قيمة التعويض إذا ما وجد أن قيمة التعويض التي اتفقت عليها الأطراف في عقد الامتياز غير متناسبة مع الضرر الذي تحمله الطرف المضرور[٢].

ثانياً: انقضاء عقود الامتياز غير محددة المدة:

خلافًا للعقود محددة المدة، التى هي الأصل، فقد يكون عقد الامتياز غير محدد المدة، فيستمر لفترة زمنية طويلة، وإن كان هذا لا يقف حجر عثرة أمام أي طرف من أطرافه في إنهاء العقد، بشرط الإخطار المسبق قبل الإنهاء بفترة كافية[٣]، ولم نجد معالجة لانقضاء هذا النوع من العقود في نظام الامتياز التجاري السعودي، ولائحته التنفيذية.

وفي مصر، يعد حلول أجل العقد سبباً للانقضاء الطبيعي لعقد الامتياز، فإذا كان العقد غير محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزمًا بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل ما يخالف ذلك[٤]، واستند جانب من الفقه في تقرير تعويض صاحب الامتياز حال الفسخ التعسفي للعقد غير محدد المدة إلى نظرية المصلحة المشتركة، في ضوء الطريق الذى رسمته أحكام قانون التجارة المصري[٥].

وفي فرنسا، فإن العقود غير محددة المدة قد قُننت بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦، بتعديل القانون المدني الفرنسي، إذ تنص المادة ١٢١٠ من القانون المدني المعدل على أنه "الالتزامات المؤبدة محظورة"، ومن هنا جاءت الحكمة من عدم تضمين القانون

---

(1) Cass. 2eme civ., 25 septembre 2002, n° 00-21. 614; Cass. 1er civ., 3 juin 1997, n° 95 -11. 308; RTD civ. 1998, p.121, obs. P. JOURDAIN; Cass. 3e civ., 6 juin 1974, n° 72-13. 687.

(2) Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.18.

(٣) عبد الله محمد أمين القضاة، أثار عقد الفرنشايز وانقضائه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص٢٠.

(٤) المادة ١٨٨ من قانون التجارة المصري.

(٥) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣٧٠.

المدني الفرنسي أحكاماً عامة بشأن العقود غير محددة المدة، ويرجع ذلك إلى الحظر الذي فرضه المشرع الفرنسي على التزام أطراف العقد بالتزامات مؤبدة، معتبرًا ذلك من النظام العام، إلا أن المشرع الفرنسي أجاز، انطلاقا من الحرية التعاقدية، إبرام عقد غير محدد المدة، وفق مجموعة من الضوابط التى يتعين على كل طرف يرغب في إنهاء العقد الالتزام بها، مثل إخطار الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد، أو أن يكون قد مضى على إبرام العقد فترة معقولة[١].

ومن جانبها استقرت أحكام القضاء الفرنسي على كون العقد المجدد ضمنيًا يعد عقداً غير محدد المدة، ومن ثم يتعين احترام الأحكام المتعلقة بانقضاء هذا العقد، لا سيما وجوب الإخطار المسبق، واعتبر أن تخلف شرط الإخطار يعد سببًا لمسئولية الطرف الذي أنهى العقد بإرادته المنفردة، دون إخطار للطرف الآخر[٢].

المطلب الثاني
انقضاء عقد الامتياز التجاري بالانفساخ

يعرف الانفساخ بأنه سبب من أسباب انقضاء الالتزام، نتيجة استحالة تنفيذ الالتزامات المتقابلة التي تكون في العقود الملزمة للجانبين، لاستحالة التنفيذ للقوة القاهرة[٣]، وعرف بأنه انحلال الرابطة العقدية بقوة القانون، دون أن يكون هذا الأمر مشروطًا في الاتفاق، ودون الحاجة إلى الحكم به قضائيًا[٤].

ومن خلال تعاريف الانفساخ سالفة الذكر، يمكن القول بأن الرابطة العقدية، وفقًا للقواعد العامة، تنحل إذا استحال تنفيذه، سواء كانت الاستحالة مادية أو قانونية. وتأخذ الاستحالة المادية صورة هلاك الشيء محل العقد، أو لسبب أجنبي أو قوة قاهرة[٥]. وقد تكون الاستحالة المجيزة لفسخ عقد الامتياز هي استحالة قانونية، كما هو الحال مع فرض عقوبات دولية على نشاط معين، كما هو الحال مع العقوبات الدولية المفروضة على روسيا بسبب غزو أوكرانيا، وهو ما أدى إلى انسحاب العديد من

---

(١) المادة ١٢١١ من القانون المدني الفرنسي.

(2) Cass. Com. 5 juillet 1994, Bull. 1994, n.219.

(٣) محمد حسن قاسم، الرقابة القضائية على الشرط الفاسخ الصريح، إطلالة مقارنة بمناسبة صدور حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية)، بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٢١، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٢، عدد ٢، ٢٠٢١، ص٣٤٠.

(٤) عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص٢٦٤.

(5)Amélie Dionisi-Peyrusse, Droit civil, T. 2, les obligations, CNFPT, Paris, 2008, p.105.

الشركات الدولية من روسيا، مثل شركة ماكدونالدز، وبموجب تلك العقوبات اضطرت شركة ماكدونالدز الأمريكية ومنافسها برجر كينج إلى إغلاق ٨٠٠ فرع في روسيا لكل منهم، وعدم قدرة الشركات مانحة الترخيص على الوفاء بالتزاماتها تجاه الشركات المرخص لها، من حيث تقديم الدعم أو نقل التكنولوجيا، بما يضحي معه تنفيذ عقد الامتياز غير ممكن، على الأقل في الوقت الحالي، حيث العقوبات لا تزال سارية[1].

وحول إعمال الانفساخ كسبب لانقضاء عقد الامتياز، وما يترتب عليه من انقضاء الالتزام في المملكة العربية السعودية، لم يتضمن نظام الامتياز التجاري السعودي ولائحته التنفيذية ثمة إشارة صريحة لانفساخ عقد الامتياز، وإن كانت المادة ١٨/ ٣ من نظام الامتياز التجاري قد أشارت إلى الانفساخ بصورة ضمنية بقولها "ويكون سبب الإنهاء المشروع: إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طواعية عن ممارسة أعمال الامتياز مدة تزيد عن تسعين يوماً متتالية". ومن استقراء نص المادة ١٨/ ٣ من نظام الامتياز التجاري السعودي نجد أن الفسخ فيها قد جاء على سبيل الجواز، وليس الوجوب، بقولها: "ويكون سبب الإنهاء مشروعًا فى أى من الحالات التالية"، فجعل فسخ عقد الامتياز للتوقف مدة تسعين يومًا متتالية حقًا لمانح الامتياز، إن شاء استخدمه، وإن شاء أسقطه.

---

(١) صدر قرار مجلس الإتحاد الأوربى رقم ٥٧٨/ ٢٠٢٢، بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٢، الذي فرض حظرا على روسيا بسبب غزو أوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، وهو ما جعل من عمل الشركات الأوربية في روسيا بالمخالفة لقرار مجلس الاتحاد الأوربي، وهو ما شكل استحالة قانونية لممارسة الشركات عقود الامتياز في روسيا.

Official J. European Union, Vol. 65, 8 April 2022.

وقبل ذلك أصدر المجلس الأوربي القرار رقم ٥٧٦/ ٢٠٢٢ في ١٥ مارس ٢٠٢٢، الذي فرض الحزمة الرابعة من العقوبات على روسيا، مثل حظر الاستثمار في قطاع الطاقة في روسيا، وحظر نقل التكنولوجيا، وغير ذلك من البضائع التى تدر دخلًا للاقتصاد الروسي، كما تم حظر المطاعم مثل ماكدونالدز في روسيا، وإلا تعرضت الشركة للعقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوربى.

كما فرض الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة حظرًا على استيراد البضائع الروسية، وتصدير البضائع الأوربية والأمريكية إلى روسيا، فضلًا عن حظر دخول السفن الروسية، والتى تحمل علم روسيا إلى الموانئ الأوربية. (يراجع في ذلك قرارات المجلس الأوربي أرقام ٣٩٤/ ٢٠٢٢، ٤٢٨/ ٢٠٢٢، ٥٧٦/ ٢٠٢٢).

متاح على الرابط:

http://crreports. Congress.gov. IN 11869.
visited on 9 May 2024.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنظم السعودي قد أشار صراحة إلى الانفساخ لاستحالة تنفيذ الالتزام في مواضع عدة، كما هو الحال في المادة ٧٤ من نظام العمل، المادة ٢٨ من نظام الاستثمار التعديني، المادة ١٨ من نظام الطيران المدنى، المواد من ٢٠-٢٢ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، بما يجعل الانفساخ هو السبيل الوحد لانقضاء الالتزام، وهو ما لا يخرج عن إطار عقود الامتياز التجاري، إذ يتحمل المدين التبعة عن انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وإن كانت هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم قد اعتبرت في ثلة من أحكامها أن الاستحالة المطلقة بوصفها سببًا أجنبياً، ينقضي معها الالتزام[١].

وخلصت أحكام القضاء الإداري السعودي إلى جواز انفساخ العقد الإداري لاستحالة تنفيذه في حينه استحالة مطلقة، بسبب قوة قاهرة، وإن كانت قد علقت جواز الانفساخ على ضرورة أن تكون تلك القوة القاهرة، التي رتبت الاستحالة غير ممكن توقعها، أو دفعها، وألا يكون قد وقع خطأ من المدين[٢]، ومن ثم يكون معيار انفساخ عقد الامتياز التجاري، وفقًا لما خلصت إليه أحكام القضاء السعودي، ليس فقط بتحقق القوة القاهرة، بل يتعين على المدين إثبات أن تلك القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد[٣].

ولم يختلف الحال في مصر عما هو عليه في النظام السعودي، إذ نظم القانون المدني هذه الصورة من صور انقضاء عقد الامتياز، بالقول أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه"[٤]، كما ورد هذا السبب من أسباب انقضاء العقود الملزمة للجانبين، كما هو الحال في عقد الامتياز التجاري، في موضع آخر بقوله: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"[٥].

---

(١) رقم حكم الهيئة، ٧٢/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ، مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧-١٤٢٣، ص٦٣.

(٢) القضية رقم ١٠٤١/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ، مدنة الأحكام الإدارية ١٤٢٩ ه (ج٥).

(٣) حكم قضاء ديوان المظالم رقم ١٤٠٧/ ١/ ق لعام ١٤٠٤ ه، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام ١٤٠٢هـ-١٤٢٦هـ، ج١٦.

(٤) المادة ٣٧٣ من القانون المدني المصري.

(٥) المادة ١٥٩ من القانون المدنى المصرى.

ومن جانبها تواترت أحكام القضاء في مصر على انفساخ العقد، وانقضاء الالتزام، لاستحالة تنفيذه استحالة مطلقة، إذ إنه لا التزام بمستحيل[١]، بشرط ألا يكون العقد قد تم تنفيذه، أو بُدِيءَ في تنفيذه، ولكن لم ينتهِ بعد، إذ إنه من غير الممكن القول بوقوع الانفساخ على عقد مُنتهٍ مُنقضٍ، لأنه إذا كانت تلك الاستحالة قائمة وقت إبرام العقد لكانت مانعًا يحول دون إبرامه، وأن تكون هذه الاستحالة دائمة، لأنها لو كانت مؤقتة لأدى ذلك إلى إرجاء تنفيذ عقد الامتياز، وليس انفساخه[٢].

كما اعتبرت محكمة النقض المصرية أن جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة التى تحول بين المدين وبين تنفيذ التزاماته العقدية، خاصة مع صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بإغلاق المطاعم والمقاهي وأماكن التجمعات العامة، وفرض حظر كلي، وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية، وهو ما أصبح معه تنفيذ الالتزامات العقدية غير ممكن، تتوفر فيه خصائص القوة القاهرة، التي لا يمكن دفعها أو التوقع بها، ومن ثم ينقضي الالتزام لاستحالة تنفيذه[٣].

ويرى جانب من الفقه أنه من أجل إعمال الانفساخ كسبيل لإنهاء التزامات المدين في عقد الامتياز التجاري، فلا بد أن تكون تلك الالتزامات التي يرتبها العقد لم يبدأ تنفيذها بعد، أو بدأت ولم تكتمل حتى حدوث تلك القوة القاهرة التى سببت الاستحالة المطلقة، إذ إنه من غير الممكن أن يقع الانفساخ على عقد منقضٍ[٤].

ومن المستقر عليه فقهًا أن العقد لا ينفسخ من تلقاء نفسه بحكم القانون إلا إذا انقضى الالتزام لسبب أجنبي، وإذا لم يثبت المدين هذا السبب الأجنبي بقي ملزمًا بالعقد، وحكم عليه بالتعويض إذا

---

(١) نقض جلسة ١/ ٧/ ٢٠٠٢، الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٩ ق، مكتب فنى ٥٣، ج٢، ص٩١٢.

(٢) يراجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٠٢٣ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٤.

(٣) الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٠، الطعن رقم ٩٩٢٤ لسنة ٨٤ قـ جلسة ٢٠/ ٢/ ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢١، مشار إليه لدى: عدلي إسماعيل درويش، جائحة كوفيد ١٩، دراسة لأثر الجائحة على المواعيد الإجرائية، ملحق بها التشريعات في الفترة من مارس ٢٠٢٠ حتى ديسمبر ٢٠٢١، ص٢٥.

(٤) علاء السيد محمود الزاهي، انحلال الرابطة العقدية بالفسخ والانفساخ والتفاسخ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص١٣٤.

أخل بالتزاماته العقدية[١]، خلافًا للقضاء الفرنسي الذى ساوى بين الانفساخ والفسخ من حيث وجوب الخضوع لرقابة النقض.

وأما عن آثار انقضاء عقد الامتياز بالانفساخ، فإنه يترتب على الانفساخ ما يترتب على فسخ العقد من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل إبرام العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه، عملاً بمبدأ تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين[٢]، إذ ينقضي التزام المدين دون الوفاء به، ومن ثم فإن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي تحمل المدين للتبعة[٣].

وفي فرنسا، نجد أن المادة ١٢١٨ من القانون المدنى قد أجازت انفساخ العقد بسبب القوة القاهرة، بشرط أن تجعل هذه القوة القاهرة تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلًا، أما إذا كانت هذه القوة القاهرة تمنع مؤقتًا تنفيذ العقد، يتم تعليق تنفيذ الالتزام، دون أن يكون ذلك مبررًا لفسخه[٤].

ولم تخرج أحكام القضاء الفرنسي عن اعتبار الاستحالة المطلقة لتنفيذ العقد سببًا لانفساخ العقد، إذ أعملت الاستحالة المطلقة بوصفها سبباً لانفساخ عقد الامتياز، وميزت في هذا الخصوص ما بين الاستحالة المادية، مثل هلاك محل عقد الامتياز، والاستحالة القانونية ناتجة عن صدور قانون في دولة المرخص له أو في دولة مانح الترخيص يحظر ممارسة النشاط محل عقد الامتياز. أما من حيث نطاقها، فقد تكون استحالة نسبية أو مطلقة، والاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هي الاستحالة المطلقة، إذ إنه لا التزام بمستحيلimpossibilium nulla obligatio[٥].

واعتبرت محكمة باريس التجارية، خلال نزاع نشب نتيجة عقد امتياز تجاري بين شركة (TDE) من ناحية وشركة كهرباء فرنسا (EDF) من ناحية أخرى بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠، أنه مما يدخل في

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٢٣.

(٢) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٣) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٨٩١٤ لسنة ٨٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٣ مايو ٢٠١٦.

(4) Article 1218 du loi 1804-02-07.

(5) Larroument, Ch., Droit civil, les obligations, les contrats, ECONOMICA, T.III, 1990, p.784.

عداد القوة القاهرة جائحة كورونا، والتدابير التي اتخذتها الحكومة في إطار الأزمة الصحية، ونتيجة للخسائر التي تحملتها شركة (TDE) بسبب هذه الأزمة، وضعف استهلاك العملاء من الطاقة، وعدم قدرتها على تخزين الطاقة الكهربائية، فضلًا عن عدم قدرة الشركة على استيراد المواد الخام، نتيجة الإغلاق الكلي في كثير من دول العالم، ومن ثم فإن جائحة كورونا تعد سببًا لوقف تنفيذ الالتزامات العقدية، إذ إن للجائحة خصائص القوة القاهرة، فهي حدث خارج عن إرادة الأطراف، لم يكن ممكنًا التوقع به وقت إبرام العقد، أو التغلب عليه، مما يجعل من غير الممكن بالنسبة للأطراف تنفيذ التزاماتها العقدية التي يمكن أن تنفذها في الظروف الاقتصادية المعقولة[١].

ورأت محكمة استئناف باريس، اهتداءً بنص المادة (٤٤٢.١.١.٢) من قانون التجارة الفرنسي الجديد، أن الخلل الكبير في الالتزامات العقدية في عقود الامتياز التجاري تجيز للمدين اللجوء إلى القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول، إذا كانت استحالة التنفيذ استحالة نسبية، أو يطلب فسخ العقد إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلًا. ويترتب على انفساخ العقد عودة الأطراف إلى ما كانت عليه قبل التعاقد[٢].

وغالبًا ما يتضمن عقد الامتياز الدولي شرطًا يعرف بشرط القوة القاهرة، ينص على إمكانية فسخ العقد بواسطة المرخص له أو مانح الامتياز إذا ما أصبح تنفيذ العقد مستحيلًا. أما إذا ما نشأت ظروف طارئة، تجعل تنفيذ العقد صعبًا ومكلفًا بالنسبة لأحد أطرافه، خاصة المرخص له، الذي يكون في الغالب في مرتبة اقتصادية أدنى من مانح الترخيص، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الطرف أن يطلب إعادة التفاوض على شروط العقد hardship، وذلك لإعادة التوازن إلى الخلل العقدي[٣]، وإذا ما فشلت الأطراف في الوصول إلى إعادة التفاوض يمكن للطرف اللجوء إلى القضاء لفسخ العقد لاستحالة التنفيذ[٤].

ويمكن للدائن (مانح الامتياز) طلب فسخ عقد الامتياز إذا ما تبين أن هناك مخالفة جسيمة من جانب متلقي الامتياز، بشرط إخطار المدين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برغبته في إنهاء العقد،

---

(1) T.Com. Paris, 20 mai 2020, no. 2020016407.
(2) Tribunal de commerce, 1ère Chambre, Paris, jugement du 13 octobre 2020, répertoire général n° 2017005123.
(3) Julia Heinich: L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaire: de la force majeure à l'imprévision, Dalloz, D. 26 mars 2020, n° 11, p. 611.
(4) Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.11.

وإن كانت طرق الاتصال الحديثة (البريد الإليكتروني، الرسائل النصية، مواقع التواصل الاجتماعي، الفاكس) قد اكتسبت حجية في الإثبات، ومن ثم يمكن التعويل عليها في إخطار المدين (متلقي الامتياز) بفسخ العقد، وفق الطريق الصحيح الذي رسمته المادة ١٢٢٦ من القانون المدني الفرنسي[1]. وينهي فسخ العقد بحكم القانون، ترتب على انفساخه ما يترتب على فسخه بحكم القضاء أو الاتفاق من آثار[2]، فضلًا عن ذلك، ولكون عقد الامتياز التجاري من العقود الزمنية، ومن ثم فلا ينال الانفساخ من الالتزامات التي تم تنفيذها، إذ لا يمكن للأطراف العودة بأثر رجعي إلى ما كانوا عليه قبل إبرام العقد، وينصرف آثار الانفساخ إلى المستقبل فقط[3].

المطلب الثالث
انقضاء عقد الامتياز التجاري بفسخ العقد

الفسخ هو حل الرابطة العقدية نتيجة إخلال طرف من أطرافه بالتزاماته العقدية التي يفرضها العقد، كما هو الحال مع امتناع متلقي الامتياز عن سداد قيمة الرسوم المتفق عليها في عقد الامتياز، أو أفشى الأسرار التجارية أو اعتدى على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز[4]، وهو سبب لإنهاء العقد نراه يتفق في حقيقة الأمر مع طبيعة عقد الامتياز التجاري بكونه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، وأن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته، وأن يكون الطرف الراغب في فسخ العقد قد نفذ التزاماته التي فرضها عليه عقد الامتياز التجاري، أو على الأقل مستعدًا لتنفيذها، ولا يكفي لفسخ العقد مجرد تقاعس الطرف المدين عن الوفاء بالتزاماته، بل من الضروري أن يقوم الطرف الآخر بإعذاره[5].

وفي المملكة العربية السعودية، أوضحت المادة ١٨ من نظام الامتياز أسباب انقضاء عقد الامتياز، سواء ما تعلق منها بفسخ العقد أو بفقدان الاعتبار الشخصي، مع تحقق حالة من الحالات التالية:

---

(1) Carole A. Vincelles, Droit des obligations, T.I, Dalloz, 2016, p.81.

(٢) محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٤.

(3) Brigitte Lefebvre, Op. Cit., p.77.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٧٢؛ مغبغب نعيم، عقد الفرانشيز، دراسة مقارنة في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٢٤٧.

(٥) مصطفى الجارحي، فسخ العقد، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٨-٦٩.

أولًا: إذا أخل بأحد الامتيازات الجوهرية التي يرتبها العقد، ولم يعالج هذا الإخلال خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ إشعاره كتابة بذلك الخلل.

ثانيًا: إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حله، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منه لدائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير.

ثالثاً: إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعًا عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يومًا متتالية.

رابعًا: إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز، أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز، على الرغم من قيام مانح الامتياز بإخطاره كتابة بأداء التزاماته.

خامسًا: إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.

سادسًا: إذا فقد صاحب الامتياز أيًّا من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.

سابعًا: إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفة جوهرية لأي من الأحكام المنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلبًا في سمعة أعمال الامتياز.

ثامنًا: إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلًا من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز[1].

تاسعًا: إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال فترة سريان اتفاق الامتياز.

عاشرًا: أي حالة أخرى تدرجها الأطراف في اتفاق الامتياز، وتصح لأن تكون سببًا لإنهاء الامتياز.

---

(١) ويستند في ذلك إلى قاعدة أن الغش يفسد كل شيء يدخل فيه، وبسبب خطورة الغش في التعاملات التجارية التي تقوم على الثقة، فاستثنت المادة ٢٥٩ من نظام الشركات السعودي من سقوط الدعوى بالتقادم ضد المصفي بمضي الخمس سنوات على شهر انتهاء التصفية، الدعاوى التى تقوم على الغش والتزوير، حيث نصت على أن فيما عدا حالتى التزوير والاحتيال لا تسمع الدعوى ضد المصفى بعد خمس سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجارى. أي أن الدعوى لا تسقط في حالة التزوير إلا بسقوط الدعوى الجزائية، وهى ١٠ سنوات.

وذلك باعتبار أن الثقة في التعاملات التجارية هى المصلحة المحمية، والتى تنعقد الجريمة بارتكابها، حتى وإن لم يترتب على ذلك ضرر للغير، انظر: مظهر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠٠.

ومن خلال الحالات المنصوص عليها في المادة ١٨ سالفة الذكر، يتضح لنا ضرورة أن يذكر مانح الامتياز في إخطار صاحب الامتياز أسباب انقضاء عقد الامتياز، ونشيد رأينا في هذا الخصوص على أن تسبيب الإخطار يعد مبعثًا على ثقة أطراف العقد، وأن مانح الامتياز لم يتعسف في طلب إنهاء عقد الامتياز، وإخضاعه لرقابة القضاء، لبيان ما إذا كان استعمال الحق قد جرى على مقتضى المألوف من الأمور، أم غير ذلك[١].

عطفًا على ما سبق، لم تستلزم المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي صيغة معينة للإخطار، وكل ما استلزمته هو أن يُخطَر المرخص له برغبة مانح الترخيص في إنهاء العقد بفترة كافية من انقضائه، وهو مبرر رأي معه أغلب الفقه أن سببه هو المساس بمركز المرخص له، إذ إن إنهاء العقد قد يحمل المرخص له على تغيير نشاطه صوب نشاط آخر يمارسه بمفرده، أو من خلال مانح آخر للامتياز[٢]،عساه أن يجد نشاطًا قريبًا من ذلك النشاط محل عقد الامتياز المنقضي[٣]، وأن يكون هذا الإخطار كتابة، إذ تعد الكتابة هنا وسيلة للإثبات، ولا يترتب على تخلف الإخطار الكتابي بطلان أي إجراء يتخذه مانح الامتياز، لكون الإخطار هنا لا ينصب على عمل إجرائي، ولا يتصل بدعوى قضائية[٤].

هناك أمر آخر يتعين علينا الإشارة إليه هنا بشأن انقضاء العقد، المشار إليه في صلب المادة ١٨/ ٣ من نظام الامتياز التجاري السعودي، وهو أن يكون توقف صاحب الامتياز طواعية عن ممارسة أعمال الامتياز مدة تسعين يومًا متتالية، فتوقفه مدة ٨٩ يومًا ثم ممارسة النشاط يسقط معه المدة القانونية لانقضاء الامتياز، ويبدأ سريان المدة من جديد.

---

(١) حسين عامر – عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية، العقدية والتقصيرية، دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٩، ص٢٣١.

(2) Cass. Civ. 1ere ch., 21 fev. 2006, Bull civ. 1, no.82.

(٣) محمد بن حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، شركة المعرفة، ١٤٤٣هـ، ص١٤٨.

(٤) عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٩-١١.

كما يبين من نص المادة ١٨/ ٣ ضرورة أن يكون التوقف أو الترك طواعية، فلا تسري أحكام هذه المادة في حال تحقق القوة القاهرة، من الأوبئة، كما هو الحال مع فيروس كورونا[١]، أو مرض صاحب الامتياز أو نشوب ثورات أو اضطرابات أو احتجاجات[٢]، ولا يمكن لصاحب الامتياز مقاومتها أو التغلب عليها، حتى وإن أمكنه التوقع بحدوثها، أو صدور قرارات دولية بفرض عقوبات على دولة ما، بما يتعذر معه استيراد البضائع، أو الخامات اللازمة لتنفيذ النشاط، ومن ثم عجز صاحب الامتياز عن تنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، وإلا كنا بسبب إعمال التفاسخ سبباً لانقضاء عقد الامتياز، والفسخ هنا غير متصور حدوثه إلا بعد انعقاد العقد، وهو ما عبر عنه البعض بأن الفسخ ذو صفة بعدية، إذ إن الفسخ يحدث نتيجة تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته العقدية[٣]، ولا يمكن تصور ترتيب تلك الالتزامات إلا بعد تمام انعقاد العقد[٤]، وهو سبب لانقضاء عقد الامتياز أوضحته المادة (١٩) من نظام الامتياز التجاري السعودي بقولها إنه "إذا أخل مانح الامتياز إخلالًا جوهريًا بالتزاماته المتعلقة بامتيازاته، المتعلقة بالقيد أو الإفصاح، المحددة في النظام أو اللائحة، فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز"، ويبين من نص المادة سالفة الذكر أنها عالجت حالة رغبة أحد الأطراف في استمرار العقد دون فسخه، والمطالبة بالتعويض فقط[٥]، كما أن الفسخ هو خيار متروك للدائن، إن شاء استعمله، وإن شاء تنازل عنه، كما أن الدائن تخييره بين فسخ العقد والتنفيذ العيني للعقد، ولكن ليس له أن يجمع بينهما[٦].

ولا يشترط لانقضاء عقد الامتياز بالفسخ فقط مجرد توفر رابطة عقدية بين مانح الترخيص والمرخص له، بل يجب أن تكون هذه الرابطة العقدية صحيحة، وإلا انقضى عقد الامتياز لسبب آخر، وهو إبطال العقد إذا كان البطلان نسبياً. ويسري الفسخ على عقد الامتياز الباطل بطلانًا نسبيًا، ذلك

---

(١) تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السعودية، الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠.

(٢) الحكم الإداري السعودي في القضية رقم ٢١١٧/ ق/ ١٤٣٧هـ.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٢ مايو ٢٠٢١ (غير منشور).

(٤) علاء السيد محمود الزاهي، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٥) هاني محمد مؤنس عوض، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد ٢٥، مجلد ١٣، يناير ٢٠٢١، ص٧٤٦.

(٦) مصطفي الجارحي، مرجع سابق، ص٨٦.

العقد مكتمل الأركان، إلا أنه قد شابه عيب من عيوب صحته، فهذا العقد يكون صحيحا منتجا لآثاره حتى يقضى ببطلانه، ويصبح هذا العقد صحيحًا للأبد إذا أقر من شُرع البطلان لصالحه هذا العقد[١].

وإذا رفع الطرف دعوى الإبطال، فليس هناك مانع من رفع دعوى الفسخ إذا لم يُقضَ له ببطلان العقد، أما إذا رفع دعوى الفسخ فلا يجوز له رفع دعوى البطلان، حيث إنه برفع دعوى الفسخ يعد ذلك إجازة ضمنية منه للعقد. وانحلال الرابطة العقدية في عقد الامتياز التجاري لا تحدث إلا بعد تمام الانعقاد الصحيح، فسبب الانحلال بالفسخ والتفاسخ والانفساخ ينتج عن أسباب طارئة للعقد بعد تمام انعقاد العقد، وذلك دون أدنى ارتباط بمرحلة تكوين العقد. ولا يسري الفسخ على العقد الباطل بطلانًا مطلقًا؛ لأن انعقاد الرابطة العقدية التي يقع عليها الانقضاء تكون في حكم العدم[٢].

وتضمنت الفقرة العاشرة من المادة الثامنة عشرة على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تضمين العقد أسبابًا أخرى مشروعة لفسخ العقد، وإن كنا نرى بإمكانية إساءة الأطراف لتلك الشروط، وإدراج أسباب للفسخ لا تتفق والنظام العام[٣].

وهناك أسباب تسوغ لكل من المرخص له ومانح الترخيص فسخ العقد. فمن بين الأسباب التى تجيز لمانح الترخيص فسخ العقد هي عدم سداد المرخص له في المواعيد المحددة للعائدات الدورية، عدم مراعاة تعليمات مانح الترخيص، سواء بشأن الإدارة أو طريقة عرض أو تسويق البضائع محل عقد الامتياز، أو عدم مراعاة المرخص له الالتزام بالسرية، أو مبدأ الحصرية، سواء كانت الحصرية الإقليمية، بامتناعه عن منافسة مانح الترخيص أو غيره من أعضاء شبكة الامتياز خلال منطقة جغرافية معينة، أو حصرية الإمداد أو التوريد، بامتناع حصول المرخص له على البضائع من غير مانح الترخيص، ما لم يكن هناك ضرورة تستوجب ذلك، فجوز للمرخص له الحصول على البضائع من غير مانح الترخيص، بشرط موافقة مانح الترخيص، وإلا عد ذلك سببًا يجيز لمانح الترخيص طلب فسخ عقد الامتياز، لتقصير المرخص له في تنفيذ التزاماته العقدية[٤].

---

(1) Cass. com., 3 avril 2007, Juris-Data n o 038428.

(٢) علاء السيد محمود الزاهي، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(٣)هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص٧٤٩.

(4) Generosa Bras Miranda, Le contenu obligationnel du contrat de franchise international en droit quebecois, R.J.T. 32, 1998, p.912.

ويزول الحق في إبطال العقد القابل للإبطال بطلانًا نسبيًا بالتقادم أو الإجازة، وبالنسبة للإجازة يجب أن تصدر من الطرف الذى تقرر الإبطال لصالحه، إذ ينزل عن حقه في المطالبة بإبطال عقد الامتياز، ولا يعد تنفيذ الطرف لالتزاماته التي يرتبها عقد الامتياز التجاري قرينة بسيطة على العلم بالعيب قابلة لإثبات عكسها(١).

وإذا ما طلب مانح الترخيص فسخ عقد الامتياز، قد يرفض القاضي هذا الطلب إذا كانت التزامات المرخص له، التي لم يتم الوفاء بها، قليلة الأهمية بالنسبة لإجمالي الالتزامات التي رتبها العقد، كما يجوز للقاضي أن يمنح المدين المرخص له أجلاً لتنفيذ ما تبقى من التزامات إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك(٢)، حفاظًا على استقرار العلاقة العقدية.

وبمراجعة التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية، نجد أنه من بين أسباب فسخ العقد التي أوضحتها به المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية، وهو حق مانح الامتياز (الطاعن) في فسخ العقد جراء إخلال صاحب الامتياز (المطعون ضد) بشرط القصر أو الحصرية(٣)، كما أشارت الدائرة التجارية الأولى، المحكمة التجارية بالرياض، إلى بعض صور إخلال صاحب الامتياز، وقضت بأن خطأ الشركة مانحة الامتياز في الإشراف على المشروع، وعدم تشغيل أجهزة نقاط البيع، وضعف برامج التدريب والدعم الفني، والبيع لمندوبين آخرين غير خاضعين لاتفاق الامتياز، وفي نفس مناطق عملاء الامتياز وأسواقهم، يشكل خطأ من جانب الشركة مانحة الامتياز، بما يحق معه للمدعي (الشركة المرخص لها) طلب فسخ العقد والتعويض الذي لحق بها جراء مخالفة الشركة مانحة الامتياز لالتزاماتها التي رتبها عقد الامتياز(٤).

وقضى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بحق مانح الامتياز طلب فسخ عقد الامتياز حال إخلال صاحب الامتياز في الوفاء بالتزاماته، وأوردت أحكام الديوان بعض صور هذا الإخلال،

---

(١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥.

(٢) المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري؛ وانظر: عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة حمدي سلامة، بدون سنة نشر، ص٢٥٥.

(٣) القضية رقم ٣٣٢١/ ١ ق لعام ١٤٣٢هـ، بتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٩ ه، مشار إليها لدى: عبد الله بن تركي الحمودي، قضايا عقود الامتياز، الأحكام المنشورة للمحكمة التجارية (١٤٣٩-١٤٤٠هـ)، ص١ وما بعدها.

(٤) القضية رقم ٦٠٥ لسنة ١٤٣٣ ه، جلسة ٣٠/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

التى تمثلت في عدم فتح صاحب الامتياز للمحلات التجارية وفق المتفق عليه مع مانح الامتياز، أو أن المحلات التجارية لم تكن مطابقة لمواصفات مانح الامتياز، بيع صاحب الامتياز منتجات منافسة، عدم تحقيق المستهدف السنوي للنشاط محل عقد الامتياز التجاري[١].

وفي مصر، يرى البعض أن الفسخ يقع على العقود الملزمة للجانبين، وهي أحد خصائص عقد الامتياز التي أوضحتها المادة ١٥٧ من القانون المدنى، وما ورد في مذكرة المشروع التمهيدي للمادة ١٥٧ من القانون المدني، بأن الفسخ يفترض وجود عقد ملزم للجانبين.

وقد انعكست هذه الصورة من صور انقضاء العقد في أحكام محكمة النقض المصرية، التي قضت بحق الأطراف في إنهاء العقود بالفسخ، وهو طريق لإنهاء العقد يتفق مع الطبيعة القانونية لعقد الامتياز بكونه من العقود الملزمة للجانبين، الذي يرتب التزامات بعد عقده، وهو أمر منطقي، فالفسخ هنا غير متصور حدوثه إلا بعد انعقاد العقد، ذلك الفسخ الذي كيفته محكمة النقض المصرية بأن الفسخ ذو صفة بعدية، إذ إن الفسخ يحدث نتيجة تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته العقدية[٢].

ويرى جانب من الفقه في مصر أنه إذا كان من حق مانح الامتياز إنهاء العقد فسخًا، إلا أنه يحظر الفسخ على أساس التمييز بين المرخص لهم على أساس اللون أو الدين أو الجنس وما شابه ذلك[٣]، إذ يعد ذلك أحد صور التعسف في استعمال الحق التي أوردها القانون المدني المصري في مادته الخامسة، ومن بينها الإضرار بمصلحة الغير، أو كانت المصالح التى يرمي مانح الامتياز إلى تحقيقها من فسخ العقد قليلة الأهمية، أو يرمي إلى تحقيق أهداف غير مشروعة.

ولا يعد سكوت الطرف عن استعمال الحق في طلب فسخ العقد نزولًا ضمنيًا عن هذا الحق، ما لم يتخذ صاحب الحق مع سكوته موقفًا لا تدع الظروف الحال شكًّا في دلالته على قصد النزول، كان هذا تعبيرًا ضمنيًّا عن إرادة النزول عن الحق[٤].

---

(١) الحكم الصادر من ديوان المظالم، القضية رقم ١٥٥٥/ ١/ لعام ١٤٢٠هـ، جلسة ١/ ٣/ ١٤٢٦.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٢ مايو ٢٠٢١ (غير منشور).

(3) Radwa S. Elsaman, Franchising in the middle east:The Example of Egypt, Pacific Basin Law Journal, Vol. 35, 2017, p.59.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٨/ ١١/ ٢٠٠٠، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١، الإصدار الثالث، ص٩٥.

وفي فرنسا، عالجت المادة ١١٨٤ من القانون المدني فسخ العقد بقولها " إن شرط الفسخ يرد على كل العقود الملزمة للجانبين، حيث لم يقم أحد الأطراف بالوفاء بالتزاماته"، ويجوز للطرف اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد، ويكون فسخ العقد سلطة تقديرية للقاضي، فإذا وجد أن إخلال الطرف بالتزاماته العقدية جسيم، جاز له إجابة طلب فسخ العقد، في حين إذا ما رأى أن ما أخل به الطرف يسير مقارنة بجملة الالتزامات التي يفرضها العقد، فلا يقضي بفسخ العقد، وإنما يمنح المدين فرصة لسداد ما تأخر في تنفيذه من التزامات، ليس هذا فحسب، بل يجوز للطرف الذي أصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا بالنسبة له، وليس مستحيلًا، اللجوء إلى القاضي لرد هذا الالتزام إلى الحد المعقول[١].

وبمراجعة آراء الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن أسباب فسخ عقد الامتياز التجاري، نجد أنها توسعت في ذلك، تحت رقابة القضاء، مثل تقصير الطرف في تنفيذ التزاماته العقدية، سواء كانت تلك الالتزامات أساسية أم ثانوية، وهو ما يقتضي بداية تحديد التزامات الأطراف[٢]، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد أبدت اهتمامًا أكبر بحق الطرف في طلب فسخ العقد حال إخلال الطرف الآخر بالتزاماته العقدية الأساسية[٣].

وقد يكون سبب فسخ عقد الامتياز التجاري هو عدم سداد متلقي الامتياز للرسوم أو الثمن المتفق عليه يعد من الالتزامات الأولية التي يوجد معها محل للقضاء بفسخ عقد الامتياز[٤].

كما قضت محكمة استئناف نانسي أنه إذا قام متلقي الامتياز بإنشاء شركة ثانية في ذات المنطقة الجغرافية التي حصل فيها على عقد امتياز من الشركة مانحة الامتياز فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالسرية والحفاظ على أسرار الشركة مانحة الامتياز، بما يسوغ معه والحال كذلك فسخ عقد الامتياز، دون الحاجة إلى إخطار المرخص له[٥].

وقد يكون سبب الفسخ هو مخالفة شرط القصر أو الحصرية، إذ قضت محكمة استئناف باريس بأن إخلال المرخص له بشرط الحصرية أو قصر حصوله على بضاعته من مانح الترخيص، ورفض استغلال نقطة البيع التي أقامها مانح الترخيص لبيع البضائع التى تحمل علامة مانح الترخيص قبل

(1) Pierre Voirin, Manuel de droit civil, 24eme ed., L.G.D.J.1993, p.377.
(2) Amélie Dionisi-Peyrusse, Op. Cit., pp.95-98.
(3) Cass. com., 24 mai 1995, pourvoi n o 92-15.846.
(4) Pierre Voirin, Op. Cit., p.378.
(5) CA Nancy, 14 octobre 2020, n° 19/01736.

انقضاء أجل العقد يعد سببًا يجيز لمانح الترخيص فسخ عقد الامتياز[١]، وهو في حقيقة الأمر سبب لفسخ العقد تواترت محكمة النقض الفرنسية على ترسيخه منذ فترة طويلة، عندما قضت بحق مانح الامتياز في فسخ عقد الامتياز التجاري نتيجة إخلال متلقي الامتياز بشرط قصر أو حصرية الشراء[٢].

كما خلصت محكمة استئناف فارساي إلى أن تقديم مانح الامتياز معلومات مضللة عن النشاط محل عقد الامتياز يشكل عيبًا من عيوب رضاء متلقي الامتياز، بما يجوز له والحال كذلك طلب فسخ العقد، أو طلب التعويض عن تلك الأضرار التي لحقت به، إذ مما ثبت علاقة السببية بين تلك المعلومات المضللة التي قدمها له مانح الامتياز في مرحلة ما قبل التعاقد[٣].

ويرى البعض أن عقد الامتياز التجاري يمنح متلقي الامتياز الحرية في إدارة العمل الخاص، إلا أن هذه الحرية يجب أن تكون مصحوبة بالمسئولية عن القرارات التي يتم اتخاذها، لاسيما وأن عقود الامتياز التجاري تعتمد مسئولية صاحب الامتياز على الامتثال لمبادئ عقد الامتياز، وهذا يعني ضرورة التقيد بإجراءات خدمة الزبائن المتبعة في شبكة الفرنشايز، وشراء السلع من مانح الامتياز فقط، والمشاركة في كافة الحملات الدعائية التي تنظمها شبكة الفرنشايز، وهو الأمر الذى أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في ثلة من أحكامها، عندما قضت في حكم حديث بأحقية شركةHypromat ، مانحة الامتياز لأحد العلامات التجارية للمشروبات، في فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض لمخالفة شركةAulnoy (متلقي الالتزام) شروط عقد الامتياز، من خلال إدخال تغيير على تركيب المشروب، محل عقد الامتياز، بإضافة لون أبيض وأزرق إليه[٤]، وهو التزام أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها "إنه لا يمكن اعتبار عقد الامتياز عقد إذعان ما لم يلتزم صاحب الامتياز بالحفاظ على أسرار وأوامر مانح الامتياز"[٥].

ومن صور الإخلال بالالتزامات العقدية الأساسية ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٢، بحق مانح الامتياز في فسخ العقد لقيام المرخص له بإنتاج منتجات مماثلة أو مشابهة

---

(1) CA Paris, 31 juillet 2019. No.16.08.280.
(2) Cass. Com., 24 juin 2020, Bull. 6, 2020, n° 18-15.249.
(3) CA Versailles, 19 novembre 2020, n°19/01483.
(4) Cass. Com. 16 fév. 2022;
https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20220216-2020429.
visited on 9 april 2024.
(5) Cass. Com., 24 juin 2020, n° 18-18.69.

لتلك المنتجات محل عقد الامتياز، إذ يكون بتصرفه هذا قد خالف أحد التزاماته العقدية بالامتناع عن منافسة مانح الامتياز في السلع والمنتجات محل العقد[١]، كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه "يجب فسخ عقد الفرانشيز في حالة ما إذا كان جزءًا جوهريًا من الحقوق التي يتم نقلها يكمن في استخدام الآلات بواسطة عضو الشبكة، إذ إن إمداده بها لا يعد معرفة فنية حقيقية، وأن ما تم تقديمه إلى المرخص له عبارة عن مجموعة من الكتيبات والكتالوجات، التي لا ترتقي إلى مرتبة المعرفة الفنية التى يقع على مانح الالتزام القيام بنقلها، وأن العلامة التجارية محل عقد الامتياز لا تكفي في حد ذاتها لتكون مقابلاً لما يدفعه متلقي الامتياز من التزامات[٢].

وقد يكون فسخ العقد نتيجة لخطأ متلقى الامتياز، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى حكم محكمة استئناف ليون التي قضت بفسخ عقد الفرانشيز، لعدم خبرة متلقي الامتياز في النشاط محل عقد الامتياز، وأنه كان يمكنه الاستفادة من المعلومات التي قدمها له مانح الامتياز بشأن كيفية الحصول على رأس المال، تجنب المنافسة[٣]، ومن الأسباب التي تجيز لمانح الامتياز طلب فسخ عقد الامتياز تخفيض متلقي الامتياز قيمة الرسوم التى يدفعها لمانح الامتياز بقيمة ٥٠٪[٤].

ولا يكون حق فسخ العقد قاصرًا على مانح الامتياز فحسب، بل يجوز لصاحب الامتياز طلب فسخ العقد حال تقصير مانح الامتياز في الوفاء بالتزاماته، نحيل في بيان ذلك إلى حكم محكمة استئناف باريس، التي قضت بأن إخلال مانح الامتياز بالتزامه بتقديم المساعدة الفنية لصاحب الامتياز يعد سببًا يجيز لصاحب الامتياز طلب فسخ عقد الامتياز[٥]. ومن صور إخلال مانح الامتياز في الوفاء بالتزاماته التي تجيز لصاحب الامتياز الحق في فسخ العقد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن عدم تقديم مانح الامتياز معلومات دقيقة إلى المرخص له في مرحلة ما قبل التعاقد يشكل خطأ جسيم، لتأثيره على إرادة هذا الطرف في إبرام العقد[٦].

---

(1) Cass. Civ. 1ere ch., 9 fév. 2022, 21-11253; https://juricaf.org/arret-20220209-2111253. visited on 9 april 2024.
(2) C.A Paris, 29 Sept. 1992, D. Somm. P.77.
(3) CA. Lyon, 26 fév. 1993, Petite Affiches 3 aout 1994, no.92, p.26.
(4) C.A. Paris, 16 déc. 1992.
(5) CA Paris, 5 juillet 2006, Juris-Data n o 312416.
(6) Cass. com., 28 novembre 2006, Juris-Data n o 036487.

وإذا انتهت المحكمة إلى القضاء بفسخ عقد الامتياز التجاري، سواء كان ذلك لصالح مانح الامتياز أو صاحب الامتياز، فإن هذا الحكم يكون منشئًا، وليس مقررًا، ومن ثم يرتب آثاره منذ تاريخ صدور الحكم، وتعود معه الأطراف إلى وضعها الذي كانت عليه قبل إبرام العقد(١)، خروجًا على الأصل العام، الذى يرتب الأثر الرجعي لفسخ العقد بموجب الشرط الفاسخ من تاريخ إبرام العقد، استنادا إلى كون عقد الامتياز التجاري من العقود الزمنية(٢)، ليس هذا فحسب، بل يترتب على فسخ العقد عدم نفاذ التصرفات التى رتبها أحد المتعاقدين على محل التعاقد أثناء قيام العقد في حق الطرف الآخر(٣).

المطلب الرابع
انقضاء عقد الامتياز التجاري بتحقق الشرط الفاسخ

من أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري تحقق الشرط الفاسخ الصريح، وهو شرط نصت عليه القوانين في دول المقارنة.

ففي النظام السعودي، فإن تحقق الشرط الفاسخ المتضمن في عقد الامتياز، وهو عدم تنفيذ الطرف لالتزاماته، يترتب عليه فسخ العقد، وهو ما يعالجه المنظم السعودي في حالات انقضاء عقد الامتياز التجاري الواردة في المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري، وإن كان من الممكن أن تندرج هذه الحالة تحت مظلة أية حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سببًا مشروعًا لإنهاء العقد، وهو ما لا نرى فيه ضيراً بالنسبة للمنظم السعودي، الذى أراد أن يفسح المجال أمام أطراف عقد الامتياز التجاري في إنهاء العقد لسبب مشروع، لا يخالف النظام العام في المملكة.

أما في مصر، فيعد تضمين عقد الامتياز التجاري للشرط الفاسخ الصريح le condition resolutoire سببًا لزوال الالتزام حال تحققه، وهو ما أوضحه القانون المدني بالقول "يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام"، ويكون الدائن ملزمًا برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب التعويض(٤)، وإن كانت أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة، على الرغم من تحقق هذا الشرط(٥).

---

(١) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(2) Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, les obligations, 8eme ed., Dalloz, 2002, p.1145.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق، مدني، جلسة ٢٤ فبراير ٢٠٢١، غير منشور.

(٤) المادة ٢٦٩/ ١ من القانون المدني المصري.

(٥) المادة ٢٦٩/ ٢ من القانون المدني المصري.

ويترتب على الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالتزاماته العقدية. ويكون الفسخ حتمًا بمجرد تحقق الشرط الفاسخ دون حاجة لرفع دعوى الفسخ(١)، إذ يقع الفسخ الاتفاقي بمجرد إعلان الدائن رغبته في ذلك، دون الحاجة إلى رفع دعوى الفسخ أو صدور حكم قضائي(٢)، ودون الحاجة إلى تنبيه(٣).

ولا يقتضي الشرط الفاسخ الفسخ حتمًا بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجود الفسخ حتمًا عند تحققه(٤)، وإلا عُد ذلك تعسفًا في استعمال الحق بصورة تخالف مقتضيات حسن النية في العقود(٥).

وفي كل الأحوال، فإذا كان الشرط الفاسخ الصريح يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد في فسخ العقد(٦)، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توفر ذلك الشرط(٧). وفي حكم حديث لها، أوضحت محكمة النقض المصرية أنه علاوة على سلطة القاضي في مراقبة مدى تحقق الشرط الفاسخ، وهو عدم تنفيذ المدين في عقد الامتياز التجاري لالتزاماته، فإن للقاضي سلطة مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعمال هذا الشرط، ومن ثم ترسم المحكمة حدود الدور الرقابي الذي يقوم به القاضي بصدد الشرط الفاسخ الصريح(٨).

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ مارس ٢٠٢١، غير منشور؛ المادة ١٢٢٥ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) المادة ١٥٨ من القانون المدني المصري، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٦٩١ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٢١ (غير منشور)؛ الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٧٣، جلسة ٥/ ٥/ ٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، س٥٥، عدد ١، ق ٨٩، ص٤٩٢؛ الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٣ مايو ١٩٩٣، س٤٤، ع ٢، ص٣٩٥، ق٢٠٣.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٨٧ ق، جلسة الأحد الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢١ (غير منشور)؛ الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٤ مايو ٢٠٢١ (غير منشور).

(٤) الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٩ يناير ٢٠٠٠، س٢٤، ع ١، ص٤٩، ق١٠.

(٥) عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقود، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨، ص٥.

(٦) الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٣ مايو ١٩٩٩، س٥٠، غ ١، ص٧٠٠، ق ١٤٠.

(٧) الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٨٢، س٣٣، ع ٢، ص١٠٩٩، ق١٩٨.

(٨) حكم محكمة النقض، جلسة ١٦/ ١/ ٢٠٢١،

Doi:10.21608/IJDJL.2021.102470-1121.

وإذا تحقق الشرط الفاسخ استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، ما لم تتفق إرادة أطراف العقد، أو طبيعة العقد، أن وجود الالتزام أو زواله، يكون من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط[١]، ولا يكون للشرط الفاسخ أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه[٢]، وهو أمر منطقي، إذ يكون للسبب الأجنبي ذات خصائص القوة القاهرة، إذ إنه لا التزام بمستحيل.

ويثور هنا تساؤل مفاده ما مصير الشرط الفاسخ المتضمن في عقد الامتياز إذا تعارض مع أحد النصوص القانونية؟

أغنتنا أحكام محكمة النقض في مصر عناء البحث عن إجابة لهذا السؤال، عندما قضت بأنه يتعين لإعمال الشرط الفاسخ الصريح الوارد في العقد ألا يتعارض مع نص قانونى آخر، فإذا وقع التعارض بينهما بطل الشرط فيما لا يوافق حكم النص[٣]، وهو أمر نعتقد بصوابه، إذ إن مخالفة نص قانوني هو من القواعد الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

تفريعًا على ما سبق، قد يتضمن العقد أجلًا فاسخًا، ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي[٤].

اهتداءً بما سبق، واستئناسًا بأحكام محكمة النقض في مصر، يمكن القول بأن عقد الامتياز المتضمن للشرط الفاسخ ينفسخ من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي[٥]، إعمالًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها إن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، إذ يقع الفسخ مع تحقق الشرط[٦]، وعلى أثر ذلك يتعين على الأطراف إعادة كل شيء إلى ما كان عليه بالنسبة

---

(١) المادة ٢٧٠/ ١ من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ٢٧٠/ ٢ من القانون المدني المصري.

(٣) الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩ يونيو ١٩٩٤، س٤٥، ع ٢، ص١٠٥٨، ق ٢٠١.

(٤) المادة ٢٧٤/ ٢ من القانون المدني المصري.

(٥) المادة ١٥٨ من القانون المدني المصري؛ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٦٩١ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٢١ (غير منشور).

(٦) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٨٧ ق، جلسة الأحد الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢١ (غير منشور)؛ الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٤ مايو ٢٠٢١ (غير منشور).

لطرفيه وللغير، وعدم نفاذ التصرفات التي رتبها أحد المتعاقدين على محل التعاقد أثناء قيام العقد في حق الطرف الآخر(١).

الأمر الآخر الذي يتعين علينا الإشارة إليه ونحن بصدد معالجة فسخ العقد لتحقق الشرط الفاسخ، وهو ضرورة تحقق القاضي من وقوع المخالفة التي تقرر الشرط جزاءً لوقوعها، وأن الفسخ التلقائي يقتصر على الإخلال بهذا الالتزام، ولا يمتد إلى الإخلال بالتزام غيره(٢).

وفي فرنسا، لم يكن القانون المدني يتضمن الشرط الفاسخ بوصفه أحد أسباب انقضاء العقود حتى تعديل القانون المدنى، فنصت المادة ١٢٢٥ من القانون المدني على أنه "ينفسخ العقد بتحقق الشرط الفاسخ، ولا يكون هناك حاجة لإعذار المدين إذا تضمن العقد الشرط الفاسخ صراحة"، كما تضمنت هذه المادة التعهدات التي من الضروري الالتزام بها، وإلا تحقق الشرط الفاسخ، وما يترتب عليه من فسخ العقد.

ويتم فسخ عقد الامتياز المتضمن للشرط الصريح الفاسخ le condition resolutoire بقوة هذا الشرط متى تحققت المحكمة من وجود الشرط الموجب سريانه(٣)، وأن تطبيق المحكمة للشرط الفاسخ على العقد لا يفترض وجود تقصير جسيم يبرر الفسخ الفوري للعقد(٤).

وسلكت أحكام القضاء الفرنسي ذلك السبيل الذي رسمته المادة ١٢٢٥ من القانون المدني، معتبرة أن تطبيق المحكمة للشرط الفاسخ على العقد لا يفترض وجود تقصير جسيم يبرر الفسخ الفوري للعقد(٥)، وقضت بأن تضمين عقد الامتياز التجاري الشرط الفاسخ يترتب عليه قضاء

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق، مدني، جلسة ٢٤ فبراير ٢٠٢١، غير منشور.

(٢) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ مارس ٢٠٢١، غير منشور؛ المادة ١٢٢٥ من القانون المدني الفرنسي.

(4) CA. Paris, 28 fev. 2019, no.18-19.427; Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020, p.5.

(5) CA. Paris, 28 fev. 2019, no.18-19.427; Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020, p.5.

وقد وجد الفقه أهمية لإدراج الشرط الفاسخ في عقد الامتياز التجارى، إذ إن إدراجه يشكك وسيلة فعالة لتحقيق الانضباط لشبكة الفرانشيز بصورة عامة، إذ إنه يتضمن تهديداً للمدين بفسخ العقد بمجرد عدم تنفيذه لالتزاماته: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٣٤٥.

المحكمة بصورة تلقائية بفسخ العقد، متى تبين لها تحقق الشرط الفاسخ[١]، ويسلب تضمين العقد الشرط الفاسخ الصريح حال تحققه المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير أسباب الفسخ، بشرط أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ بمجرد حدوث المخالفة الموجبة له، بشرط الدفع به أمام المحكمة، لكونه ليس من دفوع النظام العام التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها[٢].

وإذا عرض عقد الامتياز المتضمن للشرط الفاسخ على القضاء فلا يكون أمام القاضي خيار آخر هو القضاء بالفسخ، ولا يكون القضاء عقبة أمام تطبيق هذا الشرط الفاسخ لعقد الامتياز المتضمن له[٣]، وإذا انتهت المحكمة إلى القضاء بفسخ عقد الامتياز التجاري، فإن هذا الحكم يكون منشئًا، وليس مقررًا، ومن ثم يرتب آثاره منذ تاريخ صدور الحكم، وتعود معه الأطراف إلى وضعها الذي كانت عليه قبل إبرام العقد[٤]، خروجًا على الأصل العام، الذى يرتب الأثر الرجعي لفسخ العقد بموجب الشرط الفاسخ من تاريخ إبرام العقد، استنادًا إلى كون عقد الامتياز التجاري من العقود الزمنية[٥].

وتواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية في التأكيد على الأثر لتحقق الشرط الفاسخ، عندما قضت في حكمها الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٢، بمناسبة نظرها طعنًا على حكم محكمة استئناف باريس، بسبب نزاع عن عقد امتياز تجاري بين مانح امتياز فرنسي، وصاحب امتياز بلجيكي، بأنه يمكن تضمين الشرط الفاسخ في العقود الملزمة للجانبين، والذي يمكن بموجبه أن يدفع الطرف المستفيد من تحقق هذا الشرط الفاسخ، وهو ما يغل يد القاضي عن القضاء بأي طلب آخر، وإلا بطل الحكم لقضائه بغير ما طلبه الخصوم[٦]، وهو مبدأ اعتنقته المحاكم الأدنى في فرنسا، عندما قضت محكمة استئناف باريس أن تضمين عقد الامتياز التجاري الشرط الفاسخ يترتب عليه قضاء المحكمة بصورة تلقائية بفسخ العقد، متى تبين لها تحقق الشرط الفاسخ[٧].

كما أن إدراجه ليس قاصرًا على عقود الامتياز، ولكن يمكن إدراجه في كل صور العقود.

Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.151.

(1) CA. Paris, 28 fev. 2019, no.18-19.427.

(2) Cass. Com. 9 juillet 2019.

(3) Paulin, Ch., La clause resolutoire, L.G.D.J. 1996, p.277.

(٤) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(5) Francois Terre, Op. Cit., p.1146.

(6) Chambre commerciale financière et économique-Formation restreinte hors RNSM/NA, 16 février 2022, Pourvoi n° 20-12.885, ECLI:FR:CCASS:2022:CO00130

(7) CA. Paris, 28 fev. 2019, no.18-19.427.

المطلب الخامس
انقضاء عقد الامتياز بالتقايل أو التفاسخ

علاوة على الأسباب القانونية لانقضاء عقد الامتياز، فهناك أسباب اتفاقية، تتفق فيها الأطراف على انقضاء عقد الامتياز، مثل التقايل أو التفاسخ، الذي يجوز لأطرافه إدراجها في العقد، كي يرفع أحد الطرفين الحرج عن الطرف الآخر إذا ما تبين أن العقد بعد إبرامه لا يحقق مصلحة أحد الطرفين أو كليهما، وهو ما يتفق مع طبيعة عقد الامتياز التجاري بوصفه من العقود الملزمة للجانبين، فلو أن أحد أطرافه يملك رفع الحرج عنه بإرادته المنفردة لما احتاج موافقة الطرف الآخر على إقالته من التزاماته التي رتبها عقد الامتياز(١).

ويعرف التقايل أو التفاسخ بأنه اتفاق الأطراف على إنهاء العقد بعد إبرامه، وقبل انقضاء الأجل، بل يوصف التقايل بأنه عقد جديد، يتم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين، كما هو في العقد الأصل(٢)، يقيل كل طرف للطرف الآخر من تنفيذ التزاماته الناجمة عن عقد الامتياز التجاري الذى تم إبرامه بصورة صحيحة، وهو ما يتفق مع طبيعة عقد الامتياز التجاري الذى تتقابل وترتبط فيه التزامات كل طرف من أطرافه(٣)، من خصائصه أنه يستلزم رد كل التزام إلى من أداه، ويستمد اتفاق التفاسخ قوته من القوة الملزمة لعقد الامتياز المتضمن لهذا الاتفاق(٤)، ويعد التقايل عن العقود من المسائل التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع، بدون معقب، بشرط أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها، وأقام عليها قضاءه(٥).

وفي نظام الامتياز التجاري السعودي، بالبحث في نصوص نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية لم نجد نصًا واضح الدلالة على انقضاء العقد بالتقايل أو التفاسخ، وأرجع جانب من الفقه، نتفق معه، بأن هذا الصمت المقصود من المنظم السعودي قصد منه إفساح هامش لأطراف عقد الامتياز لتنظيم

---

(1) Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.9.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٦٧، مكتب فني ١٨، ج١، ص٣٩٤؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٩٤٣.

(٣) علاء السيد محمود الزاهي، مرجع سابق، ص١٠٨.

(4) Cass. Com. 9 juillet 2019, no.18-14.029; Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020, p.7.

(5) Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.10.

شؤون عقد الامتياز، خاصة وأن التفاسخ أو التقايل سبيل رضائي لإنهاء العقد، وبالتالي فليس هناك حاجة لبحث أسباب ذلك التقايل أو التفاسخ[١]، وإن كان من الممكن أن يندرج هذا السبب المسكوت عنه لانقضاء عقد الامتياز التجاري في المادة ١٨/ ١٠ من نظام الامتياز التجاري السعودي، التي جرى نصها على أنه "أي حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سببًا مشروعًا للإنهاء"، بما يتيح في رأينا لأطراف العقد هامشاً أكبر لإعمال مبدأ سلطان الإرادة.

وفي القانون المصري، ومن خلفه أحكام محكمة النقض، فقد عرف تفاسخ أو تقايل العقد، بوصفه سببًا من أسباب انقضاء العقد، بأنه اتفاق طرفيه بعد إبرامه وقبل انقضائه على إلغائه، ويشترط لوقوع التفاسخ أو التقايل أن تقع على عقد صحيح، فلا محل لإعمالها على العقد الباطل[٢]، لأن من شرع البطلان لصالحه يكون أمامه طريق آخر لإنهاء العقد، وهو الفسخ القضائي للعقد.

والتقايل من عقد الامتياز، قد يكون بإيجاب وقبول صريحًا أو ضمنًا بين طرفي العقد، إذ إنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق بينهما صراحة أو ضمنًا على فسخ العقد أو التقايل منه، وليس هناك ما يحول بين أحدهما وبين طلب فسخه أو انفساخه إذا لم يوفِ الطرف الآخر بالتزامه، أو أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا طبقًا لنصوص المواد من ١٥٧ – ١٦٠ من القانون المدني[٣]، إلا أنه في حالة التقايل الضمني، يتعين على محكمة الموضوع أن تبين كيف تلاقت إرادة طرفي التعاقد على حل العقد، وأن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفًا عن تلاقي هاتين الإرادتين، بحيث لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على قصد التنازل[٤].

ولإعمال الفسخ أو التقايل لانقضاء عقد الامتياز التجاري، فمن الضروري أن تكون القوة الملزمة للعقد لا تزال على قيد الحياة، فلا يجوز طلب فسخ العقد أو التقايل حال الانقضاء الطبيعي للعقد،

---

(١) عبد الهادي محمد الغامدي، إشكاليات الامتياز التجارى في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، مجلد ١٩، عدد ١، ٢٠١٥، ص٢٨٢.

(٢) الطعن رقم ٥٠٢٣ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤.

(٣) الطعن رقم ٨٩١٤ لسنة ٨٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٣ مايو ٢٠١٦، متاح على موقع محكمة النقض:
cc.gov.eg.
visited on 29 may 2024.

(٤) حكم محكمة النقض الطعن ٤٢٥ لسنة ٨٢ ق، جلسة ١٠ فبراير ٢٠١٤، مكتب فني ٦٥، ق٣٤، ص٢٩.

بانقضاء الأجل، وعدم رغبة الطرف الآخر في التجديد، أو تقرير بطلان العقد في حالة البطلان النسبي، وتمسك به الطرف الذي شرع البطلان لمصلحته، لكون العقد قد فقد قوته الملزمة، ولا يبقي من المحل شيء يقع عليه التقايل، وهو ما دعا البعض إلى القول بأن العقد الباطل إذ لا يقبل الانحلال بالتقايل، لأن التقايل يستلزم رضاء الطرفين على انحلاله، في حين أن العقد الباطل يملك كل طرف من أطرافه التمسك بالبطلان، ومن ثم فليس هناك حاجة للتقايل[١].

وحال اللجوء إلى إنهاء العقد بالتقايل أو التفاسخ، فإنه يتحتم على القاضي القضاء بفسخ العقد، ولا يغني ذلك عن رفع دعوى الفسخ، ولا عن الإعذار[٢].

أما عن أثر انقضاء عقد الامتياز التجاري بالتقايل، فالأصل العام هو انصراف أثر التقايل في عقد الامتياز إلى المستقبل، دون أن يكون له أثر رجعي[٣]، إعمالًا لكون عقد الامتياز من العقود الزمنية، التي يلعب فيها عنصر الزمن دورًا جوهريًا، ويكون له تأثير ملحوظ على تقدير محل العقد، فالزمن في هذا النوع من العقود يكون بمنزلة المقياس الذي يقدر به العقد، خلافًا للعقد الفوري، الذي يرتب التزامات تكون نافذة جملة واحدة، ولا يدخل الزمن لتحديد مقدار الأداء في أي من هذه الالتزامات، إلا أنه يجوز لأطراف عقد الامتياز الاتفاق على إعمال الأثر الرجعي للتقايل، وإرجاعه إلى ما قبل إبرام العقد، بشرط ألا يمس إعمال هذا الأثر بحقوق الغير، وهو أمر تفتضيه العدالة[٤].

وأثار البعض تساؤلًا مقتضاه، هل يسري الأثر الرجعي للتفاسخ أو التقايل في عقد الامتياز التجاري، الذي تتفق عليه أطراف العقد، على كل الحقوق والالتزامات المقابلة، أم على بعض فقط من هذه الحقوق والالتزامات؟

ويمكننا القول- اهتداءً بما ذهبت إليه أحكام محكمة النقض المصرية -إنه لا يكون للتقايل أثر رجعي إلا إذا اتفقت الأطراف على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات

---

(١) علاء السيد محمود الزاهي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٩٨٥.

(٣)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، مرجع سابق، ص١٣٧؛ هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص٧٣٥.

(٤) انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٧/ ٤/ ١٩٦٦، مكتب فني ١٧، ج٢، ص٨٢٥؛ عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣٠٤.

المترتبة على العقد الذى تفاسخا عنه[١]، ومن ثم يستوي أن يكون إعمال هذا الأثر الرجعي على كل أو بعض هذه الحقوق والالتزامات المقابلة، إذا رأت أطراف عقد الامتياز أن هذا يحقق مصلحتهم، التي ابتغوها من الاتفاق على التفاسخ أو التقايل.

وفي القانون الفرنسي، أوضحت المادة ١٥١١-٨٠ من قانون النقد والمال بعض صور التفاسخ أو التقايل في عقود العمل وعقود الائتمان، والتي تؤدي إلى نتيجة مشابهة لما يحدثه التقايل أو التفاسخ في عقد الامتياز التجاري، من خلال الاتفاق على إسقاط الحقوق والالتزامات المقابلة، تلك الصورة من صور انقضاء عقد الامتياز التجاري التي انعكست في أحكام محكمة النقض الفرنسية، بقولها: "إنه إذا ما تضمن عقد الامتياز اتفاقا على تقايل الأطراف في التزاماتهم، فلا يكون أمام القاضي سوى أن يأمر بفسخ العقد من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وما يترتب على ذلك من آثار"[٢].

وفي حالة الاتفاق الضمني على إنهاء عقد الامتياز، فمن الضروري أن يتبين القاضي وجود إرادة صريحة مشتركة من جانب كلّ من مانح الامتياز والمرخص له على إنهاء الرابطة العقدية التي تربط بينهما[٣].

وفي حالة انقضاء عقد الامتياز بالتقايل، قد تتفق الأطراف على دفع الشرط الجزائي المدرج في العقد، إذ إن الشرط الجزائي مرهون تنفيذه بعدم تنفيذ العقد، وليس بالضرورة أن يكون مشروطًا بإثبات تحقق الضرر[٤]، ويجوز للقاضي تعديل الشرط الجزائي في حالات معينة، ولا يشكل الشرط الجزائي عقبة تحول بين الطرف المضرور وبين طلب تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته العقدية الأساسية[٥].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، جلسة ٧ أبريل ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٢٢، ص٨٢٥.

(2) CA Nancy, 14 octobre 2020, n° 19/01736; TC Roubaix, 8 mars 2006, RG n o 2004/02480.

(3) TC Paris, 9 septembre 2005, RG n o 2004/004816.

(4) C.A. Paris, ch. 4, 23 oct. 2019, no.18-00.049.

(5) CA Lyon, 22 mars 2007 (Juris-Data no.332144).

المطلب السادس
انقضاء العقد لفقدان الاعتبار الشخصي

يعد عقد الامتياز التجاري من عقود الاعتبار الشخصي، التي تبرم على أساس الثقة بين المتعاقدين، والذي يتأثر بشخصية مانح الامتياز وشهرته وعلامته التجارية، علاوة على تأثر مانح الامتياز بثقة متلقي الامتياز، ومدى المحافظة على سرية محل الامتياز، بما في ذلك المعرفة الفنية، إذ إنه من غير المتصور أن يقوم مانح الامتياز بأن ينقل إلى متلقي الامتياز الخبرة والمعرفة الفنية، وتدريب العاملين وطرق البيع التجارية، وغير ذلك من الطرق التي يمكن أن تحقق ميزة تنافسية لمتلقي الامتياز دون أن يكون بينهما ثقة متبادلة، وهو أمر تبين أهميته في ضرورة تنفيذ متلقي الامتياز التزامات عقد الالتزام بنفسه، دون التقاول عليه من الباطن[١]، ولا يكون هذا الامتياز قابلًا للانتقال إلى الغير، سواء كان من الخلف العام أو الخلف الخاص، إذ ينقضي عقد الامتياز بوفاة مانح الامتياز أو متلقي الامتياز، أو الحجز عليهما أو إفلاسهما[٢].

فضلًا عن ذلك، فقد قصد من إعمال هذا السبب لانقضاء عقد الامتياز التجاري حسن تنفيذ عقد الامتياز، لما لمانح الامتياز من الصفات التي تميزه عن غيره، التي تجعل من علامته التجارية وسيلة لتحقيق المنافسة في النشاط الذي يعمل فيه المرخص له، ومن ثم فإن فقد مانح الامتياز هذا الاعتبار يترتب عليه انقضاء عقد الامتياز[٣].

وفي المملكة العربية السعودية، ومن خلال النظرة المتأنية إلى أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري الواردة في المادة (١٦)، نجد أنها قد توسعت في أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري، فتبنت إلى جانب الأسباب المعروفة لانقضاء العقد (التصفية أو وفاة صاحب الامتياز أو فقده الأهلية) أسباب أخرى مثل نشوب مانع صحي يحول بين مانح الامتياز وبين ممارسة أعمال الامتياز، وهو سبب لانقضاء عقد الامتياز التجاري عالجه المنظم السعودي في موضع آخر في صلب المادة

---

(١) علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٢) ماجد عمار، عقد الامتياز التجاري franchising، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥؛ رضا متولي وهدان، انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤١.

(3) Prieto, C., Evénement affectant la personne de la société contractante, in La cessation des relations contractuelles d'affaires, PUAM 1997. n°5. p.84.

١٨/ ثانيًا من نظام الامتياز التجاري السعودي، بقولها "لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها، ودون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز، إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروعٍ في أي من الحالات الآتية:.... ثانيًا: إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حله، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منه لدائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير، يستوي في ذلك أن يكون حل الشركة حلًا قانونيًا أو اتفاقيًا[١].

ويؤخذ على صياغة المادة ١٨/ ٢ سالفة الذكر إغفالها التسلسل الزمنى بشأن مراحل حياة الشركة، فالشركة تعتبر منتهية وقت تحقق سبب انتهائها، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال المرحلة اللاحقة، وهى التصفية، ثم تنقضي الشركة بعد تمام التصفية، وشطب قيدها من السجل التجاري، إلا أن المادة ١٨/ ٢ في صيغتها الحالية قد قدمت التصفية على الحل، خلافًا لما رسمه نظام الشركات السعودي، وما يفرضه اللزوم العقلي[٢].

كما يلاحظ هنا أن المادة ١٨/ ٢ قد أغفلت اندماج الشركة بوصفه سبباً لانقضاء عقد الامتياز، إذ تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، خاصة وأن نظام الشركات السعودي قد اعتبر الاندماج سببًا لانقضاء الشركة[٣]، إذ ورد في صلب المادتين ٢٤٢، ٢٤٤ من نظام الشركات السعودي من بين أسباب انقضاء الشركة وفقدها الشخصية الاعتبارية هو إفلاسها، أو تصفيتها تصفية اتفاقية أو قانونية، أو بالاندماج، سواء كان الاندماج بالمزج أو بالضم[٤]، إذ يزول الكيان القانوني للشركة المندمجة، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة[٥]. وتعتبر الشركة في حالة انحلال منذ تحقق سبب من أسباب الانقضاء[٦].

---

(١) يحيى سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٠.

(٢) يحيى سعيد، مرجع سابق، ص٢٣٥؛ هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص٧٤٤.

(٣) المادة ٢٢٩ من نظام الشركات الجديد، التى نصت على انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة وأصولها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج.

(٤) المادة ٢٢٥/ ١ من نظام الشركات الجديد.

(٥) المادة ٢٢٨ من نظام الشركات الجديد.

(٦) محمد بن حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥٠.

وفي حالة الإفلاس بوصفه سببا لانقضاء عقد الامتياز، فإن انقضاء العقد لا يقع بقوة القانون، ولكن يتم من خلال رفع دعوى قضائية لإنهاء العقد، لفقدان أحد أطرافه الأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود بصورة عامة[١]، ولذات السبب، حظرت اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي على المرخص له التنازل عن اتفاق الامتياز إلى شخص آخر يكون قد افتتح ضده إجراءات إفلاس[٢].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المنظم السعودي أراد استقرار العلاقات العقدية بين أطراف عقد الامتياز السعودي، فعلى الرغم من اعتبار عقد الامتياز من عقود الاعتبار الشخصي، التي تنقضي بوفاة متلقي الالتزام أو فقد الأهلية، إلا أنه أجاز، إعمالًا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، أن يتضمن عقد الامتياز شرطًا يجوز معه انتقال الامتياز نتيجة فقد متلقي الامتياز الأهلية، أو نشوء مانع صحي إلى واحد أو أكثر من الورثة، أو إلى أي شخص آخر يتم الاتفاق عليه[٣].

فضلًا عن ذلك، ينقضي عقد الامتياز بصدور حكم بإشهار الإفلاس، لعدم قدرة أحد أطراف العقد على الوفاء بالتزاماته العقدية إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي، إذ يؤدي ذلك إلى عرقلة أو توقف العناصر محل عقد الامتياز[٤]، خاصة نقل المعرفة الفنية، كما يؤثر الإفلاس على متلقي الامتياز لكونه المسؤول عن إدارة نشاطه محل عقد الامتياز التجاري، وذلك بسبب طبيعة حكم الإفلاس، الذى يشذ عن الأثر النسبي للحكم، ويجوز الاحتجاج به في مواجهة جميع الناس، حتى من لم يكن منهم طرفًا في الدعوى[٥]، كما يترتب على صدور الحكم بإشهار الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله، كما يفقد الطرف المفلس الأهلية القانونية، والتي تعد شرطًا أساسيًا لصحة العقود، ومنها عقد الامتياز التجاري[٦].

---

(١) محمد بن حسن الجبر، المرجع السابق، ص١٤٢.

(٢) المادة ١١/ أ من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز السعودي.

(٣) المادة ١٦/ ٢ من نظام عقود الامتياز السعودي.

(٤) حكم هيئة التدقيق رقم ١٧٢/ ت/ ٣ ه لسنة ١٤١٨هـ، مجموعة المبادئ التى قررتها هيئة التدقيق التجارية في ديوان المظالم من ١٤٠٧-١٤٢٣هـ، ص٢٠.

(٥) حسني المصري، الوجيز في الإفلاس، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص٥٩.

(٦) محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، ج٤، الإفلاس، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص١٢١؛ إبراهيم شلبي، التنظيم القانوني للإفلاس في التشريع والقضاء، وفق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ج١، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

فضلًا عن ذلك، استقرت قرارات هيئة التدقيق في ديوان المظالم السعودي على أنه عندما يخضع متلقي الامتياز أو المرخص له للتصفية القضائية، فإن المصفي القضائي هو من يطلب فسخ عقد الامتياز[١].

والأمر الذي يستوجب علينا بيانه هنا أن نظام الامتياز التجاري السعودي قد نص على حق الطرف في طلب فسخ العقد عند بدء إجراءات التصفية أو الحل، وهو ما يبدو متناقضًا مع نص المادة ٢٤٤/ ١ من نظام الشركات السعودي، التي أجازت للشركة الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية حتى انتهاء عملية التصفية، وهو أمر محمود بالنسبة للمنظم السعودي، الذي رأى أن انتظار عملية التصفية قد تستغرق مدة تتجاوز أجل عقد الامتياز، كما أن تصفية موجودات الشركة من شأنه أن يعرض حقوق مانح الامتياز للإفشاء، ويهدد مصالحه، فرأى أنه من الأجدر والأولى بالاتباع طلب الطرف فسخ العقد بمجرد بدء افتتاح إجراءات التصفية.

أما في مصر، ولكون عقد الامتياز من عقود الاعتبار الشخصي، فإنه يحظر انتقال العقد إلى الغير ممن تعاقد معه مانح الامتياز، لما يتميز به من كفاءة وخبرة تساعد في نجاح نشاط مانح الامتياز محل عقد الامتياز، حتى وإن كان هذا الغير خلفًا خاصًا أو عامًا لهذا الطرف من أطراف العقد[٢]، كما هو الحال مع وفاة المرخص له، إذ ينقضي عقد الامتياز بصورة طبيعية، وهو ما يمكننا الاستئناس فيه بنص المادة ٦٦٦ من القانون المدني، وهى بصدد تنظيم عقد المقاولة، الذى هو أيضًا من عقود الاعتبار الشخصي بقولها "ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد"، والمادة ١٢٣ من قانون العمل، التي بموجبها لا يجوز تنفيذ العقد إلا من قبل العامل ذاته[٣].

وفي فرنسا، نظمت المادة ٤٢/ ٢ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ غل يدن المدين المفلس عن التصرف في أمواله بداية من صدور الحكم بإفلاسه، ويكون تاريخ الإفلاس من تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه. انظر:

Hamel, J., Lagarde, G., Jauffret, A., Droit commercial, T.1, Vol. 1, 2eme ed., Dalloz, 1980, p.478; Didier, P., Droit commercial, Presses Universiteaire de France, 1999, p.265.

(١) لا تكون التصفية إلا في حالة كفاية أموال الشركة لسداد ديونها، وإلا تعين شهر إفلاسها (حكم هيئة التدقيق رقم ٤٨/ ت/ ٤هـ لسنة ١٤١٦هـ، مجموعة المبادئ التى قررتها هيئة التدقيق التجارية في ديوان المظالم من ١٤٠٧ - ١٤٢٣هـ، ص٥٧).

(٢) رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

ويجوز للطرف الذى وقع في غلط جوهري في شخص المتعاقد أن يطلب فسخ عقد الامتياز[١]، ولا يقوم تحديد الغلط الجوهري على معيار موضوعي يتعلق بالخصائص المادية للشيء، وإنما ينبني على معيار ذاتي، يعتد فيه بمدى تأثير الغلط على إرادة المتعاقد[٢]، ولا ينفسخ عقد الامتياز بصورة مباشرة، أو بقوة القانون، بل من الضروري أن يتمسك من شرع البطلان لصالحه بإبطال العقد، لوقوعه في غلط جوهري، لم يكن له والحال كذلك أن يوقع عقد الامتياز إذا ما أدرك هذا الغلط. ويعد الغلط في شخص المتعاقد عيباً من عيوب الإرادة المبطل للعقد، ما لم يزل حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية[٣]، وهذه الإجازة معلقة على شرط، وهو عدم إخلال الإجازة بحقوق الغير[٤].

وقد ينقضي عقد الامتياز بصدور حكم قضائي بحل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء نتيجة لعدم وفاء شريك بما تعهد به لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، أو حل الشركة نتيجة خسارة نصف رأسمالها، حيث تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية، وتنقضي العقود التى أبرمها الشخص الاعتباري، شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي[٥]، وإن كانت الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية[٦].

أما عن الإفلاس بوصفه سببا لانقضاء عقد الامتياز التجاري، فنجد أن المشرع المصري قد اعتبر بصورة عامة أنه لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين، التى يكون فيها المفلس طرفًا، إلا إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي[٧]، ومن ثم يصدق إعمال الإفلاس بوصفه سببا لانقضاء عقد الامتياز التجاري.

---

(١) المادة ١٢١/ ٢/ ب من القانون المدني المصري.

(٢) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، ٢٠٠٨، بدون دار نشر، ص٤٩.

(٣) المادة ١٣٩/ ١ من القانون المدني المصري.

(٤) المادة ١٣٩/ ٢ من القانون المدني المصري.

(٥) سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجارى السعودي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة نشر، ص١٢٨.

(٦) يراجع في ذلك حكم محكمة استئناف القاهرة، رقم ١٨٧٨ لسنة ٧ ق، بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٤.

(٧) المادة ٦٢٣/ ١ من قانون التجارة المصري.

وفي فرنسا، أوضحت المادة ١٦٩٠ من القانون المدني أن هناك من العقود التي يشكل الاعتبار الشخصي دعامتها الأساسية، كما هو مع عقد الامتياز التجاري، وعقد المقاولة وعقد العمل. وفي عقد الامتياز التجاري فإن أول ما ينظر إليه مانح الامتياز هو الخصائص الشخصية للمرخص له، والتي تؤهله لتنفيذ العقد محل عقد الامتياز، لهذا فإن مانح الترخيص سمح للمرخص له باستخدام علامته التجارية ومعرفته وخبراته، مقابل دفع مبلغ من المال، واحترام الشروط التي يفرضها مانح الترخيص[1]، وأكدت أحكام القضاء الفرنسي في ذات المسار الذي رسمه المشرع في المادة ١٦٩٠ سالفة الذكر، إذ قضت محكمة استئناف مونبلييه بعدم نفاذ تنازل متلقي الامتياز إلى شخص آخر عن عقد الامتياز في مواجهة مانح الامتياز، لكون صفة متلقي الامتياز كانت محل اعتبار حال إبرام عقد الامتياز، عملًا بنص المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي[2]، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية لم تتبن منهج الحظر المطلق للتنازل عن عقود الامتياز، فأجازت لمتلقي الامتياز التنازل عن عقد الامتياز إلى شخص آخر، بشرط موافقة مانح الامتياز على ذلك، وإلا ما أصبح هذا التنازل نافذا في مواجهة مانح الامتياز[3].

وتعاقبت أحكام محكمة النقض الفرنسية على تكييف عقد الامتياز بأنه من عقود الاعتبار الشخصي التي لا يجوز فيها لمتلقي الامتياز أن يتنازل عن العقد لطرف آخر، أو يتعاقد على تنفيذه من الباطن، لكون صفة مانح الامتياز ومتلقي الامتياز هي محل اعتبار عند إبرام عقد الامتياز، ومنها قضية كارفور، إذ أبرمت إحدى الشركات عقد امتياز مع كازينو Casino من أجل استخدام أصوله تحت مسمى "علامة سبار "Spar، وبعد فسخ العقد، وإثارة الدفع بعدم التنفيذ من جانب Casin، قضت محكمة النقض بأن عقد الامتياز من عقود الاعتبار الشخصي، ومن ثم فلا يسري التنازل عن العقد، ما لم يوافق مانح الامتياز، إذ يكون هذا التنازل غير نافذٍ في مواجهته[4].

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية، أيدت الحكم الصادر من محكمة استئناف مونبلييه بإلزام شركة Mipnet، وهى شركة مرخص لها بموجب عقد امتياز تجاري، بدفع تعويض إلى الشركة مانحة الامتياز، وذلك لتنازله عن عقد الامتياز إلى شركة أخرى، بدون علم وموافقة الشركة مانحة

(1) Robert W. Emerson, Franchise contracts and territoriality:a French comparison, Entrepreneurial Business Law Journal, Vol. 3(2), 2009, p. 320.
(2) CA Montpellier, 5 séptembre 2017, n°15/04903.
(3) Cass. com., 3 juin 2008, n°06-18.007;Cass. com., 3 juin 2008, n°06-13.761 Cass. com., 6 mai 1997, n°94-16.335.
(4) Cass. Com., 13 janvier 2021, 19-17.051.

الامتياز، مخالفة بذلك شرط الاعتبار الشخصي، الذي هو أحد سمات عقد الامتياز التجاري[١]، وهو أمر سبق وأقرته محكمة استئناف باريس عندما قضت بأن تنازل متلقي الامتياز قبل انتهاء أجل العقد، وبدون موافقة مانح الامتياز يستوجب التعويض، لإخلال متلقي الامتياز بالتزاماته العقدية، عملًا بالنص الحديث للمادة ١٢١٧ بشأن الجزاءات التي تُوقّع في حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية[٢].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الغلط في شخص المتعاقد الآخر يترتب عليه البطلان النسبي للاتفاق، لا يجوز أن يطالب بفسخ العقد جراء هذا البطلان إلا لمن من شاب العيب رضاه[٣].

وقضت محكمة استئناف باريس بأن صدور حكم بإفلاس المرخص له يجعل مانح الترخيص أمام ضرورة فسخ العقد لفقدان المرخص له صفة الأهلية القانونية، التي هي شرط لازم لإبرام أي عقد، وفقدان المرخص له الاعتبار الشخصي، أو الصفات التي رأى فيها مانح الترخيص أنها ضرورية لتنفيذ محل عقد الامتياز، بما لا يكون ممكنا معه استمرار العلاقة العقدية[٤].

وفي حكم حديث للدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، في قضية عرضت أمامها، والمعروفة بقضية مركز بيتزا فرنسا، أيدت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بفسخ العقد بسبب فقدان المرخص له اعتباره الشخصي نتيجة إفلاسه[٥]. كما قضت في حكم آخر أنه إذا فقد أحد أطراف عقد الامتياز التجاري اعتباره الشخصي، فإنه يجوز للطرف الآخر فسخ العقد، دون أن يكون للطرف الذي فقد اعتباره الشخصي الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الفسخ، مهما كانت جسامتها، لاختلال التوزان العقدي المتبادل بشأن الاعتبار الشخصي، فلا بد أن يكون عقد الامتياز التجاري قائمًا بين طرفين يتمتعان بالاعتبار الشخصي[٦].

ولما كان عقد الامتياز التجاري من عقود الاعتبار الشخصي، الذى تكون فيه شخصية كل من المتعاقدين محل اعتبار بالنسبة للطرف الآخر، ومن ثم ينهار هذا الاعتبار إذا فقد أحد الأطراف الطبيعيين وجوده القانوني، الإفلاس أو التصفية، أو الوفاة، فلا يمتد الالتزام إلى الورثة أو الخلف

---

(1) Cass. Com., 4 nov. 2021, pourvoi no. 19-23.024.
(2) CA Paris, 1er juillet 2020, n° 18/21756.
(3) Cass. Civ.1er ch., 31 mai 1988, Bull. Civ. 1, p.37.
(4) C.A Paris 20 sept. 2019, no. 18-18.582.
(5) Cass. Com. 15 mai 2024, no.22.20.747 (Pizza Center France); https://www.concurrences.com.
(6) Cass.com, 28 février 2024, pourvoi n° 22-10.314 .

العام، وذلك لأن إرادة متلقي الامتياز تكون قد انصرفت نحو التعاقد مع مانح الامتياز لما يتمتع به من قدرة على نقل أسباب النجاح التجاري للمرخص له، على الأخص المعرفة الفنية[١]، وإن كان هناك من لم يعتبر الوفاة سببا لانقضاء عقد الامتياز التجاري[٢]، وهو أمر لا نعتقد بصوابه، لوضوح النص بكون عقد الامتياز التجاري من عقود الاعتبار الشخصي.

وقد رسخت أحكام القضاء الفرنسي مبدأ مفاده أن رضاء المرخص له بتنازل مانح الترخيص إلى غيره عن العقد ضرورة لصحة هذا التنازل، وأن أي تنازل عن العقد يفترض موافقة المحال عليه[٣]، ومن ثم فإن تنازل مانح الترخيص بدون علم أو موافقة المرخص له يعد سببا لانقضاء عقد الامتياز لسقوط الاعتبار الشخصي، الذي كانت فيه قدرات وإمكانيات كل طرف محل اعتبار الطرف الآخر عند إبرام عقد الامتياز[٤].

وقررت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة التنازل عن العقود، فإن رضاء المحال عليه ضرورية لصحة التنازل، وإلا انقضى معه العقد لسقوط الاعتبار الشخصي، مع احتفاظ الطرف المضرور بالحق في التعويض[٥]. وفي حالة عدم إخطار مانح الترخيص للمرخص له بالتنازل عن العقد، فإنه يجوز للمرخص له إخطار مانح الامتياز بإنهاء العلاقة العقدية، ورفضه التنازل عن العقد الذي تم بدون موافقته. من جانبها لم تعترف محكمة النقض الفرنسية بالأثر الواقف للتنازل عن العقد ما لم يكن هذا التنازل مقرونًا بموافقة المحال عليه (المرخص له)[٦].

وإذا كان من الضروري الحصول على موافقة المرخص له على التنازل عن عقد الامتياز، إلا أنه من الضروري عدم تعسف المرخص له في الموافقة على هذا التنازل، وعلى شخص المتنازل إليه، كما خصلت محكمة استئناف ليون[٧]، وفي سبيل تجنب هذا التعسف من جانب المرخص له في الموافقة على شخص المتنازل إليه، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة أن يكون قرار المرخص له برفض شخص المتنازل إليه مسببًا[٨].

---

(١) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٢) محمد بن حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٤٢.

(3) Cass. com., 31 janv. 2012, pourvoi n° 10-27603.
(4) Cass. com., 3 juin 2008, pourvoi n° 06-18007, Bull. civ. IV, n° 111.
(5) Cass. com., 24 nov. 2009, pourvoi n° 08-16428.
(6) Cass. com., 3 juin 2008, pourvoi n.06-18007,Bull. 2008, IV, n° 111 et 06-13761.
(7) La cour d'appel de Lyon du 17 mai 2001.
(8) Cass. com., 2 juill. 2002, pourvoi n° 01-12685, Bull. 2002, IV n°113 p. 122; D. 2003, p. 93.

وقضت محكمة استئناف ليون، ومن خلفها محكمة النقض، أن الشركة متلقية عقد الامتياز تفقد صفتها الاعتبارية حال خضوعها للتصفية القضائية، ويكون مديرو الشركة مسؤولين عن الأضرار التي لحقت بدائني الشركة متلقية الامتياز(١)، كما تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركات ذات المسئولية المحدودة بانتقال جميع حصص الشركة إلى شريك واحد، ويسري عليها ذات الأحكام الخاصة بانقضاء شركات المساهمة(٢). وفي كلتا الحالتين، فإنه يترتب على انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة انقضاء عقد الامتياز.

اهتداءً بما تقدم، نخلص إلى نتيجة مفادها أن عقد الامتياز من عقود الاعتبار الشخصي، التي تأخذ في الاعتبار صفة طرفي العقد حال إبرامه، ويعد الغلط في صفة أطراف عقد الامتياز التجاري سببًا لإبطال العقد، كما يترتب على إعمال هذه الخاصية امتناع متلقي الامتياز عن اللجوء إلى المقاولة من الباطن لتنفيذ العقد، أو التنازل إلى الغير عن عقد الامتياز بدون موافقة مانح الامتياز، وإلا جاز له طلب فسخ العقد المتنازل عنه، وهو أمر نجده في بعض عقود الإذعان الأخرى، كما هو الحال مع عقد التأمين(٣).

وذهب جانب من الفقه إلى القول بانقضاء عقد الامتياز التجاري نتيجة إعادة تنظيم العمل داخل المنظمة، من خلال دمجها في شركة أو شركات أخرى لتكوين شركة عملاقة، حتى مع انتقال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة(٤)، إلا أن نظام الامتياز التجاري الجديد لم يعتبر تحول الشكل القانوني للشركة، أو اندماجها في شخص ذي صفة اعتبارية أخرى سببًا لانقضاء عقد الامتياز(٥).

ومن خلال التحليل الدقيق لاعتبار فقدان الاعتبار الشخصي سببا لانقضاء عقد الامتياز التجاري، نجد أن النظام القانوني في دول المقارنة (المملكة العربية السعودية، مصر وفرنسا) قد استقر على أن

---

(1) CA Lyon, 5 mars 2020, n° 18/04053; Cass. Com., 26 févr. 2020, n°18-21.8.

(٢) محمد بن حسن الجبر، القانون التجارى السعودى، ط٤، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص٤٠٤.

(٣) نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٥.

(٤) سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، ص١٣٩؛ معمر بن علي، فاطمة الزهراء عكاكة، عقد الفرانشيز وآثاره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٦، عدد ١، يناير ٢٠٢٠، ص١٨٣.

(٥) المادة ١٦/ ٢ من نظام الامتياز التجاري السعودي.

عقد الامتياز من عقود الاعتبار الشخصي، التي يدخل في اختيار مانح الترخيص للمرخص له الخصائص الشخصية للمرخص له، التي حال انتفاؤها بداية لغلط في شخص المتعاقد، أو انقضاء هذه الخصائص بعد إبرام العقد، كإشهار إفلاس المرخص له، أو اندثار الشخصية القانونية، نتيجة التصفية أو الاندماج، فإنه يجوز لمن شرع البطلان لصالحه اللجوء إلى القضاء طالبًا فسخ عقد الامتياز.

أما النتيجة الأخرى التي يمكن أن نخلص إليها هنا، فتتلخص في اتفاق المنظم السعودي إلى حد كبير مع ما ذهبت إليه أحكام محكمة النقض الفرنسية، أنه انطلاقًا من الحرية التعاقدية لأطراف عقد الامتياز، فإنه يجوز لمانح الترخيص قبول خلف صاحب الامتياز لتنفيذ ما تبقى من مدة عقد الامتياز إذا ما تبين له أن هذا الخلف يتمتع بالمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد[1].

(1) Quoc Chien Ngo, Le contrat de franchise, Etude comparative (droit Français et droit Vietnamien), Ph D These, Université François–Rabelais, 2012, p.287.

المبحث الثاني
آثار انقضاء عقد الامتياز التجاري

يترتب على انقضاء عقد الامتياز التجاري لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر عدة آثار، شأنه في ذلك شأن باقي العقود الأخرى، إلا أن انقضاء عقد الامتياز التجاري يترتب عليه أسباب خاصة، نخصها بالدراسة، منها امتناع المرخص له عن استغلال عناصر العقد، تصفية المخزون لديه من البضائع والمواد التي يكون قد اشتراها لتنفيذ عقد الامتياز التجاري، الالتزام بالسرية، الالتزام بعدم المنافسة بعد انقضاء العقد، استحقاق الديون الآجلة، وهو ما نعالجه على النحو التالي:

المطلب الأول
امتناع متلقي الامتياز عن استغلال عناصر العقد

يترتب على انقضاء عقد الامتياز انحلال الرابطة العقدية، وفقدان العقد قوته الملزمة، ولا تلتزم أطراف العقد بأية التزامات تجاه بعضها البعض، ويصبح كلّ من مانح الامتياز ومتلقي الترخيص من الغير بالنسبة لبعضهم البعض[١].

وبشأن هذا الأثر من آثار انقضاء عقد الامتياز في المملكة العربية السعودية، فقد خلا نظام الامتياز التجاري من بيان هذا الأثر، استنادًا إلى كون عقد الامتياز من العقود الملزمة للجانبين، وبانقضاء العقد ينقضي مصدر الالتزام، وإن كانت اللائحة التنفيذية لقانون الامتياز التجاري قد أوضحت أنه "يترتب على التنازل عن اتفاقية الامتياز، وأعمال الامتياز أو إنهائها، أو انقضائها أو عدم تجديدها، وإذا ارتبط انقضاء عقد الامتياز بانقضاء اتفاقية استخدام أي علامة تجارية أو اسم تجاري مرتبط بأعمال الامتياز، يلتزم مانح الامتياز بإخطار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك[٢].

وفي مصر، على الرغم من أنه لم يرد نص صريح على حظر استغلال المرخص له لعناصر العقد بعد انتهائها أو انقضائها، إلا أنه أشير إليه بصورة ضمنية في القانون المدني بالقول "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة، وطبيعة الالتزام"[٣].

---

(1) Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.20.

(٢) المادة ٢٢ من نظام الامتياز التجاري السعودي، وقد أوضحت المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي ضرورة إشعار مانح الامتياز الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك.

(٣) المادة ١٤٨/ ٢ من القانون المدني المصري.

ويرى جانب من الفقه أنه يترتب على انقضاء عقد الامتياز لأى سبب من الأسباب سالفة الذكر التزامات سلبية، تفرض على المدين (صاحب الامتياز) الامتناع عن القيام بفعل، إذ يمتنع على صاحب الامتياز عن استغلال عناصر العقد من المعرفة والعلامة التجارية الدالة على المنتج، واسترداد كل طرف ما حصل عليه الطرف الآخر بمناسبة تنفيذ عقد الامتياز، إذ يقوم متلقي الامتياز بإزالة العلامات واللافتات الموجودة في منشآته، والتي تدل على مانح الامتياز، أو ارتباطه بشبكة الفرانشيز[١].

ومن ناحية أخرى، نجد أن أحكام القضاء المصري قد اتفقت مع نظيرتها في كل من المملكة العربية السعودية وفرنسا إلى حد كبير بأنه يترتب على انقضاء عقد الامتياز امتناع المرخص له عن استغلال عناصر عقد الامتياز، وذلك لانعدام السند القانوني، محل الحقوق والالتزامات المتبادلة، وهو العقد، فتلك الحقوق والالتزامات تدور مع العقد وجودًا وعدمًا[٢].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أنه بانقضاء عقد الامتياز، فإنه ينقضي حق المرخص له في استغلال عناصر عقد الامتياز، فيمتنع عليه إتيان أي فعل من شأنه إحداث اللبس في ذهن الجمهور أو المنافسين، بل يعد استخدام المرخص له السابق لعناصر عقد الامتياز التجاري بعد انقضائها ضربًا من ضروب المنافسة غير المشروعة، الواردة في المادة ٦٦ من قانون التجارة بقولها "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية"، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري، أو على براءات الاختراع أو أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها[٣].

أما في فرنسا، فانتهت أحكام القضاء إلى أن استخدام المرخص له للعلامة التجارية الخاصة بمانح الامتياز، والتي تمثل أحد عناصر عقد الامتياز، وأحد أسباب النجاح المرخص له في السوق محل عقد الامتياز، يشكل انتهاكًا لالتزامه بالتوقف الفوري عن استغلال عناصر العقد، الذي هو أحد الالتزامات الواقعة على عاتق المرخص له في مرحلة ما بعد التعاقد[٤].

---

(١) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١١.

(2) Mainguy, D., La crise du contrat de franchise, Montpellier, 2015, p.97.

(٣) يرجع في ذلك حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٧ مارس ٢٠١٢، مشار إليه لدى: فتحي والي، مرجع سابق، ص١٦٧.

(4) Paris, 6 octobre 2006 (Juris-Data no.332901, CA. Colmar, 12 sept. 2006 (juris-Data no. 316629, TC Paris 3 juillet 2006, Juris Data no.314649; CA Lyon, 22 mars 2007 (Juris-Data 332144, CA Toulouse, 23 novembre 2006, Juris-Data 0540/05, CA Paris, 23 novembre 2006 (Juris-Data no.339929).

كما أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف، الذي ألزم شركة HYPROMAT FRANCE، شركة مرخص لها بموجب عقد امتياز، بأن تدفع إلى شركة AULNOY LAVAGE، شركة مرخص لها، تعويضًا قدره خمسة آلاف يورو نتيجة استمرار الشركة المرخص لها في استخدام العلامة التجارية للشركة مانحة الامتياز، بعد فسخ عقد الامتياز(١).

فضلًا عن ذلك، فإذا كان الأصل هو توقف المرخص له عن استغلال عناصر العقد، إلا أن متلقي الامتياز قد يستمر في استغلال العلامة التجارية لمانح الامتياز بعد انقضاء العقد، ولا يكون أمام مانح الامتياز من سبيل سوى اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف متلقي الامتياز من استخدام العلامة التجارية، إذا ما كان هناك أسبابُ جدية تستدعي ذلك، كأن يكون مصلحة مانح الامتياز أو متلقي الامتياز الناشئة عن عقد الامتياز التجاري معرضة للخطر، دون أن يكون القضاء المستعجل مختصًا نوعيًا بفرض الحراسة القضائية على المال محل عقد البيع(٢)، وللقاضي في هذه الحالة استخدام الغرامة التهديدية لحمل متلقي الامتياز عن التوقف عن الاستخدام غير المشروع للعلامة التجارية أو الاسم التجاري(٣)، ونأمل أن يأخذ المنظم السعودي بهذا الإجراء في نظام الامتياز التجاري بوصفه وسيلة لحمل الطرف الآخر لعقد الامتياز على الامتناع عن الإضرار بحقوق الطرف الآخر محل العقد بعد انقضائه، وهي آلية نرى أن من شأن إعمالها زيادة الثقة في عقود الامتياز التجاري، بما يحقق الغرض الذي تهدف إليه خطة التنمية في المملكة.

---

(1) Cass. Com. 16 février 2022, pourvoi no. 20-20.429, ECLI :FR: CCASS: 2022 :CC00126.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، المبادئ القضائية في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٢٦٨.

(٣) نشأت الغرامة التهديدية في فرنسا، وكانت تفرض في بداية سنها على أشخاص القانون العام لامتناعهم عن تنفيذ الأحكام الإدارية، إلا أنه مع صدور القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٥ يونيو ١٩٧٢ بشأن إصلاح المرافعات المدنية، أجازت المادة الخامسة منه لمحاكم القضاء العادي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية، لضمان تنفيذ ما تصدره من هذه المحاكم من أحكام، ومنذ ذلك الحين أصبحت الغرامة التهديدية وسيلة فعالة لحمل المدين على تنفيذ التزامه. انظر: محمد باهي يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٣.

إلا أنه استثناءً من الأصل العام، وهو حظر استخدام متلقي الامتياز، أخذت أحكام القضاء الفرنسي بموقف الملاءمة بين المصالح المتعارضة، وهى مصلحة مانح الامتياز في عدم استخدام اسمه أو علامته التجارية بعد فسخ العقد لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر، فأجاز لصاحب الامتياز استمرار استخدامه العلامة التجارية بعد انقضاء العقد في تصريف ما لديه من بضائع يكون قد اشتراها من مانح الامتياز، والتي لا يكون ممكنًا بالنسبة له بيعها دون أن تقترن بتلك العلامة[١].

ومن آثار انقضاء عقد الامتياز أنه يتعين على صاحب الامتياز رد كل الدعم الذي كان قد حصل عليه من مانح الالتزام في سبيل تنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، وذلك لانتفاء مبرر التمتع بهذا الدعم، لانقضاء عقد الامتياز[٢]، وعدم استخدام الترتيبات أو المخازن المخصصة لمانح الامتياز لتخزين البضائع بعد انقضاء عقد الامتياز[٣].

وقضت محكمة استئناف باريس أن الشرط الذي يحظر على المرخص له خلال فترة عام من تاريخ إنهاء عقد الامتياز التجاري بالتقايل، أو أن يمارس في محله خلال المنطقة الجغرافية أو الإقليمية المحددة في العقد عروض وتخفيضات للأسعار هو شرط غير قانوني، وهو ما قضت معه المحكمة أن فعل المرخص له السابق يشكل نشاطًا تكميليًا للنشاط المشمول بحظر عدم المنافسة، الذي كان يمارسه المرخص له السابق أثناء فترة سريان العقد، بما تنعقد معه مسؤولية المرخص له عن الأضرار التي لحقت بمانح الامتياز لمخالفة الالتزام بعدم المنافسة في مرحلة ما بعد التعاقد[٤].

واعترفت أحكام القضاء الفرنسي بأنه في حالة الاستعجال، وإذا ما تعرضت العلامة التجارية محل امتياز العقد المنقضي، فإنه يجوز لمانح الامتياز اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بمنع صاحب الامتياز له من استغلال مطبوعات ووسائل الدعاية التي كان يستخدمه المرخص له في تنفيذ عقد الامتياز، إذ قضى قاضي الأمور المستعجلة بمنع المرخص له من استغلال العلامة التجارية لمانح الترخيص بعد انقضاء العقد، تحت غرامة تهديدية قدرها ١٥٠ يورو يوميًا[٥].

---

(1) Cass. Com. 29 janv. 1969, J.C.P.1., 1970, 87575, J.C.P. 17 Mars 1970, J.C.P. 1970, 1625.
(2) CA Paris, 4 mai 2001, Juris-Data no. 145840.
(3) CA Grenoble, 10 mars 1998, Juris-Data n o 045725.
(4) CA Paris, 23 novembre 2006, Juris-Data n o 339929.
(5) CA Paris, 6 octobre 2006, Juris-Data n o 332901.

وأخيرًا ونظرًا لكون عقد الامتياز التجاري من العقود الزمنية، كما أسلفنا من قبل، فلا يرتد أثر الفسخ إلى ما تم تنفيذه من التزامات، ولكن يقع أثر الفسخ فقط بالنسبة للتصرفات المستقبلية، فلا يسري هذا الحظر على ما قبل انقضاء عقد الامتياز التجاري لأي سبب من أسباب الانقضاء، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك[١].

المطلب الثاني
تصفية المخزون من البضائع لدى صاحب الامتياز

من بين السمات المميزة لعقد الامتياز التجاري حصرية شراء صاحب الامتياز البضائع من مانح الامتياز، وفي كثير من الأحيان تكون هذه البضائع مدفوعة الثمن مقدمًا، وهو ما يثير مشكلات متعددة بشأن إمكانية تصفية البضائع المتبقية لدى صاحب الامتياز عقب انقضاء عقد الامتياز، خاصة إذا لم يتضمن عقد الامتياز التجاري آلية واضحة المعالم لتصفية تلك البضائع، ومن ثم تخضع عملية تصفية البضائع لمبدأ إرادة أطراف العقد[٢]، ويكون أمام مانح الترخيص خياران: إما استرداد البضائع التي قام متلقي الامتياز بشرائها منه بسعر السوق وقت استرداد تلك البضائع، أو على أساس السعر المبين في عقد الامتياز، وإما اللجوء للقضاء للتقييم العادل لقيمة التعويضات عن تلك البضائع، أو للقضاء باسترداد هذا المخزون الذي لم يتمكن متلقي الامتياز بيعه نتيجة تجرد هذا المخزون من البضائع والسلع من العلامة التجارية الخاصة بمانح الامتياز، والتي كانت تعد سببًا لتسويقها، لما اكتسبتها تلك العلامة التجارية من ثقة لدى العملاء، ومن ثم يصعب معه على صاحب الامتياز بيع تلك المنتجات والبضائع[٣].

وهذه هي القواعد العامة لتصفية البضائع لدى صاحب الامتياز، وهو ما يتفق مع خطة المنظم السعودي في معالجة هذا الأثر من آثار انقضاء عقد الامتياز التجاري في المادة ٢٠ من نظام الامتياز التجاري السعودي، والمادة ١٢/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، التي أوجبت على مانح الامتياز خلال ٦٠ يوم من تاريخ طلب صاحب الامتياز بإعادة شراء أي أصول أحضرها متلقي الامتياز للنشاط محل الامتياز، سواء قام بذلك بنفسه، أو عبر أي شخص من مجموعته، بناء على

---

(1) Amélie Dionisi-Peyrusse, Op. Cit., p.96.

(٢) رشيد ساسان، عقد الفرانشير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٨٧.

(3) Kenfack, H., La franchise international, Ph D These, Universite de Toulouse, 1996, p.384.

تعليمات من مانح الامتياز، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأصول قد أحضرها مانح الامتياز أو الغير. ويمكن لمتلقي الامتياز الدفع بالتزام مانح الامتياز بإعادة الشراء، إذا لم يقم مانح الامتياز بتجديد عقد الامتياز[١].

ويكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه متلقي الامتياز، مخصومًا منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والممارسات المحاسبية السابقة لمتلقي الامتياز[٢]، ويمكن لجوء الأطراف، سواء كان بالاتفاق، أو بالطلب من المحكمة، إلى تعيين خبير محاسبي لتقدير قيمة هذه المعدات، وخصم مقدار الاستهلاك، لكون ذلك من المسائل الفنية البحتة التي يشق على المحكمة أن تجد طريقها فيها بدون الاستئناس بالخبرة الفنية، وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع[٣].

ونلاحظ من استقراء نص المادة ١٢/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي أن التزام مانح الامتياز بشراء الأصول المادية من صاحب الامتياز يكون قاصرًا فقط على تلك الأصول التي اشتراها صاحب الامتياز بناء على توجيهات مانح الامتياز، وإن لم يتم استخدامها في تنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، دون الأصول التي يكون صاحب الامتياز قد اشتراها من تلقاء نفسه، حتى وإن كان قد استخدمها في تنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، لوضوح نص المادة ١٢/ ٢ في هذا الخصوص، كما اشترطت اللائحة أن يكون الطلب الذي يقدمه صاحب الامتياز مكتوب، والكتابة هنا وسيلة للإثبات، ويستوي أن تكون الكتابة مادية، أو إليكترونية بأي وسيلة كانت، بعد أن حاز الدليل الإليكتروني حجيته في الإثبات[٤].

ونرى أن مدة الستين يومًا الواردة في نص المادة ١٢/ ٢ هي مواعيد تنظيمية، لا يترتب على مخالفتها سقوط حق صاحب الامتياز بإلزام شراء مانح الامتياز تلك الأصول المادية، ما دام قد تم شراؤها بناء على توجيهاته.

---

(١) المادة ٢٠/ ١/ أ من قانون عقود الامتياز السعودي.

(٢) المادة ٢٠/ ١/ أ من نظام عقد الامتياز السعودي.

(٣) هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص٧٤٣؛ عبد الله بن تركي الحمودي، مرجع سابق، ص٢.

(4) Carole A. Vincelles, Op. Cit., p.98.

كما يجب على مانح الترخيص، في حالة فسخ العقد، وشراء البضائع والأدوات من صاحب الامتياز، مراعاة قيمة عملة دولة صاحب الامتياز وقت تقييم هذه الأدوات والمواد حتى يكون التقييم عادلًا[١]، انطلاقا من القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

ومن جانبنا، نرى اتفاقا مع ما استقر عليه الفقه، أنه حال انقضاء عقد الامتياز التجاري لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر، يكون أمام مانح الامتياز خياران:

الخيار الأول، ونحن من أنصاره، وهو استرداد البضائع التي اشتراها منه صاحب الامتياز بناء على طلب متلقي الامتياز، خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ تلقي طلب المرخص له السابق، وهي فترة نراها طويلة، خاصة إذا كانت هذه البضائع من النوع القابل للهلاك أو التلف، التي يكون بيع البضائع بعدها غير ممكن، أو ممكن ولكن بثمن بخس، يلحق ضررًا جسيمًا بالمرخص له، وهو ما يتعارض مع القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

الخيار الثاني، وهو موافقة مانح الامتياز على بيع متلقي الامتياز تلك البضائع التي يتعذر عليه بيعها دون أن تقترن بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري، وأن امتناع مانح الامتياز عن ذلك يشكل تعسفًا منه في استعمال الحق، بما يجوز معه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للترخيص له ببيع تلك البضائع، ما لم تكن من البضائع سريعة التلف[٢].

ويرى جانب من الفقه أنه إزاء صمت نظام الامتياز التجاري عن معالجة هذه الإشكالية، فإذا رفض مانح الامتياز اتخاذ أيٍّ من الخيارين، فلا يكون أمام صاحب الامتياز سوى اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء من الإجراءات التحفظية أو الوقتية لبيع تلك البضائع، خاصة إذا كانت من البضائع القابلة للتلف، مثل المواد الغذائية سريعة التلف، وعمل مقاصة بين ما هو مستحق لمانح الترخيص في ذمة المرخص له، بل يجوز للمرخص له اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، حتى وإن كانت دعوى الموضوع قائمة أمام المحكمة، إذ إن العدالة والإنصاف يقتضيان تزويد صاحب الامتياز بأسلحة يمكنه الدفاع بها عن حقوقه[٣].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق، هيئة عام، جلسة ٢٤/ ٦/ ٢٠٠١، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١، الإصدار الثالث، ص٩٥.

(٢) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٣) محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٢.

ويبدو أن هذا الحل قابل للتطبيق بشأن أثر انقضاء عقد الامتياز التجاري لحماية صاحب الامتياز، خاصة وأن نظام المرافعات الشرعية قد أفرد هامشًا من الحرية بالنسبة للأطراف في حماية حقوقهم، فأجاز لهم اللجوء إلى محاكم المملكة لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية، حتى وإن كانت هذه المحاكم غير مختصة بنظر الدعوى[١].

وتكون المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع هي المحكمة المختصة بنظر المسائل المستعجلة[٢]، وميزت المادة ٢٠٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، بين حالات رفع الدعوى المستعجلة، فقررت أنه إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل الدعوى الأصلية، فيكون ذلك بموجب صحيفة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[٣]، وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية، التى لا يدخل فيها منازعات عقد الامتياز التجاري، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة[٤]، وأن هناك من رأى أنه ليس هناك ما يمنع من رفع الطلب المستعجل بطريق التبعية أمام محكمة الموضوع المعروض أمامها النزاع[٥]، وأن روح العدالة تقتضي تغليب مصلحة المضرور على شكلية الإجراء.

ويعد تقدير حالة الاستعجال من إطلاقات قاضي الأمور المستعجلة، دون التقيد بطلب المرخص له بذلك، فقد تكون البضائع محل عقد الامتياز المنقضي من البضائع غير القابلة للتلف أو الهلاك، مثل السيارات والملابس وغيرها، بما لا يتحقق به ركن الاستعجال. فضلًا عن ذلك، فالإجراءات التى يتخذها قاضي الأمور المستعجلة هي إجراءات ذات طبيعة وقتية، لا تنال من أصل الحق، ولا يكون لها حجية أمام قاضي الموضوع[٦].

---

(١) المادة ٢٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية.

(٢) المادة ٢٠٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودى.

(٣) المادة ٢٠٥/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) المادة ٢٠٥/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٥) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء وقف التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، نادى القضاة، ١٩٩١، ص٢٢.

(٦) عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد إنتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة التجارية بالرياض بتحميل الشركة مانحة الامتياز (المدعى عليها) كافة المصروفات التي صرفها المدعي (المرخص له) على المشروع، وبالمقابل تستحق كامل البضائع المسلمة للمدعي أو قيمتها مع كامل أرباحها[١].

أما في مصر، فيرى الفقه أن عدم النص قانونًا على تصفية المخزون من البضائع لدى المرخص له ما يجعل مصير هذه البضائع محسومًا، إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة، والذي بموجبه يلتزم مانح الترخيص باسترداد ما يكون لدى المرخص له من بضائع كانت مخزنة تمهيدًا لتسويقها، إلا أنه عاجلها انقضاء أو إنهاء عقد الامتياز على أساس السعر السوقي، أو السعر المثبت بالعقد، أو المتفق عليه، أو تقديره قضائيًا، استنادًا إلى الخبرة، وفقًا للمعايير المحاسبية النافذة في الدولة، على أن يخصم من قيمة هذه البضائع مقدار استهلاكها، بما يعرف بمقابل الإهلاك، دون أن يعد ذلك بخسًا لحقوق صاحب الامتياز[٢].

وأجاز قانون الإثبات للمرخص له اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لإثبات الحالة إذا كان يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن، وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة"[٣]، بل تتحقق حالة الاستعجال المجيزة للجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت البضائع لا تتغير بمضي الوقت، ولكنها قد تلحق ضررًا بصاحب الشأن[٤].

كما يجوز لصاحب الامتياز اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي لحماية البضائع محل عقد الامتياز، التي يرفض مانح الترخيص استردادها، خاصة عدم قدرة المرخص له بيعها لخروجه من شبكة الامتياز، ويصدر قاضي الأمور المستعجلة أمرًا ببيعها أو إيداعها لدى جهة حفظ معينة، بما لا يترتب عليه تلفها، حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي، أو يصدر حكم قضائي أو تحكيمي في موضوع النزاع[٥].

---

(١) القضية رقم ٥١٧ ق لسنة ١٤٣٨ هـ، جلسة ١٥/ ١/ ١٤٣٩هـ.

(٢) هاني محمد مؤنس عوض، مرجع سابق، ص٧٤٣.

(٣) المادة ١٣٣ من قانون الإثبات المصرى.

(٤) الدعوى رقم ١٥٢١/ ١٩٨٢ مستعجل مستأنف القاهرة، جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٨٣، مشار إليها لدى: مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص٧٦.

(٥) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١٣.

وفي فرنسا، نجد أن أحكام محكمة النقض الفرنسية قد اعتنقت مبدأ استرداد الشركة مانحة الامتياز ما يتبقى من مخزون من خامات وأدوات يكون المرخص له قد اشتراها لتنفيذ النشاط محل عقد الامتياز، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى حكم محكمة النقض، الذى أيد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بإلزام شركة Maaf، وهى شركة مانحة امتياز إلى شركة SCI Belle Eau Sur Mer، مرخص لها بموجب عقد امتياز مبلغ قدره ١٩٤٠٠ يورو، باسترداد البضائع المتبقية، نتيجة امتناع شركة Maaf عن استرداد المواد المتبقية بعد انقضاء عقد الامتياز، وتقدم شركة SCI Belle Eau Sur Mer بأكثر من طلب إلى الشركة مانحة الامتياز لاسترداد تلك المواد، إلا أنها أعرضت عن طلب الشركة المرخص لها، بما ترتب عليه تلف تلك المواد، ومن ثم يكون للتعويض محل، لمخالفتها بالوفاء بالتزاماتها بعد العقدية باسترداد البضائع المتبقية والأصول المادية التي اشتراها صاحب الامتياز لتنفيذ عقد الامتياز[١].

وبشأن استرداد مانح الامتياز البضائع المخزنة لدى صاحب الامتياز السابق بعد انقضاء عقد الامتياز فقد ميزت أحكام القضاء الفرنسي بين حالتين:

الحالة الأولى: تستلزم ضرورة النص على التزام مانح الامتياز باسترداد البضائع التي لم يتم بيعها، ويسرى هذا الالتزام في أغلب حالات إنهاء عقد الامتياز.

الحالة الثانية: وهي حالة الإنهاء التعسفي لعقد الامتياز من جانب صاحب الامتياز، وفي هذه الحالة يكون مانح الامتياز ملزمًا باسترداد البضائع التي لم يتم بيعها، حتى وإن لم ينص العقد على ذلك[٢].

وذهب الفقه الفرنسي إلى أن مانح الامتياز قد يجد أن استرداد البضائع المتبقية بعد انقضاء عقد الامتياز شديدة التكلفة بالنسبة له، أو صعوبة التنفيذ العيني، فلا يكون أمامه سوى دفع ثمن تلك البضائع، ما لم يتمسك صاحب الامتياز بإلزام مانح الامتياز بالتنفيذ العيني[٣].

---

(1) Cass. Civ. 10 fev. 2022, pourvoi 19-23.364, ECLI:FR:CCASS:C210126.
(2) Amandine Bouvier, Regards sur le contrat de franchise, Ph D Thèse, Université Montpellier, 2015, p.485; Cass. com., 23 mai 2000, n° 97-10553: LPA 2001, p. 20, obs. M.-R. GARCIA; RTD civ. 2001, p. 137. Obs. J. MESTRE et B. FAGES.
(3) Beauchard, J., La nécessaire protection du concessionnaire et du franchisé à la fin du contrat, in Libre droit, Mélanges. Ph. Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 37.

وفي حالة انقضاء عقد الامتياز، ولا يرغب مانح الامتياز في استرداد هذه البضائع، فإنه يمتنع عليه وضع العراقيل القانونية أو الواقعية أمام صاحب الامتياز لبيع تلك البضائع، إذ إن بيع هذه البضائع لا يكون ممكنًا بدون اقترانها بالعلامة التجارية التي كانت محلًا لعقد الامتياز المنقضي، وإلا عد ذلك إخلالًا من جانب مانح الامتياز بالتزاماته في مرحلة ما بعد انقضاء عقد الامتياز[١].

ووفقًا لمعيار الإفصاح قبل التعاقد، الذي يرمز له AFNOR بشأن إبرام عقد الامتياز، فمن الضروري أن ينص العقد على طرق تصريف البضائع أو استردادها[٢]، التي كانت ضرورية لتنفيذ النشاط محل عقد الامتياز. كما أشار قانون الأخلاقيات الأوربي بشأن عقود الامتياز أن مانح الامتياز حال النص على استرداد البضائع والمواد الازمة لتنفيذ عقد الامتياز المنقضي يهدف منها إلى حماية هوية وسمعة شبكة الفرانشيز[٣]. ومن ناحية أخرى، فإن التزام مانح الترخيص باسترداد تلك البضائع أمر تقتضيه العدالة، إذ أن البضائع المتبقية لدى المرخص له بدون بيع سوف تقلل الربح المتحمل أن تحققه مؤسسته من تنفيذ عقد الامتياز، وهو أمر لا يتناسب مع ما دفعه المرخص له إلى مانح الترخيص، سواء كان ذلك في صورة رسوم دخول شبكة الامتياز، أو في صورة إتاوات دورية، مهما تعددت صورها، سواء كانت في صورة نسبة من المبيعات الفعلية، أو في صورة الحد الأدنى الذي يحدده مانح الترخيص[٤].

وإذا لم يوجد التزام قانوني، أو حكم قضائي بإلزام مانح الامتياز باسترداد البضائع التي تم بيعها، فإن القانون المرن soft law ينص على هذا الالتزام من أجل تجنب المنازعات بين مانح الامتياز والمرخص له، فضلًا عن تحقيق المصلحة المبتغاة من إبرام عقد الامتياز التجاري[٥].

ونخلص مما سبق إلى القول باتفاق نظام الامتياز التجاري السعودي بقدر كبير مع موقف الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن ضرورة استرداد مانح الامتياز، سواء بنفسه، أو عبر أحد أعضاء شبكة

---

(1) Cabrillac, M., Le sort des stocks détenus par le revendeur lors de l'expiration de la concession de vente, D. 1964, p. 181.

(٢) معيار AFNOR هو معيار وضعته جمعية المعايرة الفرنسية في ١٦ يوليو ١٩٨٧، استنادًا إلى تعريف المعيار الذى وضعه الاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية.

Amandine Bouvier, Op. Cit., p. 45.

(3) Amandine Bouvier, Op. Cit., p. 387.

(4) Amandine Bouvier, Op. Cit., p. 387.

(5) Amandine Bouvier, Op. Cit., pp.386-387.

الامتياز، للبضائع التي لم يتم بيعها حتى انقضاء عقد الامتياز التجاري، حتى وإن لم يتم النص على ذلك في عقد الامتياز، فهو التزام يفرضه القانون، كما يفرضه مبدأ حسن النية، الذي هو أحد المبادئ الحاكمة للعقود التجارية، بداية من التفاوض على تكوين العقد، حتى مرحلة ما بعد انقضاء عقد الامتياز[١].

المطلب الثالث
الالتزام بالسرية بعد انقضاء العقد

يعد الالتزام بالسرية من بين التزامات ما بعد التعاقد، أي بعد انقضاء عقد الامتياز التجاري، بموجب هذا الالتزام يمتنع صاحب الامتياز عن منافسة مانح الامتياز في النشاط التجاري محل عقد الامتياز، وفي نطاق جغرافي معين، إلا أنه يقع على عاتق صاحب الامتياز التزامه بالحفاظ على أسرار مانح الامتياز حتى بعد انتهاء العقد، سواء كان ذلك بنهاية طبيعية، مثل انقضاء أجل العقد، أو نهاية غير طبيعية، مثل الفسخ أو التفاسخ، وهو التزام تبرره المصلحة المشروعة لمانح الامتياز، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يسعى إلى حمايتها، كما خلصت محكمة النقض الفرنسية في ثلة من أحكامها[٢].

وفي النظام السعودي، نجد أن اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز السعودي قد أشارت إلى هذا الالتزام اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي بقولها " يجب أن يضمن اتفاق الامتياز، بالإضافة إلى ما يتفق عليه بين طرفيها على ما يلي: التزامات كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز المتعلقة بسرية المعلومات وحماية البيانات"[٣]، ومن ثم فقد أحسن المنظم السعودي صنعًا عندما لم يحدد مدة زمنية لانقضاء هذا الالتزام، حماية لمصلحة المرخص، حتى تتجرد المعلومة من صفة السرية بوصولها إلى علم عامة الناس، دون أن يكون صاحب الامتياز هو من أفشى هذه المعلومات، وهو رأي قضت به محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في أحد أحكامها، بمناسبة نظرها نزاع نشب بين شركة إيطالية (صاحب امتياز) وشركة ألمانية (مانح الامتياز)[٤].

---

(1) Pascal Ancel, Les sanctions du manquement à la bonne foi contractuelle en droit français à la lumière du droit québécois, R.J.T., Vol. 45, 2011, p. 87.

(2) Cass. com., 7 décembre 2007, n° 06-15.137.

(٣) المادة ٨/ ط من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي.

(٤) استبرق محمد حمزة، محمد حسين، التزامات الأطراف المتفاوضة في عقد التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، س٦، ٢٠١٦، ص٣٢٣.

ومن الفحص الدقيق لموقف الفقه بشأن الالتزام بالسرية بعد انقضاء العقد، نجد أن الرأي في هذا الخصوص انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويري أنصاره بانقضاء الالتزام بالسرية بانقضاء العقد، الذي هو مصدر الالتزام، ومن ثم فلا يقع صاحب الامتياز تحت طائلة القانون، أو الالتزامات العقدية إذا ما نافس مانح الامتياز بعد انقضاء العقد(١).

الاتجاه الثاني: خلافًا للاتجاه الأول، يرى أنصار الاتجاه الثاني أن التزام صاحب الامتياز بالحفاظ يمتد إلى مرحلة ما بعد انقضاء عقد الامتياز(٢)، وبموجبه فلا يجوز أن يفشي المرخص له سابقًا بإفشاء الأسرار الصناعية الخاصة بمانح الترخيص، سواء كان ذلك أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه، للعملاء أو المنافسين(٣).

والرأي السديد في نظرنا هو أن التزام صاحب الامتياز بالسرية يمتد إلى مرحلة ما بعد انقضاء عقد الامتياز، إذ إن انتهاء الالتزام بالسرية مع انقضاء عقد الامتياز ما يجعل متلقي الامتياز سيئ النية، يحاول بشتي الطرق إنهاء عقد الامتياز، حتي وإن تحمل قدرًا من الخسائر، إلا أنه يوازن بين هذه الخسائر وبين المكاسب التي سوف يحققها من تحول مشروعه إلى مشروع منافس لمالك الامتياز(٤).

وفي حالة إخلال المرخص له بالالتزام بالسرية بعد انقضاء عقد الامتياز، يتم إلزامه بدفع التعويض عن الأضرار التي سببها لمانح الترخيص وشبكة الامتياز، باعتبار ذلك إخلال من قبل صاحب الامتياز بأحد امتيازات ما بعد التعاقد(٥).

أما السبب الآخر الذي نشيد عليه رأينا بشأن امتداد الالتزام بالسرية إلى ما بعد انقضاء العقد فهو طبيعة عقد الامتياز ذاته، إذ إن عقد الامتياز هو عقد يسمح لصاحب الامتياز بالانتفاع بخبرة مانح الامتياز، إلا أنه بعد انقضاء العقد لأي سبب من الأسباب يتنازل مانح الامتياز عن خبرته ومعرفته الفنية إلى صاحب الامتياز بدون مقابل، وهو ما من شأنه أن يضر بمصالح مانح الامتياز، وبالأموال التي

---

(١) ياسر سيد الحديدي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٢) محمد سادات مرزوق، مرجع سابق، ص٦٢٦.

(٣) محمد بن حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥٤.

(4) Yasser Al Suraihy, Op. Cit., p.21.

(٥) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١٤- ٣١٥.

أنفقها في تطوير البضائع والخدمات محل عقد الامتياز، وهو رأي لاقى قبولًا في النظم القانونية المختلفة[١].

ولم يخرج القانون المصري عن ذات المسار الذي سلكه المنظم السعودي، بالتزام المرخص له بالحفاظ على الأسرار التجارية لمانح الترخيص، ولو كان ذلك بعد انقضاء العلاقة العقدية، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى قانون التجارة، وهو بصدد تنظيم آثار انقضاء عقود الوكالة، التي تقترب في بعض جوانبها مع عقد الامتياز التجاري، والذي نص "لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل، التى تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية"[٢].

والرأي في نظرنا، اتفاقًا مع ما ذهب إليه البعض، أن التزام المدين بالسرية مرده كون المعلومات السرية التي تضمنها نشاط الامتياز تعد من مستلزمات العقد، ومن ثم يقع على عاتقه الالتزام بالحفاظ عليها، وعدم إفشائها، حتى وإن لم يرد النص عليها في العقد[٣].

وفي القانون الفرنسي، نجد أن قانون النقد والمال اعتبر أن سرية المعلومات تعد شرطًا ضروريًا لتمتع تلك المعلومات بالحماية[٤]، وبمقتضى هذا القانون تبقى المعلومات أو الخبرة الفنية التي نقلها مانح الامتياز إلى متلقي الامتياز مكتسية ثوب السرية، ما دام مانح الامتياز لم يكشف عنها بأي سبيل من سبل النشر، وما دام لم يكن متلقي الامتياز هو السبب في نشرها، وهو رأي يمكننا التعويل فيه على أحد قرارات غرفة التجارة العالمية، بمناسبة نظرها نزاعًا ناتجًا عن عقد امتياز تجاري بين شركة إيطالية وأخري ألمانية، عندما استغل متلقي الامتياز المعرفة الفنية التى نقلها إليه مانح الامتياز، وأنتج منتجًا مشابهًا لذلك الذي ينتجه مانح الامتياز، والذي كان إنتاجه محلًا لنشاط عقد الامتياز، وهو ما ترتب عليه منافسة مانح الامتياز، وخلصت هيئة التحكيم إلى مسؤولية الشركة الإيطالية، متلقية الترخيص، لاستغلالها المعلومات التي نقلتها الشركة الألمانية، مانحة الامتياز بعد انقضاء عقد الامتياز[٥].

---

(1) Mainguy, D., Op. Cit., p.98.

(٢) المادة ١٨٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري؛ عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٤) المادة ٤٦٥/ ١ من قانون النقد والمال الفرنسي.

(5) ICC no. 2478, 19-2-1976; Filali Osman, Les principes generaux de la Lex Mercatoria, L.G.D.J., 2000, p.163.

وكما أوضحت محكمة استئناف باريس أن انتفاء شرط سرية المعلومات يقتضي أن تكون هذه المعلومات قد وصلت إلى علم بها بطريقة قانونية مشروعة، أي يتم إفشاؤها من خلال أحد القنوات الرسمية، مثل نشرها في المجلات العلمية أو الكتب، أو تسجيلها في براءة اختراع[١].

ولا يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر الناتج عن مخالفة الالتزام بشرط عدم المنافسة، بل قد ترى المحكمة عدم تحقق ركن الضرر، ومن ثم تلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية، ويكفي بيانًا لذلك الإشارة إلى الحكم الصادر في قضية مطاعم كويزنو Quizno، عندما وجدت أن شركة Kampendahl، التي ارتبطت بعقد فرانشيز مع مطاعمQuizno، لتشغيل أحد المطاعم على طريقة كويزنو، إلا أنه بعد انتهاء عقد الامتياز قامت شركة Kampendahl بإنتاج سندوتشات بإسم Bob's Deil في ذات المكان الذي كان محل نشاط عقد الامتياز، وهو ما حدا بشركة Quizno للجوء للقضاء لمنع شركة Kampendahl من استخدام نفس قوائم الطعام والوصفات والعلامات المميزة لمطاعم Quizno، وخلصت المحكمة إلى أن شركة Kampendahl كانت تعلم أن الوصفات وقوائم الطعام الخاصة بشركة Quizno، مانحة الامتياز، تشكل سرًا تجاريًا، ومنع شركة Kampendahl من تشغيل محل المأكولات، استنادًا إلى شرط عدم المنافسة الوارد في عقد الامتياز[٢].

كما شهد القضاء الأمريكي وضعًا مماثلًا، وذلك بمناسبة نظر قضية PEPSICO v. REDMOND، إذا قامت شركة Pepsico برفع دعوى قضائية ضد Redmond، الذي كان يعمل مديرًا عامًا لفرع الشركة في كاليفورنيا، والذي بحكم موقعه في الشركة علم بالكثير من الأسرار التجارية، والذي قام بنقلها بدوره إلى شركة أخرى منافسة، وهى شركةQuaker Oats، التي أنتجت مشروبات مماثلة منافسة، وقضت محكمة المقاطعة بمنع ريدموند من ممارسة عمله في الشركة الجديدة المنافسة لمدة ستة أشهر، ومنعه من الإفصاح عن أية أسرار تخص شركة Pepsico، على أن يتم تنفيذ الحكم بأثر رجعي، ولم يلق هذا الحكم قبولًا من جانب ريدموند، فطعن عليه بالاستئناف أمام الدائرة السابعة، إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف، استنادًا إلى انتهاك ريدموند لشرط عدم المنافسة، الوارد في العقد[٣].

---

(1) Paris, 26 mai 1977, J.C.P. II, 18.789.

(٢) محمد سادات مرزوق، مرجع سابق، ص٦٦٨.

(3) U.S.A Appealee v. William E. Redmond, 94-3942, 11 May 1995.

ونرى أن السر يتمتع بالحماية ما لم يتم نشره من جانب صاحب الحق فيه، وهو مانح الامتياز، لكون نشر المرخص له للسر أو الخبرة الفنية بعد انقضاء العقد يحرم مانح الامتياز من أحد نقاط قوته، وهى الخبرة والمعرفة، بما يفقده القدرة على المنافسة في السوق، كما يجب أن تكون هذه الحماية محددة المدة، إذ أنه ليس هناك حماية مؤبدة، إذ أن حقوق الملكية الفكرية تسقط بعد فترة معينة[١]، وهو الأمر الذي يبين بصورة أوضح في حكم محكمة القضاء الأمريكي سالف الذكر.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة مفادها أنه يقع على عاتق المرخص له الالتزام بالحفاظ على الأسرار التجارية المملوكة لمانح الامتياز، التي كشف للمرخص له عنها بمناسبة وبسبب تنفيذ عقد الامتياز، حتى وإن كان ذلك بعد انقضاء عقد الامتياز لأي سبب من أسباب الانقضاء سالفة الذكر، وأن هذا الالتزام يفرضه مبدأ حسن النية، الذي يعد أحد أهم المبادئ الحاكمة لصياغة وتنفيذ العقود بصورة عامة[٢].

المطلب الرابع
الالتزام بعدم المنافسة بعد انقضاء العقد

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق المرخص له ، سواء كان ذلك أثناء فترة سريان عقد الامتياز أو بعد انتهائه، الامتناع عن منافسة مانح الامتياز، خلال منطقة جغرافية معينة، وفي مدة زمنية معينة، حماية لحقوق مانح الامتياز في المعرفة والأسرار التجارية[٣].

ولم نجد في نظام الامتياز التجاري السعودي نصًا يبين التزام المرخص له بعدم منافسة مانح الترخيص بعد انقضاء عقد الامتياز، وإن كان من الممكن النص على ذلك في أحد بنود اتفاق الامتياز، كما أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري بقولها "يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز حقوق كلّ من مانح الامتياز وصاحب الامتياز والتزاماتهما المترتبة على إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضائها[٤]، وهو موقف غلَّب فيه المنظم السعودي إرادة أطراف عقد الامتياز، ولا جناح عليه في ذلك، باعتبار عقد الامتياز التجاري من العقود الرضائية التى يلعب فيها سلطان إرادة الأطراف دورًا

---

(١) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١٦- ص٣١٧.

(2) Radwa S. Elsaman, Op. Cit., p.55.

(٣) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٣١٦-٣١٧.

(٤) المادة ٨/ ه من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي، الصادرة عام ١٤٤١هـ.

مهمًا في تنظيم العقد صياغة وتنفيذًا، حسبما تقتضي مصلحتهم ذلك، ما لم يكن في ذلك مخالفة للنظام العام.

وخلافًا لما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية، فقد عالج المشرع المصري هذا الالتزام في صلب المادة ٦٦ من قانون التجارة، عند تناوله حالات المنافسة غير المشروعة، والتي يتعين على المرخص له سابقًا الامتناع عن إتيانها، مثل كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه اللبس في المتجر أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في مالكه، أو في القائمين على إدارته، أو في منتجاته.

ويرد على شرط عدم منافسة المرخص له سابقًا لمانح الترخيص جملة من القيود، أن يكون الشرط مقيدًا بنوع التجارة التي كان يمارسها المرخص له في إطار شبكة الامتياز، وأن يكون منع المرخص له محددًا بمنطقة وبفترة زمنية محددة، فليس هناك حظر مطلق، إذ يبطل الحظر المطلق[١].

ومن جانبها، أيدت محكمة النقض المصرية بعبارات واضحة، لا لبس فيها، التزام المرخص له السابق بعدم منافسة مانح الترخيص في النشاط محل عقد الامتياز، وإن كانت المحكمة قد اعتبرت أنه لا يدخل في نطاق الإخلال بالمنافسة بعد انقضاء عقد الامتياز لأي سبب من الأسباب ممارسة المرخص له لذات النشاط في منطقة أخرى غير تلك كان يمارس المرخص له نشاطه الممنوح له بموجب عقد الامتياز، وذلك لأن شرط عدم المنافسة يرد عليه قيد زمني وآخر مكاني، وليس بالضرورة أن يجتمع القيدان معًا، بل يكفي تحقق أحدهما[٢].

وفي فرنسا، خلصت محكمة استئناف باريس إلى أن الالتزام بعدم المنافسة هو من التزامات ما بعد التعاقد، التي تستمر حتى بعد انقضاء العقد، والتي تهدف أصلًا إلى حماية مصلحة مشروعة لمانح الامتياز، ولا يشكل قيدًا على حرية المرخص له في ممارسة نشاط، إذ من الضروري الموازنة بين حق المرخص له في ممارسة النشاط وبين حق مانح الترخيص في حماية مصلحته المشروعة[٣].

وقضت محكمة استئناف ليون الفرنسية أن استمرار الشركة المرخص لها في استخدام العلامات التجارية الخاصة بالشركة مانحة الامتياز ورقم الهاتف المبين في يافطات الدعاية بعد فسخ العقد

---

(١) فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) حكم محكمة النقض، االطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٦، مكتب فني سنة ٤٧، قاعدة ٦٦، ص ٣٢٨.

(3) CA Paris 3 dec. 2019, no. 19-02.615.

يشكل سرقة أو اختلاسًا للعملاء، ويشكل انتهاكًا لشرط عدم المنافسة المنصوص عليه في عقد الامتياز[١].

كما قضت محكمة استئناف أنجر Angers أنه ما يشكل حالة من التطفل الاقتصاديparasitisme économique استمرار الشركة متلقية الامتياز في الإعلان عن موقعها عبر الإنترنت مستخدمة العلامة التجارية لمانح الامتياز خلال مدة خمس سنوات تالية لعدم تجديده عقد الامتياز، بما تنعقد معه مسؤولية متلقي الامتياز عن مخالفة شرط عدم المنافسة[٢].

وإعمالًا لهذا الالتزام، أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر من محكمة استئناف كوليمار في قضية المركز الصحي في تولوزCentre de santé de Toulouse، التي قضت بمسؤولية متلقي الامتياز بسبب عدم التزامه بشرط عدم المنافسة، وترجع وقائع هذه الدعوى إلى الترخيص بموجب عقد فرانشيز بإنشاء مركز صحي للتأهيل الصحي والنفسي بمدينة تولوز الفرنسية، مع استعمال نفس العلامة والاسم التجاري ونمط الخدمة والأساليب الفنية والإدارية، وتضمن العقد بندًا بعدم منافسة مانح الامتياز خلال سنة بعد انقضاء العقد، إلا أن متلقي الامتياز قد قام بإنشاء مركز صحي بعد أربعة أشهر من انقضاء العقد لذات الأغراض التي كانت محلًا لعقد الامتياز، وهو التأهيل النفسي والبدني، وهو ما يشكل إخلالًا بشرط عدم المنافسة[٣].

وخلافًا للتشدد الذي عرفه القضاء الفرنسي بشأن عدم المنافسة، أخذت أحكام القضاء الأمريكي موقفًا أكثر اعتدلًا، عندما قضت وهي بصدد نظرها قضية أطلانطا، وهي شركة تدير نظام الفرانشيز للوجبات الجاهزة، بضرورة أن يكون شرط عدم المنافسة معقولًا من حيث النطاق الموضوعي والمكاني، فلا يجوز تقييد المنافسة إلى ما لا نهاية، إذ أن الشروط التي تعيق المنافسة تعد باطلة، لكونها تضر بالمصلحة العامة[٤].

---

(1) CA Lyon, 22 mars 2007, Juris-Data n o 332144.
(2) CA Angers, 10 novembre 2020, n°16/01971.
(3) Cass com. 23 Oct. 2012, Bull. Civ., 2012, IV, no. 192.
(٤) عاطف عمر علي، مرجع سابق، ص٤١٠؛ محمد سادات مرزوق، ، مرجع سابق، ص٧٢٠.

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية، أيدت فيه الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس، التي قضت بمسؤولية المرخص له عن مخالفة شرط عدم المنافسة خلال فترة سريان الشرط بعد انقضاء عقد الامتياز التجاري، وانضمام المرخص له إلى شبكة منافسة لمانح الامتياز(١).

ويواجه شرط القصر أو الحصرية في عقود الامتياز التجاري صعوبات عدة، أهمها مدى سريان شرط الحصرية على التجارة الإليكترونية عبر الإنترنت، هل يعد ذلك إنشاء مانح الامتياز نقاط بيع تنافس متلقي الامتياز في المنطقة التى تتمتع بالحماية؟

وفي قضية Flora Partner – Jardin des Fleurs، فقد تضمن عقد الامتياز بندًا ينص على امتناع مانح الامتياز خلال فترة سريان العقد عن الترخيص بافتتاح نقاط بيع لـJardin des Fleurs في المنطقة الحصرية لتنفيذ عقد الامتياز، إلا أن مانح الامتياز قد فتح موقع على الإنترنت لبيع Jardin des Fleurs، فرفع المرخص له دعوى أمام المحكمة في مارسيليا، طالبًا فسخ عقد الامتياز لمخالفة مانح الامتياز شرط الحصرية أو القصر، والتى قضت بعدم مخالفة مانح الترخيص لشرط القصر، فطعن المرخص له على الحكم أمام محكمة النقض التي قضت بأن إنشاء موقع على الإنترنت لا يشكل افتتاح نقطة بيع لمنتجات العلامة محل عقد الامتياز، ولا يكون قد تجاوز بذلك شرط الحصرية الإقليمية(٢). ورأى البعض في قضاء محكمة النقض الفرنسية ترسيخًا لمبدأ مفاده أنه إذا لم يتضمن عقد الامتياز ما يخالف ذلك، فإن البيع عبر الإنترنت لا يخضع لشرط الحصرية الإقليمية، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن البيع عبر الإنترنت بمثابة منطقة بيع لا ترتبط بمنطقة جغرافية محددة(٣).

والرأي الراجح لدينا أن الإنترنت يعتبر أرضًا جديدة، مكان للاتصال والتجارة، لا يخضع لشرط الحصرية الإقليمية، وإن كان من الممكن أن يؤدي إنشاء مانح الامتياز موقع عبر الإنترنت إلى تحول

---

(1) Cass. Com. 5 juin 2024, no.23-15.741; CA Paris 8 fev. 2023; https://www.labase-lextenso.fr.

(2) Cass. Com, 14 mars 2006, n°03-14316, n° 03-14639 et n° 03-14640. note: Jacob, J., et Jacob, B., La création d'un site internet ne peut être assimilée à l'implantation d'un point de vente, Revue Droit de l'immatériel 2006, p. 17.

(3) Cedrola E., and Memmo S., Internet for Franchising: Current Use and Areas for Improvement – Results from an Empirical Research, J. Euromarketing, 18, 2009, pp.5-21.

جانب من عملاء المرخص له لشراء ذات العلامة، وهو من شأنه الإضرار بمتلقي الامتياز أو الترخيص، باعتباره هو الطرف الأضعف في عقد الامتياز، ومن ثم فإن إعمال شرط القصر أو الحصرية بشأن البيع عبر الإنترنت أمرًا تقتضيه طبيعة عقد الامتياز.

وقد يلجأ مانح الامتياز إلى منع موزعيه من البيع عبر الإنترنت، باعتبار ذلك انتهاكًا لشرط القصر أو الحصرية، ونحيل في بيان ذلك إلى قضية شركة Pierre Fabre، الخاصة بإنتاج وتوزيع مستحضرات التجميل، التى حظرت على موزعيها توزيع وبيع منتجاتها المرخص بها عبر الإنترنت بموجب قرارها الصادر في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨، وهو ما دعا هؤلاء الموزعين إلى اللجوء إلى مجلس حماية المنافسة، الذي اعتبر أن قرار شركة PierreFabre بفرض حظر يعد بمثابة تقييد لحرية المنافسة المشروعة، وقضى بحق موزعي هذه الشركة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء قرار الشركة مانحة الامتياز بمنع التسويق والبيع عبر الإنترنت، بقيمة ١٧ ألف يورو. ولم يلق هذا الحكم قبولًا لدى شركةPierre Fabre ، فاستأنفت الحكم أمام محكمة استئناف باريس، التي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٩ أكتوبر٢٠٠٩[١]، وأرجأت الفصل في الدعوى، وإحالتها إلى محكمة العدل الأوربية، التى قضت بتاريخ ٣ مارس٢٠١١، بأن الحظر العام والمطلق للتسويق والبيع عبر مواقع الإنترنت لا يكون متناسبًا إلا في ظروف استثنائية جدًا، وأقرت بمشروعية الحفاظ على الصورة الجذابة لمستحضرات التجميل محل عقد الامتياز التجاري، واعتبرت أنه ليس هناك ما يمنع استبعاد الطرق الحديثة في التوزيع[٢]، وأن المحكمة هنا قد وازنت ما بين حرية البيع عبر الإنترنت وبين حماية شبكة الامتياز التجاري، وأن الامتناع عن المنافسة بالتسويق عبر الإنترنت هو التزام يفرضه قانون الأخلاقيات الأوربي لعقود الامتياز التجاري[٣].

وقد سنحت الفرصة لمحكمة استئناف باريس لبحث مشروعية شرط عدم المنافسة بعد انقضاء عقد الامتياز، وذلك بمناسبة نظرها نزاع ناتج عن تنفيذ عقد امتياز تم إبرامه في ١٧ مارس ٢٠٠٩ لإدارة واستغلال مؤسستين تعليميتين تحت العلامة Supinfo في مدينتي بوردو وتولوز، وقد نشب النزاع بعد عدة أشهر من إبرام العقد، وقد تضمن العقد شرطًا يحظر على المرخص له بممارسة نشاط مماثل لذلك النشاط محل عقد الامتياز في غضون ١٢ شهرًا من انقضاء العقد، سواء كانت ممارسة

(1) C.A Paris, arret du 29 octobre 2009 (Pôle 5 ،chambre 5-7, n° 74)
(2) C-439/09 Pierre-Fabre Dermo-Cosmétique SAS /c Président de l'Autorité de la Concurrence et Ministre del'Economie, de l'Industrie et de l'Emploi.
(3) Ferrier, D. Concurrence-Distribution, Dalloz, 2011, p. 540.

هذا النشاط بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بذاته أو بواسطة غيره، في محيط جغرافي قدره ١٥٠ كيلو متر، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بأن حظر ممارسة هذا النشاط التعليمي في نطاق جغرافي قدره ١٥٠ كم لكل مدينة من المدينتين محل نشاط عقد الامتياز يشكل حرمانًا لما يزيد عن ٥ مليون نسمة من الحق في الحصول على التعليم، وهو شرط غير متناسب مع حماية المصالح المشروعة لمانح الامتياز، ويفرض قيودًا على حرية ممارسة نشاط مهني، وهو ما يدخل شرط عدم المنافسة فيما بعد التعاقد في إطار دائرة عدم المشروعية، وعدم استيفاء معايير الصحة أو المشروعية الواردة في المادة L.341-2 من قانون التجارة الجديد، الصادر في ٦ أغسطس ٢٠١٥[١].

واعتبرت محكمة استئناف باريس أن استغلال المرخص له لافتات الدعاية التى كان مانح الامتياز يستخدمها، ورخص له باستغلالها خلال فترة سريان عقد الامتياز، يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، التى يعد الإقلاع عنها أحد التزامات ما بعد التعاقد[٢].

ويقوم ركن الخطأ من جانب المرخص له السابق على أساس فعل سلبي، بالامتناع عن تنفيذ التزام، وهو ما يبين من المادة ١١٤٥ من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه إذا كان الالتزام هو الامتناع عن عمل فعل، فإنه يستوي في الحصول على التعويض كما لو كان الشخص قد ارتكب مخالفة.

وإذا كان من بين الالتزامات الناشئة عن انقضاء عقد الامتياز هو الالتزام بعدم منافسة مانح الامتياز في ذات النشاط الذي كان محل عقد الامتياز التجاري، أو في منطقة جغرافية معينة، فإن هذا لا يحول بين مانح الامتياز وبين اللجوء إلى تطبيق المادة L. 716-7 من قانون الملكية الفكرية بشأن تقليد العلامة التجارية، المملوكة لمانح الامتياز، التي كانت محل عقد الامتياز[٣].

وفي حالة مخالفة المرخص له لشرط عدم المنافسة بعد انقضاء العقد، فلا يكون من حق مانح الامتياز فقط بالمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي لحقه جراء تلك المنافسة، وإنما أيضًا اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الاحترازية التي تمنع الإضرار بحقوقه جراء قيام متلقي الامتياز بتلك المنافسة[٤].

---

(1) C.A Paris 13 dec. 2019, no. 19-02.615; Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020, p.27.
(2) CA Paris, 24 janvier 2002, D. 2003, p. 2428.
(3) Cass. com., 20 février 2007, Juris-Data n o 037555 .
(4) Alexandre Riea, Contrat de franchise et droit de la concurrence, L.G.D.J., 2014, p.123

وبعد أن بينا آثار انقضاء عقد الامتياز لأي سبب من الأسباب التي سبق لنا بيانها، يثور هنا تساؤل مفاده هل يجوز للقاضي، أو قاضي الأمور المستعجلة مد العلاقة العقدية بعد انقضائها؟

فى حقيقة الأمر أغنتنا محكمة استئناف ليون عناء البحث عن إجابة لهذا السؤال، عندما قضت أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بمد علاقة الامتياز بعد انقضائها لفترة محددة، وذلك بمناسبة نظرها نزاع نشب مع الشركة مانحة الامتياز سبوى Subway، وقد أصدر قاضي الأمور المستعجلة أمرًا بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٨ بمد العلاقة العقدية حتى ٣١ يناير ٢٠١٩ بعد تاريخ انتهائها، حتى يتم تسوية المستحقات المالية بين أطراف عقد الامتياز[١]، وهو ما نأمل من المنظم السعودي معالجته في نظام الامتياز التجاري، لتحقيق الكفاية الذاتية لهذا النظام.

وأخيرًا، أثار البعض تساؤلًا بشأن مدى اعتبار توزيع المرخص له بعض العينات المجانية بعد انقضاء عقد الامتياز من قبيل مخالفة شرط عدم المنافسة، كأحد الالتزامات اللائحة لانقضاء العقد؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال نحيل إلى حكم محكمة استئناف رينيه الفرنسية التي قضت بأن توزيع المرخص له بعض العينات المجانية من مستحضرات التجميل من ماركة CHANEL بعد انقضاء عقد الامتياز لا يشكل بيعًا تقوم به مخالفة شرط عدم المنافسة[٢].

المطلب السادس
استحقاق كل المبالغ الآجلة

من بين الآثار التي يرتبها انقضاء عقد الامتياز التجاري هو استحقاق كل المبالغ الآجلة، إذ تصبح الديون مستحقة على كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يأخذ كل طرف ما له وما عليه[٣]، وقد يتم الوفاء بهذه المبالغ الآجلة من خلال المقاصة بين الأطراف، إذ تكون ديون كلا الطرفين متساوية في آجال استحقاقها، ما لم يكن انقضاء العقد لفقد الطرف الاعتبار الشخصي بسبب إفلاسه.

وعن بيان هذا الأثر من آثار انقضاء عقد الامتياز في نظام الامتياز التجاري السعودي، نجد أن نظام الإفلاس السعودي قد أجاز إجراء المقاصة بقوله "يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية، أو

---

(1) C.A Lyon, ch. 8, 17 dec. 2019, no. 19-02.119; Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020, p.28.

(2) C.A. Rennes, 25 fev. 2020, no. 17-03.287.

(٣) مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص٢٣٩.

التصفية لصغار المدينين، أو التصفية الإدارية إجراء المقاصة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائنه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين"[١].

ويسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية، أو أي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه في تعامل أو دين قائم في ديون التفليسة، ويكون الدين أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف، وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون والتعاملات"[٢].

ولما كان عقد الامتياز التجاري من العقود الملزمة للجانبين، يرتب حقوقًا والتزامات لكل طرف من أطرافه، ومن ثم يصدق عليه أحكام التعاملات التبادلية، التى تجيز المقاصة بين كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز، حال انقضاء عقد الامتياز بسبب الإفلاس أو التصفية، ولكن لم يعالج نظام الإفلاس السعودي مدى استحقاق الدائن للفوائد التأخيرية المشغولة بها ذمة المدين جراء تنفيذ عقد الامتياز التجاري.

وفي حماية لحقوق أطراف عقد الامتياز، حظرت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي إجراء المقاصة التلقائية بناء على حوالة دين نشأت بعد افتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية[٣]، حتى لا يتمكن المدين من حوالة حقوقه إلى طرف ثالث، ويجعل من الصعب على الدائن استيفاء حقوقه.

وفي مصر، يترتب على انقضاء عقد الامتياز استيفاء كل طرف من أطرافه لديونه المستحقة لدى الطرف الآخر. أما بالنسبة للفوائد التأخيرية، فإذا كان الأصل هو استحقاق الدائن لأمواله المشغولة بها ذمة المدين مع الفوائد التأخيرية عقب انقضاء عقد الامتياز، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لحالة إفلاس الطرف، إذ لا يحق لأحد الطرفين المطالبة بفوائد تأخيرية على الديون العادية بعد الحكم بإشهار الإفلاس[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من نظام الإفلاس السعودي، متاح على الموقع:

www.bankruptcy.gov.sa
visited on 5 June 2024.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢، وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

(٤) المادة ٦٠٧ من قانون التجارة المصري الجديد؛ إبراهيم شلبي، مرجع سابق، ص٣٣٨؛ سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض التجاري في الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٩٥.

أما بشأن إجراء المقاصة بين التزامات وحقوق كل طرف من أطراف عقد الامتياز التجاري، فنجد أن قانون التجارة المصري قد أجاز إجراء المقاصة في الديون المستحقة لكل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز أو المرخص له عقب انقضاء عقد الامتياز لأي سبب من الأسباب التي أسلفنا ذكرها من قبل، إلا أن الأمر يختلف في حالة انقضاء عقد الامتياز بسبب إفلاس أحد طرفي العقد، لذلك نص قانون التجارة على أنه لا تقع المقاصة بعد شهر حكم الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات، إلا إذا وجد ارتباط بينهما، كما هو الحال إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد[١]، وقد أراد المشرع من ذلك عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، وهو من الأسس الهامة في نظام الإفلاس[٢].

كما أجازت المادة ٣٦٥ من القانون المدني المصري المقاصة بقولها "يترتب على المقاصة انقضاء الدينين، بقدر الأقل منهما، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة"، ومن ثم يعتبر انقضاء الدينين قد تم من وقت تلاقيهما متوفرة فيهما شروط المقاصة، لا من وقت التمسك بالمقاصة[٣].

أما عن الوضع في فرنسا بالنسبة لإجراء المقاصة وفاءًا للديون المستحقة في ذمة كل طرف للآخر، فقد أجازت المادة ٣٣ من قانون الإفلاس[٤] إمكانية إجراء الأطراف مقاصة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز على الالتزامات المتبادلة من نفس العقد لتحقق الارتباط، باعتبار أنه من شروط صحة المقاصة وجود ديون متقابلة creances reciproque، بين ذات الشخصين، فيكون كل واحد منهم دائن ومدين في ذات الوقت[٥].

---

(١) المادة ٥٩١ من قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

(٢) محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، ج٤، الإفلاس، طبقًا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مطبوعات أكاديمية الشرطة، بدون سنة نشر، ص١٢٠.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٠٧٥.

(٤) قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ بشأن الإفلاس والتسوية القضائية في فرنسا، الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٨٥، ص١٠٩٧.

(5) Honorat, A., Observation sous cass. Com. 17 juin 1980, D.S. 1980, p.475.

الخاتمة

يعد إصدار نظام الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية أحد وسائل التنمية الاقتصادية، لوجود عدد كبير من الشركات السعودية والأجنبية التى تعمل في المملكة، وقد واجه نظام الامتياز التجاري إشكاليات عدة، أهمها تلك الإشكاليات المتعلقة بأسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة على ذلك.

وينقضي عقد الامتياز التجاري انقضاءً طبيعيًا بانقضاء أجل العقد، وعدم رغبة مانح الامتياز في تجديد العقد، وقد يكون انقضاء عقد الامتياز بالانفساخ نتيجة استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة، كما هو الحال مع توفر القوة القاهرة، التي تحول بين صاحب الامتياز وبين تنفيذ عقد الامتياز التجاري، وقد يكون انقضاء عقد الامتياز التجاري بالفسخ نتيجة عدم تنفيذ أحد الأطراف التزاماته، على أن يكون الطرف الذي يطلب فسخ العقد قد وفّى بالتزاماته.

كما أن عقد الامتياز التجاري قد ينقضي بتحقق الشرط الفاسخ، الذي يتضمنه العقد، أو ينقضي بالتقايل أو التفاسخ باتفاق الأطراف على إسقاط التزام كلٍّ منهما في مواجهة الأخرى، وذلك بإيجاب وقبول صريحين، والأصل أن التقايل لا يكون بأثر رجعي، وإن كان من الجائز أن تتفق الأطراف على التقايل على كل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد.

وأخيرًا، قد ينقضي عقد الامتياز التجاري نتيجة فقد أحد الأطراف الاعتبار الشخصي، الذي يعد أحد خصائص عقد الامتياز التجاري، سواء بالوفاة أو فقدان الأهلية، وإن كان نظام الامتياز التجاري قد أجاز امتداد العقد إلى خلف طرف العقد، إذا ما توفر فيه من المؤهلات والخبرات اللازمة لتنفيذ العقد. وكل هذه الأمور قد تم تناولها في جزء أول من دراستنا لهذا الموضوع.

أما الجزء الثاني من الدراسة فقد عالج آثار انقضاء عقد الامتياز التجاري، والتي تتمثل في امتناع صاحب الامتياز عن استغلال عناصر العقد، تصفية المخزون من البضائع لدى صاحب الامتياز، والتزام صاحب الامتياز بالسرية حتى بعد انقضاء عقد الامتياز التجاري، باعتبارها من التزامات ما بعد انقضاء العقد، وتكون مدة التزام صاحب الامتياز بالسرية محددة بمعرفة العامة بالمعلومات والأسرار التجارية المتعلقة بمحل الامتياز، على ألا يكون صاحب الامتياز هو من تسبب في نشر وتسرب تلك المعلومات أو الأسرار التجارية.

وأخيرًا، يلتزم صاحب الامتياز بعدم منافسة مانح الامتياز حتى بعد انقضاء عقد الامتياز التجاري في النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه مانح الامتياز نشاطه، على أن يكون هذا الحظر لمدة زمنية محددة، إذ ليس هناك حظر مؤبد أو مطلق.

وفي نهاية البحث توصلنا للعديد من النتائج الهامة، وبعض التوصيات التي نأمل أن يأخذ بها المنظم السعودي وهي على النحو التالي:

النتائج:

بعد طواف وتجوال في أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، وآثار الانقضاء، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكننا بيانها على النحو التالي:

- **أولًا**: ينقضي عقد الامتياز التجاري بحلول الأجل، إذا كان العقد محدد المدة، أما إذا كان العقد غير محدد المدة فلا يعد قيدًا على حق مانح الامتياز في إنهاء العقد، بشرط إخطار صاحب الامتياز بفترة كافية قبل إنهاء العقد، ولا يكون مانح الامتياز ملزمًا بتسبيب قراره بإنهاء العقد، ولا يقع عليه أدنى مسئولية عن الأضرار التي يتحملها الطرف الآخر جراء إنهاء العقد، وذلك استعمالًا لحقه في انهاء العقد.
- **ثانيًا**: من خلال دراسة انفساخ عقد الامتياز في دول المقارنة (المملكة العربية السعودية، مصر، فرنسا)، كأحد طرق إنهاء العقد، نجد أنها اتفقت في إرجاع انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه، سواء كانت الاستحالة مادية أو قانونية، وأن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي، لا يد للمدين فيه، وأن حكم القاضي بانفساخ عقد الامتياز يكون مقررًا للانفساخ لا منشئًا له.
- **ثالثًا**: ينقضي عقد الامتياز التجاري بسقوط الاعتبار الشخصي، الذي كان محل اعتبار أطراف عقد الامتياز التجاري حال إبرامه، وذلك بوفاة الطرف أو فقدانه الأهلية، بإفلاسه، أو تغير شكل الشركة، إذا كان الطرف الآخر شخصية اعتبارية، مثل التصفية الاختيارية أو الإجبارية، وإن كان من الممكن أن يمتد عقد الامتياز التجاري إلى الخلف العام أو الخاص لصاحب الامتياز، متى توفر لديه من المقومات والتراخيص التي تؤهله لمزاولة النشاط محل عقد الامتياز.
- **رابعًا**: أحسن المشرع السعودي صنعًا عندما نص في المادة ٢٠ من نظام الامتياز التجاري على حق متلقي الامتياز أن يطلب من مانح الامتياز ما قام بشرائه من أجهزة ومعدات يكون قد اشتراها لتنفيذ النشاط محل عقد الامتياز في حال فسخ العقد، بالثمن المحدد في العقد، أو وفقًا للمراجع المحاسبية المتفق عليها في هذا الخصوص، تجنبًا للخسائر التي يمكن أن يتعرض لها متلقي الامتياز، إذ إنه لا

يمكنه بيع تلك البضائع أو السلع المتبقية لديه بدون اقترانها بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري الخاص بمانح الامتياز.

ويسري هذا الإلزام فقط في مواجهة مانح الامتياز إذا كان صاحب الامتياز قد اشترى هذه الأصول المادية بناء على توجيهاته، حتى وإن لم يستخدمها في تنفيذ الأنشطة محل عقد الامتياز.

وفي حالة رفض مانح الامتياز طلب الشراء، فإنه يجوز لمتلقي الامتياز أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار حكم بإلزام مانح الامتياز بشراء ما تبقى من مخزون من السلع والبضائع لديه، أو لإثبات حالة هذه الأدوات والبضائع، ومدى تعرضها للتلف أو الهلاك، والتي سوف تكون موضوعًا لنزاع مستقبلي، وفق الآلية التي رسمتها المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، أو بإجراء حجز تحفظي، أو لإثبات حالة تلك الأدوات والبضائع، والتي سوف تكون محل نزاع مستقبلي.

- **خامسًا**: خلصت الدراسة إلى أنه إذا ما وجد المرخص له غير راغب في استرداد البضائع والمواد المستخدمة في تنفيذ عقد الامتياز المنقضي، وأن هذه البضائع سريعة التلف أو الهلاك، وقام المرخص له بتوزيعها في صورة عينات مجانية، أو في صورة دعاية له، فلا يكون المرخص له قد خالف التزامه بعدم منافسة مانح الامتياز بعد انقضاء عقد الامتياز.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات التي نضعها بين يدي المنظم في المملكة العربية السعودية، لعلها تسهم في تطوير نظام الامتياز التجاري، الذي ثبتت أهميته في اقتصاد المملكة العربية السعودية، وذلك على النحو التالي:

- **أولًا**: يجب تحديد الأسباب الأخرى لفسخ العقد، الواردة في نظام عقد الامتياز التجاري، حتى لا تكون ذريعة يحتج بها أحد أطراف عقد الامتياز التجاري على الطرف الآخر للتخلص من التزاماته العقدية، ويكون إعمالها في غير محله.
- **ثانيًا**: تقترح الدراسة من أجل إتمام الفائدة المرجوة منها إضافة فقرة إلى نظام الامتياز التجاري تتيح لمانح الامتياز اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لحمل متلقي الامتياز على عدم استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بمانح الامتياز بعد انتهاء أجل العقد، أو انقضائه لسبب من الأسباب غير الطبيعية، مثل فسخ العقد أو التفاسخ، وفرض غرامة تهديدية لتحقيق فاعلية تلك

الإجراءات التحفظية والوقتية، والنص على ذلك في نظام الامتياز التجاري السعودي، بدلًا من الإحالة إلى نظام المرافعات الشرعية، تحقيقًا للاكتفاء الذاتي لنصوص نظام الامتياز التجاري.

• **ثالثًا**: كما توصي الدراسة المنظم السعودي بالنص في صلب نظام الامتياز التجاري على سلطة قاضي الأمور المستعجلة في أن يأمر بمد علاقة الامتياز بعد انقضائها لفترة محددة، حتى يتم تسوية المستحقات المالية بين أطراف عقد الامتياز، حتى تتحقق الكفاية الذاتية لنظام الامتياز التجاري، ولا تتفرق الأحكام المنظمة لهذا العقد في القوانين المختلفة.

• **رابعًا**: نهيب بالمنظم السعودي إضافة فقرة إلى نظام الامتياز التجاري السعودي، لتجريم تهديد مانح الترخيص للمرخص له للحصول على مزايا لا يمنحها له عقد الامتياز التجاري، حماية لمصالح أطراف عقد الامتياز، وحفاظًا على استقرار العلاقات العقدية بين الأطراف، وحماية الثقة في عقود الامتياز كأحد الأنشطة التجارية التي سبق بيان مزاياها بالنسبة لخطة التنمية في المملكة العربية السعودية.

• **خامسًا**: توصي الدراسة بالنص في عقد الامتياز على التزام المرخص له بمنافسة مانح الامتياز خلال منطقة جغرافية محددة، لمدة محددة، ولتكن مدة عام، كما استقر أغلب الفقه والقضاء الفرنسيين، حتى لا يكون حظر المنافسة نهائيًا، بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية، ويوازن بين المصلحة المشروعة لمانح الامتياز في الحفاظ على السر المهني وحقوق الملكية الصناعية الخاصة به من ناحية، وبين حق المرخص له المنقضي عقده في ممارسة نشاطه التجاري بصورة طبيعية، الذي يعد مصدر دخله الأساسي، إن لم يكن الوحيد.

• **سادسًا**: توصي الدراسة بوضع دليل يمكن لأطراف عقد الامتياز التجاري (مانح الترخيص والمرخص له المحتمل)، اللجوء إليه قبل إبرام عقد الامتياز التجاري، على غرار معيار AFNOR، الذى استعاره المشرع في أوربا من الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، وعملت جمعية المعايرة الفرنسية على صياغته في ١٦ يوليو ١٩٨٧، حتى تتمكن الأطراف من تحديد حلول للمشكلات التي يمكن أن يتعرضوا لها عقب انقضاء عقد الامتياز التجاري، أو إمكانية صياغته في وثيقة الإفصاح المنصوص عليها في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي.

• **سابعًا**: توصي الدراسة المنظم السعودي بإعادة صياغة نص المادة ١٨/ ٢ من نظام الامتياز التجاري السعودي، لتصبح الصياغة الجديدة "إذا تم حل صاحب الامتياز أو تصفيته"، استنادًا إلى

اللزوم القانوني بشأن تصفية الشركات، إذ تمر الشركة في مرحلة زوالها بثلاثة مراحل زمنية متعاقبة، وهي: الحل، ثم التصفية، ثم الانقضاء والشطب من سجل الشركات.

• **ثامنًا**: توصي الدراسة بضرورة إضافة المنظم السعودي دمج الشركة كسبب لانقضاء عقد الامتياز التجاري، والواردة في المادة ١٨ من نظام عقد الامتياز التجاري، خاصة وأن المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي قد أشارت إلى فقدان الشركة شخصيتها القانونية باندماجها في شركة أخرى تعرف بالشركة الدامجة، أو دمجها مع شركة أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

• **تاسعًا**: نهيب بالمشرع السعودي إلزام مانح الامتياز باسترداد البضائع التي لم يتم بيعها، والأدوات التي اشتراها صاحب حال فسخ عقد الامتياز التجاري بمراعاة قيمة عملة دولة المرخص له وقت تقييم هذه الأدوات والمواد حتى يكون التقييم عادلًا انطلاقًا من القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

قائمة المراجع[1]

أولًا: المراجع العربية:

- إبراهيم شلبي: التنظيم القانوني للإفلاس في التشريع والقضاء، وفق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ٢٠٠٠، بدون دار نشر.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، ٢٠٠٨، بدون دار نشر.
- استبرق محمد حمزة، محمد حسين: التزامات الأطراف المتفاوضة في عقد التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، س٦، ٢٠١٦.
- حسني المصري، الوجيز في الإفلاس، بدون دار نشر، ١٩٩١.
- حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية، العقدية والتقصيرية، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩.
- رشيد ساسان: عقد الفرانشيز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- رضا متولي وهدان: انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض التجاري في الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- السيد أحمد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، ط١، دار الفكر والقانون، ٢٠١١.
- صالح عبدالكريم إبراهيم السعوي: عقد الامتياز، دراسة فقهية تطبيقية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٤.
- عاطف عمر علي: الجوانب القانونية لعقد الفرانشيز، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار النهضة، ٢٠٢٠.

---

(١) مع كامل احترامنا وتقديرنا للألقاب العلمية لجميع السادة الفقهاء، فقد رأينا كتابة أسماء السادة المؤلفين في قائمة المراجع مجردة من الألقاب من أجل الترتيب الهجائي.

- عبد الحكيم فودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقود، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدنى، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، الجزء الثالث، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- عبد الرسول عبد الرضا: الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار حراء، ١٩٧٤.
- عبد الرشيد مأمون: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة، بدون سنة نشر.
- عبد الرشيد مأمون: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة حمدي سلامة، بدون سنة نشر.
- عبد الله بن تركي الحمودي: قضايا عقود الامتياز المنشورة للمحكمة التجارية (١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ).
- عبد الله محمد أمين القضاة: آثار عقد الفرانشيز وانقضائه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.
- عبد المنعم زمزم: الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد انتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبد الهادي محمد الغامدي: إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، مجلد ١٩، عدد ١، ٢٠١٥.
- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء وقف التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، نادى القضاة، ١٩٩١.

- علاء السيد محمود الزاهي: انحلال الرابطة العقدية بالفسخ والانفساخ والتفاسخ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦.
- علاء عزيز الجبوري: عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
- علي طلال هادي: الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- فتحي والي: كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ماجد عمار: عقد الامتياز التجاري franchising، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمد باهي يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- محمد بن حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، شركة المعرفة، ١٤٤٣هـ.
- محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط٤، بدون دار نشر، ١٩٩٦.
- محمد حسن قاسم: الرقابة القضائية على الشرط الفاسخ الصريح، إطلالة مقارنة بمناسبة صدور حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية)، بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٢١، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٢، عدد ٢، ٢٠٢١.
- محمد سادات مرزوق: الجوانب القانونية لعقد الفرانشيز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٤، المجلد الثاني، ٢٠١٣.
- محمد علي راتب: قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨.
- محمد محسن النجار: عقد الفرنشايز التجاري (franchise)، دراسة في نقل المعارف الفنية، ط١، الدار الجامعية، ٢٠١٥.
- محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠٠٩.
- محمود عبد الرحمن محمد: النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- مصطفى الجارحي: فسخ العقد، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

- مصطفى مجدي هرجة: المبادئ القضائية في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
- مظهر فرغلي: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- معمر بن علي، فاطمة الزهراء عكاكة: عقد الفرانشيز وآثاره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٦، عدد ١، يناير ٢٠٢٠.
- مغبغب نعيم: عقد الفرانشيز، دراسة مقارنة في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- ميثاق طالب الجبوري: النظام القانوني لعقد الترخيص باستخدام العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- هاني محمد مؤنس عوض: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٢٥، مجلد ١٣، يناير ٢٠٢١.
- ياسر سيد الحديدي: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- يحيى سعيد: الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانيًا: المراجع الفرنسية:

- Alexandre Riea, Contrat de franchise et droit de la concurrence, L.G.D.J., 2014.
- Amandine Bouvier, Regards sur le contrat de franchise, Ph D Thèse, Université Montpellier, 2015.
- Amélie Dionisi-Peyrusse, Droit civil, T. 2, les obligations, CNFPT, Paris, 2008.
- Beauchard, J., La nécessaire protection du concessionnaire et du franchisé à la fin du contrat, in Libre droit, Mélanges. Ph. Le Tourneau, Dalloz, 2008.
- Brigitte Lefebvre, La rupture du contrat pour cause d'inexécution: regards sur le rôle de la bonne foi, Révue générale de droit, Vol. 36 (1), 2006.
- Brunet, A., Clientèle commune et contrat d'intérêt commun, in Mélanges. A. Weil, Dalloz, 1983.

- Cabrillac, M., Le sort des stocks détenus par le revendeur lors de l'expiration de la concession de vente, D. 1964.
- Carole A. Vincelles, Droit des obligations, T.I, Dalloz, 2016.
- Coiquaud, U. & Martin, I., Entre salariat et indépendance :analyse juridique et économique de la relation franchisé-franchiseur, Relations industrielles/Industrial Relations, 72(3), 2017.
- Didier, P., Droit commercial, Presses Universiteaire de France, 1999.
- Ferrier D., Concurrence-Distribution, Dalloz, 2011.
- Filali Osman, Les principes generaux de la Lex Mercatoria, L.G.D.J., 2000.
- Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, les obligations, 8eme ed., Dalloz, 2002.
- Generosa Bras Miranda, Le contenu obligationnel du contrat de franchise international en droit quebecois, R.J.T. 32, 1998.
- Hamel, J., Lagarde, G., Jauffret, A., Droit commercial, T.1, Vol. 1, 2eme ed., Dalloz, 1980.
- Honorat, A., Observation sous cass. Com. 17 juin 1980, D.S. 1980.
- Jacob, J., et Jacob, B., La création d'un site internet ne peut être assimilée à l'implantation d'un point de vente, Révue Droit de l'immatériel 2006.
- Julia Heinich: L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaire : de la force majeure à l'imprévision, Dalloz, D. 26 mars 2020.
- Kenfack, H., La franchise international, Ph D Thèse, Universite de Toulouse, 1996.
- Larroument, Ch., Droit civil, les obligations, les contrats, ECONOMICA, T.III, 1990.
- Mainguy, D., La crise du contrat de franchise, Montpellier, 2015.
- Miranda, G.B., Le contenu obligationnel du contrat de franchise international en droit quebecois, R.J.T., no.32, 1998.
- Pascal Ancel, Les sanctions du manquement à la bonne foi contractuelle en droit français à la lumière du droit québécois, R.J.T., Vol. 45, 2011.
- Paulin, Ch., La clause resolutoire, L.G.D.J. 1996.
- Pierre Voirin, Manuel de droit civil, 24eme ed., L.G.D.J.1993.
- Prieto, C., Evénement affectant la personne de la société contractante, in La cessation des relations contractuelles d'affaires, PUAM 1997.

- Quoc Chien Ngo, Le contrat de franchise, Etude comparative (droit Français et droit Vietnamien), Ph D Thèse, Université François – Rabelais, 2012,
- Recueil de jurisprudence de la Federation Francaise de la Franchise, ANNES 2019-2020.
- Yasser Al Suraihy, La fin du contrat de franchise, Ph D Thèse, Université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales, 2008.

ثالثًا: المراجع الإنجليزية:

- Cedrola E., and Memmo S., Internet for Franchising: Current Use and Areas for Improvement – Results from an Empirical Research, J. Euromarketing, 18, 2009.
- Radwa S. Elsaman, Franchising in the middle east:The Example of Egypt, Pacific Basin Law Journal, Vol. 35, 2017.
- Rakan F. Alrdaan ,Pre-Contractual disclosure as a cornerstone of the New Saudi commercial franchise legislation, Beijing Law Review, 12, 2021.
- Robert W. Emerson, Franchise contracts and territoriality:a French comparison, Entrepreneurial Business Law Journal, Vol. 3(2), 2009.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

- http://crreports.
- https://aawsat.com/http:www.asharqalawsat.com,
- https://juricaf.org/arret-20220209-2111253;
- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8376aea-1bc3-49d4-9027-aed900b555af/1
- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/af2a6b93-51dd-4f16-b781-aafd00d9fbbc/1.
- https://www.concurrences.com.
- https://www.labase-lextenso.fr.
- www.bankruptcy.gov.sa.
- www.cc.gov.eg.
- www.droit.org.

References:

• 'iibrahim shalabi: altanzim alqanuniu lil'iiflas fi altashrie walqada'i, wifq 'ahkam qanun altijarat aljadid raqm 17 lisanat 1999, 2000, bidun dar nashri.

• 'ahmad shawqi muhamad eabd alrahman: 'iijazat aleaqd alqabil lil'iibtal, almatbaeat alearabiat alhadithati, alqahirati, 1983.

• 'ahmad shawqi muhamad eabd alrahman, alnazariat aleamat lilialtizami, almasadir al'iiradiat waghayr al'iiradiat lilaltizami, 2008, bidun dar nashri.

• aistabraq muhamad hamzat, muhamad husayn: ailtizamat al'atraf almutafawidat fi eaqd altijarat alduwliati, majalat almuhaqiq alhulia lileulum alqanuniat walsiyasiati, aleadad 4, si6, 2016.

• husni almisriu, alwajiz fi al'iiflasi, bidun dar nashri, 1991.

• hasin eamir, eabd alrahim eamir: almasyuwliat almadaniatu, aleaqadiat waltaqsiriatu, dar almaearifi, ta2, 1979.

• rshid sasan: eaqad alfaranshizi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2013.

• ridan mutualiy wahdan: aintiqal athar aleuqud 'iilaa alkhalf alkhasi, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriat, 2001.

• saeid 'ahmad shuelat: qada' alnaqd altijarii fi al'iiflasi, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 1995.

• alsayid 'ahmad eabd alkhaliq: himayat huquq almilkiat alfikriat fi zili atifaqiat alturabus waltashrieat aliaiqtisadiati, ta1, dar alfikr walqanuni, 2011.

• salih eabdalkarim 'iibrahim alsaewi: eaqad aliamtiazi, dirasat fiqhiat tatbiqiatun, maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, ta1, 2014.

• eatif eumar eulay: aljawanib alqanuniat lieaqd alfranshiz, dirasat tahliliat watatbiqiat muqaranati, ta1, dar alnahdati, 2020.

• eabd alhakim fudat: albatlan fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 1990.

• eabd alhamid alshawaribi, almushkilat aleamaliat fi tanfidh aleuqudi, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriat, 1988.

• eabd alrazaaq alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almudanaa, tanqih almustashari/'ahmad midhat almaraghi, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2004.

• eabd alrazaaq alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadanii, ainqida' alailtizami, aljuz' althaalithu, almujalad althaanaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1984.

• eabd alrazaaq alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadani, masadir alailtizami, almujalad al'awala, aleaqda, ta3, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1981.

• eabd alrasul eabd alrida: alailtizam bidaman aleuyub alkhafiat fi alqanunayn almisrii walkuayti, dirasat muqaranat mae alsharieat al'iislamiati, dar hira', 1974.

• eabd alrashid mamun: alwajiz fi alnazariat aleamat lilialtizamati, alkutaab al'uwala, dar alnahdati, bidun sanat nashira.

• eabd alrashid mamun: alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamati, alkitaab althaani, masadir alailtizami, matbaeat hamdi salamat, bidun sanat nashra.

• eabd allah bin turki alhamuwdi: qadaya euqud aliaimtiaz almanshurat lilmahkamat altijaria (1439-1440h).

• eabd allah muhamad 'amin alqudaati: athar eaqd alfranshiz wainqidayihi, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsat, al'urduni, 2015.

• eabd almuneim zamzami: al'iijra'at altahafuziat walwaqtiat qabl wa'athna' wabaed aintiha' khusumat altahkimi, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2007.

• eabd alhadi muhamad alghamidi: 'iishkaliaat alaimtiaz altijarii fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, dirasat tahliliat naqdiatun, majalat jamieat almalik eabdaleaziza, alaiqtisad wal'iidaratu, mujalad 19, eadad 1, 2015.

• eaz aldiyn aldanasuri, hamid eakaaz: alqada' almustaejal waqada' waqf altanfidh fi daw' alfiqh walqada'i, ta3, nadaa alqudaata, 1991.

• eala' alsayid mahmud alzaahy: ainhilal alraabitat aleaqdiat bialfaskh walainfisakh waltafasukhu, dirasat muqaranat bayn alqanun almadanii walfiqh al'iislamii, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, 2006.

• eala' eaziz aljaburi: eaqd altarkhisi, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, 2011.

• eali talal hadi: alaietibar alshakhsiu wa'atharuh bialnisbat litasis watadawul al'ashum walhisas fi sharikat al'amwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, 2012.

• fathi wali: kitabat fi alqada' almadanii waltahkimi, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2015.

• majid eamar: eaqd aliamtiaz altijarii franchising, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1992.

• muhamad bahi yunus: algharamat altahdidiat kawasilat li'iijbar al'iidarat ealaa tanfidh al'ahkam al'iidariati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriat, 2001.

• muhamad bin hasan aljabra: aleuqud altijariat waeamaliaat albunuk fi almamlakat alearabiat alsueudiati, sharikat almaerifati, 1443hu.

• muhamad bin hasan aljabra, alqanun altijariu alsueudiu, ta4, bidun dar nashri, 1996.

• muhamad hasan qasimi: alraqabat alqadayiyat ealaa alshart alfasikh alsarihi, 'iitlalat muqaranatan bimunasabat sudur hukm mahkamat alnaqd (aldaayirat almadaniati), bitarikh 16/1/2021, almajalat alduwaliat lilfiqh walqada' waltashriei, mujalad 2, eadad 2, 2021.

• muhamad sadat marzuqi: aljawanib alqanuniat lieaqd alfranshiz, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat almansurat, aleadad 54, almujalad althaani, 2013.

• muhamad ealiun ratibi: qada' al'umur almustaejalati, dar alnashr alhadithati, alqahirati, 1968.

• muhamad muhsin alnajar: eaqd alfaranshayiz altijarii (franchise), dirasat fi naql almaearif alfaniyati, ta1, aldaar aljamieiati, 2015.

• mahmud alkilany: almawsueat altijariat walmasrifiatu, almujalad al'awala, euqud altijarat alduwliat fi majal naql altiknulujia, dar althaqafat lilnashr waltawziei, ta2, eaman, 2009.

• mahmud eabd alrahman muhamad: alnazariat aleamat lilailtizamati, ja1, masadir alailtizami, matbueat jamieat alqahirati, 2007.

• mustafaa aljarihi: fasakh aleaqada, dirasat muqaranat fi alqanunayn almisrii walfaransi, ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1988.

• mustafaa majdi harajata: almabadi alqadayiyat fi alqada' almustaejal wamunazaeat altanfidh alwaqtiati, dar althaqafat liltibaeat walnashri, 1984.

• mazhar firighili: alhimayat aljinayiyat lilthiqat fi suq ras almali, jarayim albursati, ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2006.

• mueamar bin eulay, fatimat alzahra' eikakat: eaqd alfranshiz watharuhu, majalat aldirasat alqanuniat walsiyasiati, mujalad 6, eadad 1, yanayir2020.

• maghabaghab naeim: eaqad alfranshiz, dirasat muqaranat fi alqanun almuqarini, ta1, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2006.

• mythaq talib aljaburi: alnizam alqanunia lieaqd altarkhis biaistikhdam alealamat altijariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2017.

• nabil 'iibrahim saedu, altanazul ean aleaqda, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2004.

• hani muhamad muanis eawad: alnizam alqanuniu lieaqd alaimtiaz altijarii fi alnizam alsaeudii aljadidi, majalat alaijtihad alqadayiy, aleadad 25, mujalad 13, yanayir 2021.

• yasir sayid alhudidi: alnizam alqanuniu lieaqd aliaimtiaz altijari, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2006.

• yhyaa saeid: alwajiz fi alnizam altijarii alsueudii, almaktab alearabii alhadithi, alqahirati, 2015.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٢٤٧

أسباب اختيار هذا الموضوع: ٤٢٤٩

إشكالية البحث: ٤٢٥٤

تساؤلات البحث: ٤٢٥٥

أهداف البحث: ٤٢٥٦

منهج البحث: ٤٢٥٦

هيكل الدراسة: ٤٢٥٧

المبحث الأول أسباب انقضاء عقد الامتياز ٤٢٥٨

المطلب الأول الانقضاء الطبيعي لعقد الامتياز التجاري ٤٢٥٨

المطلب الثاني انقضاء عقد الامتياز التجاري بالانفساخ ٤٢٦٣

المطلب الثالث انقضاء عقد الامتياز التجاري بفسخ العقد ٤٢٦٩

المطلب الرابع انقضاء عقد الامتياز التجاري بتحقق الشرط الفاسخ ٤٢٧٩

المطلب الخامس انقضاء عقد الامتياز بالتقايل أو التفاسخ ٤٢٨٤

المطلب السادس انقضاء العقد لفقدان الاعتبار الشخصي ٤٢٨٨

المبحث الثاني آثار انقضاء عقد الامتياز التجاري ٤٢٩٨

المطلب الأول امتناع متلقي الامتياز عن استغلال عناصر العقد ٤٢٩٨

المطلب الثاني تصفية المخزون من البضائع لدى صاحب الامتياز ٤٣٠٢

المطلب الثالث الالتزام بالسرية بعد انقضاء العقد ٤٣٠٩

المطلب الرابع الالتزام بعدم المنافسة بعد انقضاء العقد ٤٣١٣

المطلب السادس استحقاق كل المبالغ الآجلة ٤٣١٩

الخاتمة ٤٣٢٢

النتائج: ٤٣٢٣

التوصيات: ٤٣٢٤

قائمة المراجع() ٤٣٢٧

REFERENCES: ٤٣٣٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٣٣٧